جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

أحكام مشاركة المرأة في مسابقات
"التمثيل والألعاب وعروض الأزياء والجمال" الفنية

إعداد

الطالب مهدي أمين موسى المبروك

إشراف

د. جمال محمد حسن حشاش

قدمت هذه الرسالة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2008

أحكام مشاركة المرأة في مسابقات

"التمثيل والألعاب وعروض الأزياء والجمال" الفنية

إعداد

مهدي أمين موسى المبروك

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 28 / 8 / 2008 وأجيزت

أعضاء لجنة المناقشة:	التوقيع
1. الدكتور جمال حشاش (رئيساً ومشرفاً).	....
2. الدكتور محمد عساف (مناقِشاً خارجياً).	....
3. الدكتور مأمون الرفاعي (مناقِشاً داخلياً).	....

الإهــــــداء

إلى سيدي وقدوتي عبد الله ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم والـــى صـــحابته الغــر المحجلين رضوان الله تعالى عليهم.

إلى روح والدي الحبيب الذي كان دوماً يشجعني على إتمام رسالتي، ولكــن الله تعــالى توفاه قبل أن تتحقق أمنيته، فرحمه الله تعالى رحمة واسعة، واسكنه فسيح جناته.

إلى والدتي الحبيبة التي ما زالت عوناً لي، في دعائها، وفي مساعدتها لي على إتمام هذه الرسالة.

إلى خالتي الغالية حمدة أبو شنب التي أمدتني بالعون، والتشجيع طوال فترة دراستي.

إلى أخويّ الحبيبين خليل وميساء، اللذين أسأل الله تعالى أن يجمعني بهما في وطن واحد وفي بلد واحد إن شاء الله تعالى.

إلى العلماء العاملين لهذا الدين، المخلصين لله رب العالمين.

إلى كل أسرة مسلمة تريد تربية أبنائها وفق أحكام شريعتنا الغراء.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

الشكر والتقدير

الحمد لله تعالى الذي منَّ علي بإتمام هذه الرسالة، وأعانني على إنجازها، فله الحمد كله كما يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه وفضله.

إعترافاً بالفضل لأهل الفضل ومن منطلق من لا يشكر الناس لا يشكر الله تعالى، فإنني أقدم خالص شكري وتقديري لأستاذي الفاضل الدكتور جمال حشاش لما تفضل به من إشـــراف على رسالتي، وما بذله من جهد مبارك، وما أفادني به من نصائح وتوجيهات كان لها أبلغ الأثر في إخراج البحث على هذه الصورة.

وأقدم شكري واحترامي ومحبتي لأصحاب الفضل، للأســـاتذة أعضـــاء لجنـــة مناقشـــة الرسالة، الدكتور محمد عساف، رئيس دائرة الفقه والتشريع في كلية الدعوة وأصول الدين فـــي جامعة القدس، والدكتور مأمون الرفاعي أستاذ الفقه المقارن في جامعة النجاح الوطنية، لما بذلوه من جهد في دراستها، وتقديم الملاحظات والتوجيهات النافعة، فبارك الله تعالى بجهودهم الخيرة.

وأقدم جزيل الشكر للسادة أعضاء هيئة التدريس في كلية الشريعة في جامعـــة النجـــاح الوطنية لما قدموه من نصح وإرشاد فبارك الله بجهودهم الطيبة.

ولا يفوتني أن أشكر كل من قدم لي أي مساعدة، أو أسدى إليَّ أي نصـــيحة، وأخـــص بالذكر الأستاذ جمال الصوة والأخ محمد شرقية، وموظفي مكتبة جامعة النجاح الوطنية، وكذلك الأخوة في مكتبة دار الحديث الشريف في محافظة طولكرم، والأخوة زملائي في العمل، مـــدير ومعلمي مدرسة قفين الثانوية.

جزى الله تعالى كل من ذكرت خير الجزاء

الباحث

إقـــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

اقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء مـــا تمـــت الإشارة إليه حيثما ورد، وان هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:	**اسم الطالب:**
Signature:	**التوقيع:**
Date:	**التاريخ:**

فهرس المحتويات

أحكام مشاركة المرأة في مسابقات

"التمثيل والألعاب وعروض الأزياء والجمال" الفنية

إعداد

مهدي أمين موسى المبروك

إشراف

الدكتور جمال حشاش

الملخص

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع سنته وهديه إلى يوم الدين وبعد..

فهذا البحث يتناول موضوع مشاركة المرأة في المسابقات الفنية، والأصل فيها الإباحة ضمن ضوابط الشرع، وقد بحثت حكم مشاركة المرأة في التمثيل، وتبين لي أن مشاركة الرجل الأجنبي للمرأة في عمل فني واحد، أو مشاهدته لها عند التمثيل، أو إذا مثلت دور زوجات وبنات الأنبياء، فإنه يحرم عليها المشاركة في سبقٍ من هذه الأنواع، أما إباحة التمثيل فتكون للضرورة أو للحاجة بشرط خلوها من المحرمات كافة.

ثم بحثت حكم مشاركة المرأة في مسابقات الألعاب وبينت أن الألعاب المخالفة لطبيعة المرأة كالمصارعة والكاراتيه، فإنه يحرم عليها أن تشارك فيها، سواء في لعبٍ أو سباق، أما الألعاب التي تتوافر فيها ضوابط الشرع الخاصة بالمرأة، ككرة القدم وكرة السلة والطاولة، فقد توضح لي جواز لعبها والسباق فيها، ثم عرجت إلى حكم مسابقات عروض الأزياء، وتوضح لي أنه يباح للمرأة المشاركة فيها إذا التزمت بالزي الشرعي في لباسها، وكان الحاضرون من النساء العفيفات الطاهرات، أو الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم.

ثم تطرقت إلى حكم مسابقات الجمال، وتوضح لي أن الباروكة والعدسات اللاصقة وطلاء الأظافر يباح إذا كان حاجة، وأذن الزوج بها، وبغير هذه الشروط تبقى محرمة.

أما وصل الشعر، أو حلقه على هيئة القزع، فيحرم، وتوصلت إلى حرمة مشاركة المرأة في مسابقات الجمال لما فيه من تبرج وهبوط ونحوها.

المقدمة:

الحمد لله تعالى الذي أعزنا بالإسلام، وشرفنا بحمل رسالة القرآن الكريم، فطر الخلائق بقدرته، ونشر الرياح برحمته، الذي أباح لنا كل طيب وحرّم علينا كل خبيث، يقول الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾ [1] نحمده سبحانه، أن جعل لنا في ديننا فسحة، لكي يرفه الإنسان عن نفسه، ليشرح به صدره، بعد طول العناء والتعب والصلاة والسلام على سيد خلقه، وخاتم رسله محمد الصادق الوعد الأمين، وعلى آله وصحبه وأتباعه الطيبين ومن سار بهديه ونصر سنته إلى يوم الدين وبعد:

فإن الخير كل الخير في اتباع الإنسان لأحكام الإسلام في كل مجالات حياته، فمن المعلوم أن الشريعة الإسلامية تتسم بالشمول، ومن هنا فقد بينت كل الأحكام المتعلقة بتصرفات الإنسان رجلاً كان أو امرأة. وفي هذه الرسالة اخترت الحديث عن أحكام مشاركة المرأة في المسابقات الفنية من تمثيل ومشاركة الرجال في ذلك ومسابقات الألعاب الرياضية والجمال والأزياء، ولا يخفى على كل ذي لبٍّ كيف أن المجتمعات المسلمة اليوم أصبحت وللأسف تقلد حياة الغرب الكافر في كل شأن من شؤون الحياة، من موضة ورقص وغناء ومسابقات فنية في الجمال والتمثيل وعروض الأزياء وغيرها، فكان لا بد من بيان حكم كل هذه التصرفات كي تكون المسلمة على بينة من أمر دينها وما يرضي الله تعالى.

---

[1] سورة الأعراف، آية 157.

أهمية البحث ومسوغاته:

أولاً: أهمية البحث:

يعالج هذا البحث قضية شغلت المرأة في عصرنا الحاضر وهي حكم مشاركتها في المسابقات الفنية حيث دخلت المرأة معترك التمثيل وشاركت الرجل في الألعاب الرياضية والذهنية وانتشرت دور الأزياء التي تعد أفتن الثياب لترتديها المرأة واهتم أصحاب صالونات التجميل وعلماء الجمال بإنتاج مستحضرات لم يعرفها الناس من قبل ولذلك كان لا بد من دراسة لبيان أحكام مشاركة المرأة في المسابقات الفنية وذلك من خلال إبراز الحكم الشرعي في هذه المسابقات كون المسلمة تهتم بالحكم الشرعي في كافة تصرفاتها ومن رحمة الله تعالى بنا أن جعل الاجتهاد وسيلةً للوصول إلى الأحكام المستجدة وما عالجتهُ في هذه الرسالة من مستجدات هو خطوة نحو تعريف المرأة المسلمة بفقهها الترفيهي من خلال بيان الآراء المختلفة للفقهاء والخروج بالرأي الراجح بالحجة والإقناع.

ثانيا: مسوغات البحث:

يمكن تلخيص مسوغات ودوافع اختياري لهذا الموضوع فيما يأتي:

1. أهمية المرأة المسلمة في بناء المجتمع وتكوين نسيجه المترابط، ولذا كان هذا البحث مساهمةً في بيان جانب مهم من الأحكام المتعلقة بالمرأة.

2. تبرج المرأة وظهورها أمام الأجانب له أثر كبير في زعزعة كيان المجتمع وهدم الفضيلة والأخلاق في بنيانه لذا كان لا بد من تسليط الضوء على بيان الأحكام الخاصة بالمسابقات الفنية، ومشاركة المرأة المسلمة فيها.

3. لم أعثر على كتبٍ أو رسالة تتحدث عن الموضوع بشكل خاص ومستقل، فكان لا بد من البحث الشرعي في هذه المسائل.

صعوبات البحث:

واجهت أثناء كتابتي لهذا البحث بعض الصعوبات التي يمكن تلخيصها فيما يأتي:

1. تشتت عناوين موضوعات البحث في ثنايا كتب الفقه المختلفة حيث واجهت صعوبة في لم شتاتها وتتبع أقوال الفقهاء فيها.

2. صعوبة الوصول إلى بعض المراجع خاصةً حديثة الإصدار منها، مثل كتاب حكم التمثيل في الدعوة إلى الله لعبد الله آل هادي، وكتاب إقامة الدليل على حرمة التمثيل لأحمد الغماري وغيرها.

3. قلة الكتب التي تناولت موضوعي مسابقات عروض الأزياء والجمال مما شكل جهداً مضاعفاً من أجل إخراج البحث بهذه الصورة.

4. كتب الفقه القديمة لم تعالج مثل هذه الموضوعات، حيث أنها لم تكن معروفة في زمانهم، فكانت الصعوبة في استنباط بعض الأحكام التي يمكن القياس عليها في كتب الفقهاء للوصول إلى الحكم الشرعي.

مشكلة البحث:

تدور مشكلة البحث حول بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بمشاركة المرأة في المسابقات الفنية فهذا الموضوع من الموضوعات المستجدة التي لم يناقشها العلماء القدامى والحاجة ماسة إلى إبراز الحكم الشرعي فيها.

الدراسات السابقة:

لم أجد كتاباً خاصاً تناول هذا الموضوع بشكل شامل ومستقل، وإن كنت قد وجدت بعض الفروع هنا وهناك في بعض الكتب ومنها كتاب المفصل في أحكام الأسرة والبيت المسلم للدكتور عبد الكريم زيدان حيث تناول هذا الكتاب تجميل المرأة واستخدامها لمواد الزينة المختلفة ثم وجدت بعض المواضيع الأخرى في بعض الرسائل الجامعية مثل رسالة حكم

ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد صالح الغزالي، الذي تناول التمثيل وأحكامه ورسالة التمثيل وأحكامه في الشريعة الإسلامية للطالبة فريال شواورة، بإشراف الدكتور محمد عساف من جامعة القدس أبو ديس، وكذلك في كتب المرأة ككتاب قضايا المرأة في فقه القرضاوي لعمر عبد الكريم سعداوي حيث تناول بعض أشكال التمثيل وأيضا كتب الفتاوى المختلفة كفتاوى الشعراوي وابن باز وابن العثيمين والقرضاوي وغيرهم من العلماء الأفاضل، ووجدت في كتب الفقه القديمة كنهاية المحتاج للرملي وكتاب المغني لابن قدامة بعض الأحكام المتعلقة برسالتي حيث لم يتناول الفقهاء القدامى المسابقات الفنية بمفهومها المعاصر، وإنما تناولوا المسابقات بشكل عام.

والجديد الذي أريد إضافته هو إبراز الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة في مشاركتها بالمسابقات الفنية وخاصة في مجالات التمثيل والألعاب وعروض الأزياء والجمال.

منهجية البحث:

لقد اتبعت في رسالتي المنهجين الوصفي والتحليلي من خلال عرض آراء ومذاهب الفقهاء الأربعة المشهورة "الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة"، وبيان أدلتهم وأقوالهم ثم مناقشة هذه المذاهب وترجيح ما تبين لي أنه الصواب وأقرب إلى تحقيق المصلحة ومقاصد الشريعة الإسلامية.

أسلوب البحث:

يتلخص أسلوب البحث في الأمور الآتية:

1. الرجوع إلى المصادر الرئيسة الأصلية ذات الصلة بموضوع البحث من كتب التفسير والحديث الشريف والفقه الإسلامي الخاص بالمرأة.

2. الجمع بين الأصالة الفقهية ومراعاة فقه الواقع المعاصر من خلال مناقشة الأدلة والموازنة بينها مع التوجيه والترجيح.

3. اعتماد ما صح من الأحاديث النبوية الشريفة غالباً، وأحياناً ما كان في مرتبة الحسن، وذكرت الحكم على الأحاديث في غير الصحيحين، أما ما كان في البخاري ومسلم اكتفيت برده إليهما.

4. اعتمدت الدقة في ردِّ الأقوال إلى أصحابها ومصادرها وتوثيق الآيات والأحاديث حسب الأصول.

5. وضعت خاتمة للبحث تضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها وعدداً من التوصيات الهامة ذات الصلة بموضوع البحث.

6. أعددت مجموعة من المسارد المختلفة تسهل الاستفادة من البحث وهي مسرد للآيات حسب ترتيب سور القرآن الكريم ومسرد للأحاديث النبوية الشريفة رتبتها أبتثياً حسب طرف الحديث، ومسرد للأعلام المترجم لهم، أما المصادر فقد رتبتها اسم الشهرة للمؤلف.

خطة البحث:

قمت بتقسيم هذا البحث إلى: "مقدمة، وفصل تمهيدي، وفصلين رئيسيين، مع مباحث وخاتمة".

المقدمة:

الفصل التمهيدي: مفهوم المسابقات الفنية ومشروعيتها

المبحث الأول: مفهوم المسابقات الفنية.

المبحث الثاني: مشروعية المسابقات الفنية.

الفصل الأول: مسابقات المرأة بالتمثيل والألعاب.

المبحث الأول: مسابقات المرأة بالتمثيل.

المبحث الثاني: مسابقات المرأة بالألعاب.

الفصل الثاني: مسابقات عروض الأزياء والجمال.

المبحث الأول: مسابقات عروض الأزياء.

المبحث الثاني: مسابقات الجمال.

الخاتمة: وتتضمن نتائج البحث والتوصيات.

وإنني أسأل الله تعالى الأجر والثواب والتوفيق والسداد ولست أزعم الكمال فهو لله تعالى وحده وحسبي أن أكون قد سددت وقاربت فما كان من صواب فمن الله تعالى وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

والحمد لله تعالى الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله وسلم على رسوله وآله وصحبه ومن والاه واتبع هداه.

الفصل التمهيدي

المسابقات الفنية مفهومها ومشروعيتها

وفيه المبحثان التاليان:

المبحث الأول: المسابقات الفنية لغةً واصطلاحاً

المبحث الثاني: مشروعية المسابقات الفنية

الفصل التمهيدي

المسابقات الفنية مفهومها ومشروعيتها

المبحث الأول

المسابقات الفنية لغةً واصطلاحاً

المطلب الأول: المسابقات الفنية لغةً

أولاً: المسابقة لغةً:

"المسابقة مفاعلة من السبق، والسبقُ مصدر سَبَقَ، وقال صاحب لسان العرب: السبقُ هو المال، أو الجائزة الذي يوضع بين أهل السباق" [1] وجاء في المعجم الوسيط: "وسبقه إلى الشيء سبقاً، أي تقدمه، ويقال: سبقَ الفرسُ في الحلبة، أي جاء قبل الأفراس" [2] فالمسابقة لغةً هي: التقدم والمسارعة والمبادرة للشيء، أو الهدف والفوز بالجائزة.

ثانياً: الفَنُ لغةً:

هو التزيين، والفنون: "الأخلاط من الناس ليسوا من قبيلةٍ واحدة، وأَفانينُ الكلام: هي أساليبه وطرائقه، وأَفنون اسم امرأة، وثوبٌ مُفَنَّنٌ أي مختلف" [3] والفَنّان: "الحمار الوحشي له فُنونٌ من العدو، والفِنَّة: هي المرأة، وهي الساعة، وامرأة فَيْنانة: أي كثيرة الشعر، والأُفْنون: له عدة معانٍ، منها المرأة المسترخية، وهو أيضاً الغُصنُ الملتف، وهو كذلك الكلام المضطرب، ويقال أيضاً: هي الداهية من الشباب" [4] والفَنُ: هو التطبيق العملي للنظريات العلمية، بالوسائل

---

(1) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم: **لسان العرب**، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت 151/10.

(2) مجموعة من علماء اللغة العربية: **المعجم الوسيط**، الطبعة الثانية، ص440.

(3) الزبيدي، محب الدين السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي: **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الفكر للطباعة والنشر،1414هـ،1994م، تحقيق علي شيري، 436/18.

(4) البستاني، المعلم بطرس: **محيط المحيط**، طبعة جديدة 1987م، مكتبة لبنان، ص703.

التي تحققها، ويكتسب بالمران [1] فالفن لغةً له معانٍ عدة منها التزيين وكذلك الأخلاط من الناس الذين انحدروا من سلالات متعددة، وأيضاً له علاقة بالكلام المضطرب.

المطلب الثاني: المسابقات الفنية اصطلاحاً:

هذا المصطلح حديث الظهور، ولا يوجد له تعريف محدد في كتب الفقهاء سواءٌ منها القديم أم الحديث، وبعد البحث والتحري فإنني وجدت تعريفاً لكلمة المسابقة، وتعريفاً لكلمة الفن، كل منهما على حدة.

الفرع الأول: المسابقة اصطلاحاً:

أولاً: قال الحنفية في بيان مفهوم المسابقة: أن يسابق الرجل صاحبه في الخيل، أو الإبل، ونحو ذلك فيقول: إن سبقتك فلي كذا، أو إن سبقتني فلك كذا.[2]

ثانياً: قال المالكية: هي النضال[3] في السهام [4] أو الرهان[5] في الخيل.[6]

ثالثاً: قال الشافعية: هو المال المشروط للسابق على سبقه.[7]

---

[1] **المعجم الوسيط**، ص736، ص737.

[2] الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الطبعة الثانية،1406هـ - 1986م، دار الحديث، دار الكتب العلمية، 206/6.

[3] النضال: هو الاستباق في الرمي. **المعجم الوسيط** ص969.

[4] السهام: هو عود يكون في طرفه حديدة يرمى به عن القوس. **المعجم الوسيط** ص485.

[5] الرهان: وهو السباق، وخيل الرهان هي التي يراهن على سباقها بمال أو غيره. **المعجم الوسيط** ص403.

[6] القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري: **الجامع لأحكام القرآن**، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، 145/9.

[7] البغوي، أبو محمد بن الحسن بن مسعود بن محمد بن الفراء: **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، الطبعة الأولى،1418هـ-1987م، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 75/8 و76.

رابعاً: قال الحنابلة: هي المجاراةُ بين حيوان ونحوه كالسفن، وقالوا: الجمل يسابَقُ عليه، والسبق بلوغ الغاية قبل غيره.[1]

خامساً: قال بعض العلماء المعاصرين في بيان مفهوم المسابقة: "وهي أن يتبارى اثنان فأكثر في ركض الدواب التي تصلح للكر[2] والفر[3] كالخيل والإبل على أن تكون من نوع واحد".[4]

الفرع الثاني: الفنُ اصطلاحاً:

"هناك صعوبةٌ في تحديد مفهوم الفن، ناشئةٌ عن أننا أمام وجه من أوجه النشاط الإنساني، نشاط أسرع في التطور، وأمضى في الحركة، وأبعد عن الثبات والجمود".[5]

ولكن سأعرض عدداً من المفاهيم لكلمة الفن، للحصول على مفهوم واضح ومحدد.

أولاً: الفن هو "الذي يخرجه الإنسان من عالم الخيال إلى عالم الحس، ليحدث في النفس دهشاً، أو إعجابا، أو طرباً، أو تأثراً بالعواطف الإنسانية، مع الشعور بالجمال".[6]

ثانياً: والفن أيضاً "هو سلوك إنساني متميز، يكون تميزه في التدفق الصادق من داخل النفس الإنسانية، مُترجماً أحاسيسَ، وأفكارَ ثقافةِ الإنسان".[7]

---

[1] الحنبلي، منصور بن إدريس: **كشاف القناع على متن الإقناع**، دار الفكر، راجعه هلال مصلحي ومصطفى هلال، 47/4.

[2] الكر: وهو الرجوع. ابن منظور: **لسان العرب** 135/5.

[3] الفر: وهو الهروب. ابن منظور: **لسان العرب** 50/5.

[4] الخَن، مصطفى والبنا، مصطفى والشربجي، علي: **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، الطبعة الثانية، 1413هـ،1992م، دار القلم، دمشق، 155/8.

[5] الصباغ، رمضان: **الفن والقيم الجمالية بين المثالية والمادية**، الطبعة الأولى،2001م، دار الوفاء للطباعة والنشر، ص27.

[6] مرابط، محمد فؤاد: **الفنون الجميلة وتاريخ الأمم القديمة**، مطبعة الاعتماد بشارع حسن الأكبر، مصر 1348هـ - 1930م، ص4.

[7] حسان، محمد سعد وغيث، خلود بدر والكرابليه، معتصم عزمي: **مقدمة في علم الجمال**، الطبعة الأولى 1425هـ - 2005م، مكتبة المجتمع العربي للنشر، ص13.

ثالثاً: ورد في كتاب مبادئ فلسفة الفن، أنَّ الفن هو: "العمل الذي يتميز بالصناعة والمهارة، وهو مجموع الطرقِ، أو الوسائل التي تستعمل للوصول إلى نتيجة معينة، ويقال أيضاً هو: إنتاج جمالي ينتجه الإنسان الواعي ويضيفه إلى الطبيعة".[1]

رابعاً: وقد قيل عن الفن إنه: "وسيلةٌ من وسائل تصور العالم، أو التعبير عنه بصرياً".[2]

ومما تقدم من تعريفات مختلفة للفن، أقول إن الفن هو: ما ينتجه الفنان على أرض الواقع، من أعمال فنية، متأثراً بالظروف المحيطة به، ناقلاً بذلك مشاعِرَه، وأحاسيسه بصدقٍ، لِيُحدِثَ لدى الآخرين، إعجاباً، أو طرباً، أو إثارةً.

وبعد عرض المعاني اللغوية، والاصطلاحية لكلمتي المسابقة والفن أستطيع أن أضع مفهوماً للمسابقة الفنية فأقول: هي المباريات، أو المنافسات التي تحصل بين طرفين فأكثر متساويين في عمل له علاقة بطرب الإنسان وخياله وأحاسيسه وعواطفه وأدائه وحركاته، بهدف الحصول على لقب الفائز فيها، أو الحصول على جُعلٍ، أو جائزة، أو تقدير.

المطلب الثالث: اللعب واللهو:

واللعبُ هو: "فعل الصبيان، يعقبه التعب، من غير فائدة"[3] ويقول صاحب كتاب العلوم السلوكية والإنسانية في الطب أن اللعب: "هو وسيلة تستهلك الطاقة، واللعب إن كان يبدو بدون أهمية مباشرة للحياة العملية، إلا أنه استعدادٌ للنشاطات التي ستوضع في المستقبل، موضع الاستعمال الجاد في أعمال الحياة" [4] وقد جاء في موسوعة علم النفس أن اللعب هو: "نشاط يؤديه الكائن بغرض الاستمتاع، والترويح عن نفسه، وقد يكون هذا النشاط عفوياً، أو منظماً،

---

[1] خضر، سناء: **مبادئ فلسفة الفن،** الطبعة الأولى2004م، دار الوفاء للطباعة والنشر ص37.

[2] عطية، محسن محمد: **آفاق جديدة للفن،** عالم الكتب،2003، ص10

[3] الجرجاني، علي بن محمد الشريف: **التعريفات،** مكتبة لبنان، بيروت، ص202.

[4] فوزي، منير حسين: **العلوم السلوكية والإنسانية في الطب،** مكتبة النهضة المصرية، ص214.

حراً، أو مقيداً، بشروط وضوابط، إلا أنه في معظم الأحيان يكون محققاً لميول الفرد.[1]

أما اللهو فهو: "الشيء الذي يتلذذ به الإنسان فيلهيه ثم ينقضي"[2] والفرق بين اللهو واللعب أنه لا لهو إلا وهو لعب، وقد يكونُ لعباً ليس بلهو.[3] وبالتالي فإن اللعب هدفه الترويح عن النفس، والخروج من أجواء التعب، والجد، حتى يستطيع الإنسان أن يسترد نشاطه من جديد ليمارس أعماله المعتادة، ولكن اللعب كجزء من المسابقة قد يكون مباحاً أو محرماً، وهذا ما سأتناوله في الفرعين القادمين.

الفرع الأول: اللعب المباح:

ومن اللعب الذي كان معروفاً زمن الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأباحه ما يأتي:

النوع الأول: اللعب بالسيوف والرماح:

أولاً: ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "جاء حبش يَزْفُّون [4] وفي يوم عيد في المسجد فدعاني النبي - صلى الله عليه وسلم - فوضعت رأسي على منكبه [5] فجعلت أنظر إلى لعبهم حتى كنت أنا التي أنصرف عن النظر إليهم".[6]

---

[1] طه، فرج عبد القادر: **موسوعة علم النفس والتحليل النفسي**، دار سعاد الصباح، ص663، والتعريف للدكتور شاكر عطية قنديل أستاذ علم النفس بكلية التربية في جامعة المنصورة.

[2] الجرجاني، **التعريفات**، ص204.

[3] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية: **الموسوعة الفقهية الكويت**، الطبعة الأولى،1416هـ - 1995م، مطابع دار الصفد للطباعة والنشر، 268/35.

[4] يزفون: وتعني هنا السرعة وشدة الحركة. النووي، يحيى بن شرف: **صحيح مسلم بشرح النووي**، طبعة 1415هـ، 1995م، ضبط وتوثيق مصطفى جميل العطار، دار الفكر للطباعة والنشر 155/6.

[5] منكبه: هو تجمع رأس الكتف والعضد، وجمعه مناكب. **الوافي** للبستاني ص56.

[6] مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري: **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث بيروت، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في ايام العيد، رقم الحديث 892 609/2.

ثانياً: وفي رواية أخرى لعائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: "وددت أني أراهم، قالت: فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وقمت على الباب أنظر بين أذنيه وعاتقه[1] وهم يلعبون في المسجد".[2]

وفي الحديثين السابقين دلالة على إباحة اللعب حيث كان الحبش يلعبون في المسجد، ولم ينههم الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك وفي عدم نهيه إقرارٌ منه بلعبهم.

النوع الثاني: الجري على الأقدام:

عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في سفر، قالت: فسابقته، على رجليَّ، فلما حَمَلْتُ اللحمَ سابقته فسبقني فقال: هذه بتلك السبقة.[3]

ومعنى هذا الحديث أن عائشة - رضي الله عنها - سابقت النبي - صلى الله عليه وسلم - في العدو، والجري، فغلبته وتقدمت عليه، فلما حملت اللحم أي سَمِنَت سابقت النبي - صلى الله عليه وسلم - فسبقها.[4]

في ذلك دلالة على جواز السباق بين الأزواج، وهو نوع من اللعب الذي أباحه الرسول - صلى الله عليه وسلم -، بإقراره له وممارسته في بعض الأحيان، وبناءً على ذلك "يمكن أن ينظمَ الزوجان أوقاتاً خاصةً للألعاب المنزلية التي تجمع الأنس في القلوب وتضفي على الحياة

---

[1] عاتقه: هو ما بين المنكب والعنق **ابن منظور**: لسان العرب، 237/10.

[2]) مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، رقم الحديث 892 610/2.

[3] أبو داوود إبن الأشعث السجستاني الأزدي: **سنن أبي داوود**، دار إحياء التراث راجعه وعلق على حواشيه محمد محيي الدين عبد الحميد، رقم الحديث 2578 29/3 و30 وقال عنه الألباني حديث صحيح. الألباني، محمد ناصر الدين: **صحيح سنن أبي داوود**، الطبعة الأولى: توزيع المكتب الإسلامي بيروت، رقم الحديث 2248 490/2.

[4] ابادي، أبو الطيب محمد شمس الحق: **عون المعبود في شرح سنن أبي داوود**، الطبعة الثالثة، رقم الحديث 2516 243/7.

الزوجية البهجة والسرور والألعاب كثيرة منها ما ينمي الذكاء، ومنها ما يقوي الجسد، ومنها ما ينعش الروح المرحة".[1]

النوع الثالث: سباق الخيل:

ورد عن ابن عمر[2] - رضي الله عنهما - أنه قال: "سابق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين الخيل التي أضمرت،[3] فأرسلها من الحفياء،[4] وكان أَمَدُها ثنية الوداع[5] فقلت: لموسى،[6] فكم كان بين ذلك، قال: ستة أميال أو سبعة، وسابق بين الخيل التي لم تضمر، فأرسلها من ثنية الوداع، وكان أمدها مسجد بني زريق [7] قلت فكم بين ذلك، قال أي أبو موسى -: ميل أو نحوه وكان ابن عمر ممن سابق.[8]

---

[1] القطان، أحمد: **سري وللنساء فقط**، مكتبة السندس، ص63.

[2] ابن عمر: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، استصغره الرسول - صلى الله عليه وسلم - يوم أحد، وهو ابن أربعة عشرة سنة، وكان من اشد الناس إتباعا للأثر، مات سنة 73هـ . العسقلاني ابن حجر: **تقريب التهذيب**، الطبعة الثانية، 1395هـ 1975م، دار المعرفة للطباعة والنشر، رقم الراوي 491 435/1.

[3] أضمرت: فهو شد السروج والأربطة حتى تعرق تحتها، فيذهب شحمها ويكون ذلك بعد علفها وسمنها، وبعد ذلك لا يعلفها إلا قوتاً، بهدف تعويدها على السباق فلا تنقطع. **المعجم الوسيط**، ص569.

[4] الحفياء: هي واقعة في أسفل المدينة، غير أنها أصبحت غير معروفة بهذا الاسم في هذا الزمان، وقد جهل موقعها منذ زمن بعيد وهي بالقرب من المدينة. جنيدل، سعد بن عبد الله: **معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري**، دار الملك عبد العزيز، ص193.

[5] ثنية الوداع: محل قريب من المدينة، سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها. الكحلاني ثم الصنعاني، محمد بن إسماعيل المعروف بالزبير: **سبل السلام**، ومعه متن بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، 70/4.

[6] موسى: هو ابن عقبة بن أبي عياش، مولى آل الزبير، مات سنة 41هـ. العسقلاني **تقريب التهذيب**، رقم الراوي 1486 286/2.

[7] مسجد بني زريق: أحد المساجد المعروفة في المدينة المنورة، وهو مضاف إلى بني زريق، وهم حيٌّ من الأنصار. جنيدل: **معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري**، ص404.

[8] البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بروزة: **صحيح البخاري**، دار الفكر للطباعة والنشر، رقم الحديث:2870 289/2.

هذا الحديث الشريف يرشدنا إلى نوع آخر من أنواع سباق الخيل، ففي هذا النوع من الألعاب، تُعلف الخيل حتى تسمن، ثم يقطع عنها العلف لتخفَ، فيكثر عرقها، فينقص لحمها فتكون أقوى في الجري من غيرها.

فالخيل التي أضمرت، تكون فرصتها بكسب السبق أكبر من تلك التي لم تضمر، وهذه لعبة أقرها الرسول - صلى الله عليه وسلم -.

النوع الرابع: الغناء في المناسبات:

الغناء جزء من اللهو الذي كان معروفاً زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وقد جاء في الغناء ما ترويه عائشة - رضي الله عنها - قالت: "دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث [1] قالت: "وليستا بمغنيتين"، فقال أبو بكر - رضي الله عنه -: أمزامير الشيطان في بيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ذلك يوم عيد، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "يا أبا بكر إنَّ لكل قومٍ عيداً وهذا عيدنا."[2]

وفي قول النبي - صلى الله عليه وسلم - هذا عيدنا "تقرير منه لما وقع من الجاريتين في هذا اليوم، الذي هو يوم السرور والفرح، وفيه دليل على أن العيد مناسبة للراحة وبسط النفوس، والأكل، والشرب، وغيره".[3]

وبناءً على ذلك، فقد أباح الرسول صلى الله عليه وسلم الغناء للجاريتين بإقراره، وعلة الإباحة أنه يوم عيد، فهذا نوع من أنواع اللهو التي أباحها الرسول صلى الله عليه وسلم -.

---

[1] يوم بعاث: هو آخر الحروب المشهورة بين الأوس والخزرج، ثم جاء الإسلام واتفقت الكلمة واجتمعوا على نصر الإسلام، حيث كانت الأنصار قد أكثرت من الأشعار في يوم بعاث. الشيباني، عز الدين أبي الحسن بن أبو الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم عبد الواحد: **الكامل في التاريخ**، دار صادر، بيروت، 681/1 و682.

[2] البخاري: **صحيح البخاري**، رقم الحديث 953 4/2.

[3] العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد: **عمدة القاري في شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، 264/6.

ومن الأدلة الأخرى على اعتبار الغناء من اللهو المباح، ما روي عن عائشة - رضي الله عنها -، أنها زفَّت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "يا عائشة ما كان معكم من لهو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو".[1]

وجاء في كتاب إتحاف السادة: "أن عائشة أنكحت قرابةً لها من الأنصار، فجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "أهديتم الفتاة" قالوا: نعم، قال: "أرسلتم معها من يغني" قالت: لا، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إن الأنصار فيهم غزل، فلو بعثتم معها من يقول: أتيناكم، أتيناكم، فحيانا وحياكم".[2]

وهذه أمثلة على ألعاب كانت معروفة في زمن الرسول - صلى الله عليه وسلم -، وفيها دلالة صريحة على إباحة مثل هذه الألعاب، فإقرار الرسول صلى الله عليه وسلم - له دلالة على إباحته في بعض المناسبات.

الفرع الثاني: اللعب المحرم:

هو اللعب الذي يشغل المسلم عن الصلاة، والطاعات[3] ومن اللعب المحرم ما يكون فيه السبق على عوض من الجانبين المتسابقين [4] وإذا كان العوض من المتسابقين فيكون اللعب قماراً[5] واللعب الذي فيه قمار محرم [6] وهو من الرجس المنهي عنه في قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ

---

(1) البخاري: **صحيح البخاري**، رقم الحديث 5162 171/3.

(2) الزبيدي، محمد بن محمد بن الحسيني: **إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار علوم الـدين**، دار إحياء التراث، بيروت لبنان، 493/6.

(3) الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** 269/6.

(4) الزحيلي، وهبة: **الفقه الحنبلي الميسر بأدلته وتطبيقاته المعاصرة**، الطبعة الثانية،1418هـ - 1997م، دار العلم، دمشق، 72/3.

(5) القمار: وهو الرهان ويكون في لعب الورق. ابن منظور، **لسان العرب** 115/5.

(6) ابن قدامة المقدسي: شمس الدين وابن قدامة، موفق الدين: **المغني ويليه الشـرح الكبيـر**، طبعـة جديـدة، 1403هـ - 1983م، دار الكتاب العربي، بيروت، 35/12.

﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾.[1] وكذلك اللعب بالنرد حرام لما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده لحم خنزير ودمه".[2]

والمسلم يتجنب الحرام في لعبه ولهوه، كما يتجنبه في جده وعمله، وسأتحدث في المبحث التالي حول مشروعية المسابقات الفنية من خلال الأدلة الشرعية وأقوال الفقهاء.

---

[1] سورة المائدة، آية 90.

[2] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الشعر، باب تحريم اللعب بالنردشير، رقم الحديث2260 4/1770.

المبحث الثاني

مشروعية المسابقات الفنية

لم يبحث الفقهاء قديماً موضوع المسابقات الفنية، فهو مصطلح حديث الظهور، ولكنهم بحثوا أحكام المسابقات، وهذا ما سأبينه في هذا المبحث إن شاء الله.

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسابقات:

اتفق جمهور الفقهاء[1] على إباحة المسابقات، وقد بنى الفقهاء القدامى رأيهم على اعتبار أن الهدف من المسابقة هو: قتال الأعداء والاستعداد للجهاد في سبيل الله تعالى وقد استند الفقهاء على الأهداف النبيلة التي تقصد من وراء هذه المسابقات مثل الجهاد والسباق نحو العلم ونحوه، حيث قال الحنفية: "كل ما هو من أسباب الجهاد فتعلمه مندوب" [2] وأضاف المالكية أن الغرض من السباق هو قتال العدو، والخيل وحدها هي التي تصلح للقتال، وبالتالي فما لا يصلح للقتال كالبغال، والحمير لا يصلح للمسابقة [3] وقد رد الحنابلة على من قيد المسابقة بالخيل أو بالقتال فقط قائلين: "إن المسابقة بغير عوض، تجوز مطلقاً من غير تقييد بشيء معين، كالمسابقة على الأقدام، والسفن، والطيور، والبغال، والحمير، والفيلة، وتجوز المصارعة، ورفع الحجر ليعرف الأشد".[4]

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** 206/6، و الكشناوي، أبو بكر حسن: **أسهل المدارك في شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك**، المكتبة العصرية والتجارية المتحدة، بيروت، 381/3، والماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب: **الحاوي الكبير**، دار الفكر، طبعة1414هـ - 1994م، حققه وخرج أحاديثه د. محمد مطرجي، و د. ياسين، ناصر محمود الخطيب، و د. عبد الرحمن الأهدل، 211/19، ابن قدامة: **المغني** 127/11.

[2] ابن مودود، عبد الله بن محمود: **الاختيار لتعليل المختار**، الطبعة الثالثة،1395هـ،1975م، دار المعرفة، بيروت 168/4.

[3] البغدادي، عبد الوهاب: **المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،1415هـ -1995م، تحقيق ودراسة حميش عبد الحق، 1738/3.

[4] ابن قدامة، **المغني ويليه الشرح الكبير** 127/11.

وعليه فإن الحنابلة لم يقيدوا المسابقة بالاستعداد للقتال وإنما اعتبروا المسابقة بغير عوض جائزة من غير تقييد بشيء، استناداً إلى القاعدة الشرعية التي تقول: "الأصل في الأشياء الإباحة" [1] فإذا لم يرد دليل على تحريم المسابقات، فإنها تبقى تحت حكم هذه القاعدة.

وإذا كان استدلال الحنفية[2] على اقتصار المسابقات المباحة على الحافر والخف، بما رواه أبو هريرة[3] - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "لا سبق إلا في خف أو حافر".[4]

فقد رد عليهم الحنابلة أن استدلالهم بهذا الحديث[5] يحتمل أن يراد به، نفي الجائزة للفائز بالمسابقة، إلا إذا كانت المسابقة مما أشار إليه الحديث.[6]

وجاء في الفقه الحنبلي "لا تجوز المسابقة بعوض إلا على الخيل والإبل والسهام، بشرط تعيين المركوبين، وتحديد المسافة بما جرت به العادة وبذل العوض حسب العرف ويكون من أحد المتسابقين أو من غيرهما.[7]

---

[1] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن: **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1403هـ - 1983م، 60/1.

[2] الكاساني: **بدائع الصنائع** 206/6.

[3] أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، وهو صحابي كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث، ورواية له، نشأ يتيماً في الجاهلية، قدم المدينة المنورة ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - بخيبر، اسلم سنة 7هـ، روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - 5374 حديثاً، وولي إمرة المدينة مدةً واستعمل على البحرين في عهد عمر - رضي الله عنه -. الزركلي، خير الدين: **الأعلام قاموس وتراجم**، الطبعة السادسة1984م، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، 320/1.

[4] ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد **القزويني: سنن ابن ماجة**، علق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، رقم الحديث 2878، 24/2. وقال عنه الألباني إنه حديث صحيح. الألباني، محمد ناصر الدين: **صحيح سنن ابن ماجة**، الطبعة الأولى،1407هـ - 1996م، المكتب الإسلامي بيروت، 145/2.

[5] لا سبق إلا في خف أو حافر.. القزويني: **سنن ابن ماجة**، رقم الحديث 2878 24/2.

[6] ابن قدامة، **المغني** 129/11، وما أشار إليه الحديث هو الخف والحافر.

[7] ابن تيمية، مجد الدين بن عبد السلام: **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، الطبعة الثانية 1404هـ - 1984م، مكتبة المعارف بالرياض، ص385.

أما الشروط التي وضعها الحنفية[1] والمالكية[2] لإباحة المسابقات فهي:

أولاً: أن تكون المسابقة مقيدة بالخف والحافر والنصل، أما سوى هذه الأنواع، لا يجوز السبق فيه.

ثانياً: أن يكون الغرض من السبق التدرب على الجهاد، ومقاتلة الأعداء.

واستطيع الرد على هذين الشرطين بما يلي:

أولاً: هذه الشروط لم تثبت عند جميع الفقهاء حيث إن الحنابلة[3] لم يقيدوا السباق بالخف والحافر.

ثانيا: وقد كانت هذه المسابقات هي المعروفة في زمن الرسول - صلى الله عليه وسلم -، ولذلك قصد من التمثيل ما كان سائداً في ذلك العصر وليس التخصيص والحصر.

ثالثاً: جاء في قول الله تعالى: ﴿ سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أُعِدَّتۡ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ﴾.[4] وجاء في تفسير هذه الآية: "أي سابقوا إلى مغفرةٍ، وسارعوا بالتوبة، مسابقين بعضكم بعضاً لتغفر ذنوبكم وتدخلوا جنة ربكم التي عرضها السماوات والأرض" [5] وهذه المسابقة ليست في خف، ولا في حافر وكذلك ليس الغرض من هذا السباق هو الجهاد.

---

(1) الكاساني: **بدائع الصنائع** 206/6.

(2) البغدادي: **المعونة على مذهب عالم المدينة إمام الأئمة مالك بن أنس** 1738/3.

(3) ابن قدامة: **المغني** 129/11.

(4) سورة الحديد آية 21.

(5) الجزائري، أبو بكر: **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير**، الطبعة الثانية 416/4.

رابعاً: ما ورد أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - سابق[1] عائشة - رضي الله عنها - وسباق الأزواج ليس الغرض منه الاستعداد للجهاد، وأطلق عليه الرسول صلى الله عليه وسلم اسم سباق وكان الغرض منه إدخال الفرح والسرور.

فالذي أخلص إليه، أن المسابقة تبقى على أصل الإباحة، دون تقييد بنوع معين من المسابقات، بشرط أن تكون الجائزة من أحد الجانبين أو من غيرهما، وليس من كليهما، وأن تخضع المسابقة لضوابط الإباحة في شرعنا الحنيف، فلا يدخلها قمار ولا يرافقها محرمات كالغناء الفاحش أو العري.

المطلب الثاني: مشروعية المسابقات من القرآن الكريم

وردت آيات قرآنية كريمة تشير إلى مشروعية المسابقات، وسأعرض هذه الآيات القرآنية الكريمة:

أولاً: جاء في سورة الأنفال قول الله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾.[2]

"حيث يخبر الله تعالى عباده المؤمنين، بعد أن أمرهم بإعداد القوة على اختلاف أنواعها بأن الخيل تجهز أمام بيوتهم للغزو والجهاد".[3]

والخيل من الوسائل التي يتم بها السباق، وقد قال المالكية إن الخيل تصلح للقتال وحدها، وأن الهدف من المسابقة هو الاستعداد لقتال الأعداء.[4]

---

[1] سباق عائشة مع الرسول - صلى الله عليه وسلم -، سبق تخريجه ص13.

[2] سورة الأنفال، آية 6.

[3] الجزائري، **أيسر التفاسير** 323/2.

[4] البغدادي، **المعونة على مذهب عالم المدينة** 1738/3.

وبالتالي فإن في الآية إشارة إلى استعمال الخيل في الجهاد، والخيل من الأدوات التي كانت تستخدم في السباق في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

ثانياً: وردت آياتٌ قرآنية أخرى تدل على المسابقة في فعل الخير حيث قال الله تعالى: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أُعِدَّتۡ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ﴾ [1] وجاء كذلك في سورة المطففين قول الله تعالى: ﴿خِتَٰمُهُۥ مِسۡكٞۚ وَفِي ذَٰلِكَ فَلۡيَتَنَافَسِ ٱلۡمُتَنَٰفِسُونَ﴾.[2] أي في مثل هذا الحال فليتفاخر المتفاخرون، وليتباهى ويستبق إليه المستبقون.[3]

فالسباق هنا في فعل الخير، وفي الواجبات والمستحبات، وترك المحرمات.[4]

حيث تشير الآيات السابقة، إلى المسابقات الدينية، التي يتقرب بها الإنسان إلى خالقه عز وجل، والجائزة لهذا السبق من الله تعالى، وهي جنة عرضها السماوات والأرض.

ثالثاً: هناك آيات تتحدث عن أنواع أخرى للسبق:

1. سباق إخوة يوسف عليه السلام: حيث قال الله تعالى -على لسان إخوة يوسف وهم يخاطبون أباهم -: ﴿قَالُواْ يَٰٓأَبَانَآ إِنَّا ذَهَبۡنَا نَسۡتَبِقُ وَتَرَكۡنَا يُوسُفَ عِندَ مَتَٰعِنَا فَأَكَلَهُ ٱلذِّئۡبُۖ وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا وَلَوۡ كُنَّا صَٰدِقِينَ﴾ [5] ومعناه هنا: "أي متسابقين في العدو على

---

[1] سورة الحديد، آية 21.

[2] سورة المطففين، آية 26.

[3] ابن كثير، إسماعيل القرشي الدمشقي: **تفسير القرآن العظيم**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 4088/4.

[4] الزحيلي، وهبة: **التفسير المنير في الشريعة والعقيدة والمنهج**، الطبعة الأولى،1411هـ - 1991م، دار الفكر، دمشق، سوريا، 266/11.

[5] سورة يوسف، آية 17.

الأقدام، أو في الرمي بالسهام، وهو نوع من المسابقة، وثمرته التدرب في العدو، لمحاربة العدو، ومدافعة الذئب مثلاً".[1]

2. وقد ورد عن الملائكة عليهم السلام التي تسبق بأرواح المؤمنين إلى الجنة [2] حيث يقول الله تعالى: ﴿ فَٱلسَّٰبِقَٰتِ سَبۡقٗا ﴾.[3]

3. السباق خوفاً من الوقوع في المعصية: حيث يقول الله تعالى عن قصة يوسف عليه السلام مع امرأة العزيز: ﴿ وَٱسۡتَبَقَا ٱلۡبَابَ وَقَدَّتۡ قَمِيصَهُۥ مِن دُبُرٖ وَأَلۡفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلۡبَابِۚ قَالَتۡ مَا جَزَآءُ مَنۡ أَرَادَ بِأَهۡلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسۡجَنَ أَوۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ [4] والاستباق طلب السبق إلى الشيء، فلما رأى برهان ربه هرب منها، وهي ترده إلى نفسها، وهو يهرب عنها".[5]

وأرى أن في ذلك دلالة على السباق نحو الفضيلة، والابتعاد عن الرذيلة، وبناءً على ما تقدم من آيات تتحدث عن السباق بإمكاني أن أستنتج بعض أهداف المسابقات المشروعة:

أولاً: الاستعداد لقتال أعداء الإسلام ونشر الدعوة الإسلامية.

ثانياً: أن يتنافس المسلمون في فعل الخيرات، وذلك مثل المسابقات الدينية، والثقافية، والفنية التي تهدف إلى التقرب من الله عز وجل، وكالمسابقات التي تجري في مدارس الإناث، لتشجيع الفتيات على ارتداء الحجاب الشرعي، والابتعاد عن التبرج، وغيرها.

ثالثاً: أن يتسابق المسلمون في الابتعاد عن المحرمات، واجتناب الشبهات.

---

[1] ابن عقبة الأندلسي، عبد الحق بن غالب: **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، الطبعة الأولى 1414هـ/1993م، دار الكتب العلمية، بيروت، 226/3.

[2] الجزائري، أبو بكر: **أيسر التفاسير** 613/4.

[3] سورة النازعات، آية 4.

[4] سورة يوسف، آية 25.

[5] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** 170/9 و 171.

ومن خلال ما تقدم من آيات قرآنية كريمة، تتحدث عن السباق، حيث أن السبق قام به الناس من أَجل الوصول إلى الجنة، وسباقٌ أيضاً بين الملائكة في أخذ أرواح المتقين، وسباقٌ نحو الفضيلة كسباق يوسف عليه السلام مع امرأةِ العزيز، فيها دلالة واضحة على إباحة المسابقات، حيث لم يَذِم اللهُ تعالى مثل هذه الأعمال وإنما مدحها.

وفي الفصل القادم سأبحث مشاركة المرأة في مسابقات التمثيل والألعاب، وسأبين إذا كان بإمكان المرأة، المشاركة هذه المسابقات سائلاً المولى عز وجل التوفيق والسداد.

الفصل الأول

مسابقات المرأة في التمثيل والألعاب

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مشاركة المرأة في التمثيل.

المبحث الثاني: مشاركة المرأة في الألعاب.

الفصل الأول

مسابقات المرأة بالتمثيل والألعاب

المبحث الأول

مشاركة المرأة في التمثيل

المطلب الأول: مفهوم التمثيل:

تعددت تعريفات التمثيل في عصرنا الحاضر، بين علماء المسلمين من ناحية وبين علماء الفن من ناحية أخرى، فكلٌ ينظر من زاويته الخاصة ويرى بصورة مختلفة، وسأبين مفهوم التمثيل في اللغة، ثم في الاصطلاح، لأخرج بتصور واضح عن التمثيل.

أولاً: التمثيل لغةً:

"وهو مأخوذ من كلمة مَثَّلَ، أي صَوَّرَ، ومَثَّلَهُ به أي شبههُ به" [1] والتمثيلية: "عمل فني يؤلف على قواعد خاصة، ليمثل حادثاً حقيقياً، أو مختلقاً بقصد العبرة، والممثل: هو من يزاول مهنة التمثيل على المسرح" [2] و"للتمثيل أنواع، فمنه التمثيل الهزلي، ومنه التمثيل الغنائي، والتمثيل المأساوي، ويؤدى التمثيل في التلفزيون" [3] أو المسرح، أو السينما.

ثانياً: التمثيل اصطلاحاً:

التمثيل من الأمور المستجدة في عصرنا الحاضر، لذلك لم يبحثها فقهاء المسلمين القدامى، ولكن تناولها علماء المسرح والفن والأدب، وبعض العلماء والباحثين المعاصرين.

---

[1] ابن عباد، إسماعيل: **المحيط في اللغة**، تحقيق الشيخ محمد آل ياسين، عالم الكتب، الطبعة الأولى 1414هـ/1994م 150/10.

[2] مجموعة من علماء اللغة العربية: **المعجم الوسيط**، ص891.

[3] مجموعة من علماء اللغة العربية: **معجم اللغة العربية**، الطبعة الثانية 1994م، 349/1.

وقد عُرِّفَ التمثيل بأنه: "الرغبة في التعبير، ومحاكاة الأنواع البشرية، وتحليلها تحليلاً دقيقاً، ليظهر التفاعل على المشاهدين" [1] وقد عُرِّف التمثيل أيضاً بأنه: "الأداء الفني للأدوار المسرحية" [2] وقال أيضاً عن التمثيلية بأنها: جنس أدبي مؤلف من النثر والشعر، أو كليهما معاً، يدخل فيه حوار، ومشاهد وشخوص" [3] وكذلك فإن التمثيلية هي: "ضرب من الفنون الدرامية واسعة الانتشار، وتعتبر التمثيلية آخر صيحة في عالم الفن".[4]

وكذلك فإن التمثيل: "هو تجسيد الحادثة التاريخية، أو الواقعة الاجتماعية، أو الموقف السياسي، أو الفكرة التوجيهية بشخصيات بشرية أو صور مادية حسية، لتتوضح للناس حقيقة هذه الحادثة، وتتبلور لديهم ماهية هذه الواقعة، أو معالم هذا الموقف، أو تجسيد هذه الفكرة".[5]

وقد عُرِّف التمثيل بأنه: "تصوير وتشكيل الأشياء والأفعال بقالب فني يوحي بالحركة والحياة".[6]

وبعد النظر في التعريفات اللغوية والاصطلاحية للتمثيل أستطيع القول بأن التمثيل هو: محاكاة قصة، سواء أكانت حقيقية أم خيالية، بتقليد أدوار أشخاص عاشوا في التاريخ، أو امتهنوا السياسة، أو لهم أثر اجتماعي، وعرض هذه القصة على المشاهدين من خلال المسرح أو التلفزيون بهدف إيصال فكرة توجيهية للناس، أو الترفيه عنهم، وتكون مدة التمثيلية أقل من الزمن الحقيقي الذي وقعت فيه هذه القصة.[7]

---

[1] وقاص، هند : **المدخل إلى المسرح العربي**، دار الكتاب اللبناني بيروت، 1981م، ص25.

[2] التنوجي، محمد: **المعجم المفصل في الأدب**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،1413هــ،1993م، بيروت لبنان، 281/1.

[3] المرجع السابق 282/1.

[4] معوض، محمد: **المدخل إلى فنون العمل التلفزيوني**، دار الفكر العربي، ص187.

[5] علوان، عبد الله: **حكم الإسلام في وسائل الإعلام**، الطبعة الأولى،1318هــ،1978م، دار السلام، حلب، بيروت، ص40و41.

[6] القضاة، أحمد علي مصطفى: **الشريعة الإسلامية والفنون**، دار الجيل بيروت، دار عمار، عمان، الطبعة الأولى، ص335.

[7] شواورة، فريال: **التمثيل واحكامه في الشريعة الإسلامية**، رسالة ماجستير، بإشــراف د. محمــد عســاف، ص10. وانظر القضاة: **الشريعة الإسلامية والفنون**، ص335

المطلب الثاني: أنواع التمثيل:

سأبين في هذا المطلب بعض أنواع التمثيل، موضحاً مفهومها، والهدف منها، وذلك من خلال كتب الفن والأدب، وهي على النحو التالي:

النوع الأول: التمثيل من الناحية العاطفية:

تعددت أشكال التمثيل من هذه الناحية فالتراجيديا مثلاً هي كلمةٌ اغريقية تعني المأساة وتعالج الأحداث الكئيبة والحزينة، وتركز على جانب الخوف لدى الإنسان من ناحية والرحمة من ناحية أخرى، وتهدف إلى إعلاء مكانة الإنسان، وذلك بتصوير شجاعته في حل النزاعات والخلافات التي يصعب حلها، ولكنها أحيانا تركز على جانب الضعف لدى الإنسان، واستسلامه للأمر الواقع وخضوعه لليأس والإحباط، ويتصف هذا النوع بالجدية، فلا يتخلله هزل ولا مرح ولا سرور.[1]

ومن أنواع التمثيل العاطفي أيضاً "الكوميديا"، واصل هذه الكلمة يوناني، وتعني الملهاة، أي المسرح الصاخب، وتميل إلى البساطة في اللغة، ويفهمها عامة الناس، وتهدف إلى السخرية من عيوب البشر، وذلك بإظهار التناقض بين أفعال الناس وأقوالهم، وتعالج أحداث الحياة السعيدة.[2]

وهناك أنواع مدمجة تسمى الفارس أو المهزلة. وتعتمد على المبالغة في تصوير الحياة المعاشة، وتتخذ شكلاً من أشكال الكوميديا، وقد تتحول إلى عنف ولكن الإحساس الذي تتركه لدى المشاهد، هو الإحساس بالحزن.[3]

---

[1] الدسوقي، عمر: **المسرحية نشأتها وتاريخها وأصولها**، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، مطبعة الرسالة، ص83. وويلسون، جلين: **سيكولوجية فنون الأداء**، ترجمة د. شاكر عبد الحميد، مراجعة د. محمد العناني، إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ص240. وإبراهيم، أحمد: **الدراما والفرجة المسرحية**، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، ص21.

[2] إبراهيم أحمد **الدراما والفرجة المسرحية**، ص21. وويلسون، جيلين: **سيكولوجية فنون الأداء**، ص240.

[3] سرحان، سمير: **المسرح المعاصر**، تصميم الغلاف محمد قطب، ص25 و26. وإبراهيم: **الدرامة والفرجة المسرحية**، ص24.

ومن أنواع التمثيل ما يسمى "الميلودراما" أو المشجاة: وهي نوع مسرحي يهتم بالموسيقى والأغاني، ولا يراعي منطق نمو الأحداث، ومواضيعه هامشية في المجتمع، ويخاطب كافة الناس لذلك يتسم أسلوبه بالبساطة والوضوح، ومن أهدافه التأثير في مشاعر المشاهدين بلغة بعيدة عن التعقيد.[1]

وهناك نوع آخر يسمى التراجيكوميديا ويشمل الكوميديا والتراجيديا في آن واحد، ومع أن الغالب على سير مثل هذه المسرحيات، هو الحزن، إلا أنه قد يتخللها مشاهد مضحكة تتناقض مع الحزن الذي يغلب عليها.[2]

أما الأوبرا: فتعتمد على الموسيقى، والغناء في تصوير مشاهدها، التي قد تكون أحياناً واقعية.[3]

ويلحق بهذه الأنواع "الدعاية": هي فن التأثير، والترغيب لقبول وجهات النظر، أو الآراء والأعمال والسلوك [4] وتهدف إلى إقناع المتفرج بفلسفة معينة، أو سياسة خاصة، وحثه على اتجاه معين، ولا تهدف إلى مصلحة الشعب بل إلى مصلحة صاحب الدعاية، وتمتاز الدعاية بأنها حقيقية، تستخدم أساليب فنية للإقناع بأسلوب مثير.[5]

---

[1] موسى، عبد المعطي نمر وآخرون: **الدراما والمسرح في تعليم الطفل**، الطبعة الأولى، 1412هـ/1992م، دار الأمل للنشر والتوزيع، ص21. و الغزالي، صالح بن أحمد: **حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية** الطبعة الأولى، دار الوطن، ص290.

[2] العناني، حنان عبد الحميد: **الدراما والمسرح في تعليم الأطفال منهج وتطبيق**، دار الفكر، عمان1420هـ، ص32. وموسى: **الدراما والمسرح في تعليم الأطفال**، ص21.

[3] إبراهيم: **الدراما والفرجة المسرحية**، ص27. و هوايتنج، فرانك: **المدخل إلى الفنون المسرحية**، ترجمة كامل يوسف، مراجعة حسن محمود، وسعيد خطاب، دار المعرفة، ص48.

[4] حاتم، محمد عبد القادر: **الإعلام والدعاية نظريات وتجارب**، مكتبة الأنجلو المصرية، 1972م، ص139.

[5] الأقطش، نشأت: **الدعاية الإعلامية**، مركز الوطن، فلسطين، الخليل،1419هـ - 1999م، ص18.

النوع الثاني: التمثيل من الناحية الواقعية والتعبيرية:

ويقسم إلى مجموعة من الأشكال وهي:

أولاً: التمثيل الواقعي: "وهو كل ما يمتاز به الأدب من تصوير دقيق للطبيعة والانسان مع العناية بالتفاصيل المشتركة للحياة اليومية".[1] "والواقعيون يمتازون بالحذر وشدة الانتباه إلى الحياة المحيطة بهم، ورؤيتها مجردة كما هي في الواقع من غير تزييف."[2]

ثانياً: التمثيل الخيالي: "وهو الذي يساعد الكاتب فيه على إبراز الحوادث والأمكنة والشخصيات التي يألفها في مشاهداته، أو تأملاته، ومقدرة الكاتب في استعمال خياله للإنتقال من المعلوم إلى المجهول."[3]

ثالثاً: التمثيل المسرحي: "وهو فن جماعي إلى حد كبير، ولا يستطيع أن يتحكم الكاتب المسرحي في عمله الفني تحكماً تاماً، فإن الكاتب يضطر إلى مراعاة اعتبارات خارجية، كالممثلون والمخرج الذي يُظهر اتجاهه الخاص في اخراج المسرحية دون مراعاة وجهة نظر المؤلف."[4]

رابعاً: التمثيل الرمزي: "وهو الذي يحاول أن يبين سلسلة من المعاني والقيم، حيث يشعر بأنه لا يستطيع أن يعبر عنها تعبيراً واقعياً أو مقنعاً إلا إذا سلك تلك المسالك القصيرة إلى المستويات العميقة من العواطف والوجدان، مثل العلم الذي يرمز إلى القومية أو العنصرية."[5]

ومن أنواع التمثيل التعبيري ما يعتمد على الشعر والنثر في جميع جوانبه.

---

[1] الأيوبي، ياسين: **مذاهب الأدب معالم وانعكاسات**، الطبعة الثانية،1984م، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، ص310.

[2] بو شعر، الرشيد: الواقعية **وتياراتها في الآداب السردية الأوروبية**، الطبعة الأولى،1996م، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، ص8.

[3] م. بسفيلد، روجر: **فن الكاتب المسرحي للمسرح والإذاعة التلفزيونية والسينما**، ترجمة وتقديم دريني خشبة، الناشر دار نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة. بالاشتراك مع مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر القاهرة نيويورك، 1978م، ص137 و 138.

[4] الراعي، علي: **فن المسرحية**، دار التحرير للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة1959، ص16.

[5] باكثير، علي احمد: **فن المسرحية من خلال تجاربي الشخصية**، دار المعرفة، الطبعة الثانية،1964م، ص89.

المطلب الثالث: تمثيل المرأة مع الرجل الأجنبي:

التمثيل في عصرنا الحاضر، يغلب عليه طابع مشاركة المرأة للرجل في أداء الأدوار المختلفة، فقد تمثل أختاً أو أماً، أو زوجةً، أو ابنة لرجل أجنبي، وتمارس دورها التمثيلي معه كما لو كان ذلك بين أخ وأخته، أو زوج وزوجته، أو أب وابنته على وجه الحقيقة، ولكي أخرج بحكم شرعي لمشاركة المرأة الرجل بالتمثيل، لا بد من بحث بعض القضايا التي تتعلق بهذه المشاركة، مثل اختلاط المرأة أثناء التمثيل، ودورها في المشاركة ببعض الأعمال الحياتية، وبعض المسائل التي تتعلق بالتمثيل بين الرجل والمرأة كالاختلاط واللمس والخلوة والنظر بين الممثلين والممثلات.

الفرع الأول: اختلاط المرأة أثناء التمثيل:

بعث الله تعالى الرسل عليهم والصلاة والسلام، وأنزل معهم الكتب السماوية، لتستقيم حياة الناس بالقسط وفق ما يريد الله تعالى، والإسلام دين واقعي، بمعنى أنه يعالج الحياة والنفس البشرية حسب الفطرة والأحكام الشرعية، والله تعالى خلق الإنسان على هذه الأرض وأمره بعبادته والأمر يشمل الرجال والنساء، والحياة لا تتم إلا بكلا الجنسين، وحتى تسير الحياة وتتم العبادة كان لا بد أن يختلط الجنسان في حالات ومناسبات لا يمكن الفصل بينها، منها الحج والصلاة وخروج المرأة للقيام ببعض الأعمال الضرورية التي أمرها الله بها، كالخروج للطبيب والتعليم وشراء حاجاتها، وقيامها بعملها إن كانت عاملة أو موظفة، أو لزيارة أهلها ووالديها، فهذه أشياء لا يمكن قطعاً منع المرأة منها، لأن ذلك سوف يؤدي بالمرأة إلى مشقةٍ وضرر وحرج شديد، والرسول - صلى الله عليه وسلم - يقول: "لا ضرر ولا ضرار".[1]

لكن كل ذلك لا يعني ذوبان الضوابط الشرعية وهي كالآتي:

أولاً: لا تخرج إلا ملتزمة باللباس الشرعي وبدون زينة، حتى لا تستميل قلوب الرجال لها.

---

[1] ابن ماجة: **سنن ابن ماجة**، رقم الحديث 2340 785/2. وصححه الألباني في **صحيح سنن ابن ماجة**، رقم الحديث1895 39/2. والبيهقي: **سنن البيهقي** 69/6.

ثانياً: عدم الخضوع بالقول أو اللين في الحديث مع الرجال، فلا تتحدث إلا لحاجة شرعية لها، وبكلام متزن وذلك لقول الله تعالى: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ ﴾.[1]

وبالتالي فيجيز الإسلام للمرأة أن تختلط بالرجال في الحالات الآتية:

الحالة الأولى: مواطن العبادة: وذلك مثل حضورها صلاة الجمعة والجماعات، على أن يكون مكانها منفصلاً عن موضع الرجال.

الحالة الثانية: في أماكن العلم بشرط انفصالها كذلك، وبالتزام الحجاب الشرعي، وبسترها لجسمها.

الحالة الثالثة: حضورها للجهاد إذا اقتضى النفير العام ذلك، على أن تكون منفصلة عنهم، لها مكانها الخاص".[2]

والاختلاط هو: "اجتماع الرجل بالمرأة التي ليست له محرماً اجتماعاً يؤدي إلى الريبة، وبما يتبع ذلك من نظر وكلام، وإشارة سواء أكان هذا الاجتماع للتعليم أو الزيارة أو نحو ذلك".[3]

وهو أيضاً: "اجتماع الرجال الأجانب، بالنساء الأجنبيات بحيث يؤدي هذا الاجتماع إلى الفتنة، وسواء أكان ذلك الاجتماع قد حدث في مكان خاص، أو عام [4] ويقول صاحب كتاب شخصية المرأة المسلمة: "أن الاختلاط بين الجنسين يحرك في النفس كوامن الغريزة، ويشعل نار الشهوات الجامحة، ويؤجج عواطف الغرام، والحب، ويغري كلا الجنسين بالآخر فيرخي العنان للشهوة التي لا حدود لها" [5] والاختلاط المحرم بين الرجال والنساء هو ما يحصل فيه الخلوة

---

[1] سورة الأحزاب، آية 32.

[2] السباعي، مصطفى: **المرأة بين الفقه والقانون**، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الأولى، ص185 -186.

[3] عقله، محمد: **نظام الأسرة في الإسلام**، مكتبة الرسالة الحديثة، الطبعة الأولى:1410/1990 60/2.

[4] أبو يحيى، محمد حسن: **أهم قضايا المرأة المسلمة**، الطبعة الأولى،1403هـ - 1983م، ص166.

[5] العك، خالد عبد الرحمن: **شخصية المرأة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة**، دار المعرفة بيروت - لبنان، الطبعة الخامسة 1426هـ/2005م، ص365.

بالأجنبية والنظر إليها بشهوة، وتبذل المرأة وعدم احتشامها ولبسها لباساً يفصح عن مواطن الزينة والجمال، وحصول العبث واللهو والملامسة".[1]

ومن الأدلة الشرعية على الاختلاط المحرم قوله تعالى: " **وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ** ".[2]

وقال الله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾.[3] ومعنى هذه الآية أن من الزينة ظاهر وباطن، فما ظهر فمباح أبداً لكل الناس من المحارم والأجانب، أما ما بطن فلا يحل إبداؤه.[4]

هذا وقد حذّر النبي - صلى الله عليه وسلم - من فتنة النساء، فقد روي عن أسامة بن زيد[5] رضي الله عنه - أنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ما أدع بعدي فتنة" أضرَّ على الرجال من النساء.[6]

فالرسول صلى الله عليه وسلم - أخبر بأن النساء، أضر فتنةً يتركها بعده على الرجال.

أما قرار المرأة في بيتها، بمعنى لزومه وعدم الخروج منه إلا لحاجة أو ضرورة فقد اختلف أهل العلم في حكمه.

---

[1] منصور: **المرأة والرياضة من منظور إسلامي**، ص58.

[2] سورة الأحزاب، آية 53.

[3] سورة النور، آية31.

[4] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** 229/6.

[5] أسامة بن زيد: وهو ابن شرحبيل الكلبي أبو محمد وكنيته الحب بن الحب وأمه أم أيمن حاضنة الرسول - صلى الله عليه وسلم -، استعمله الرسول - صلى الله عليه وسلم - على جيش فيه أبو بكر وعمر فلم ينفذ حتى توفي النبي - صلى الله عليه وسلم - فأنفذه أبو بكر. انظر الشافعي، أحمد بن علي العسقلاني: **تهذيب التهذيب** دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 182/1.

[6] القزويني: **سنن ابن ماجة**، رقم الحديث 3998 1324/2، باب فتنة النساء، وصححه الألباني، انظر **صحيح سنن ابن ماجة**، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، 1407هـ - 1986م المكتب الإسلامي، 366/2.

وقد استدل القائلون بقرار المرأة في بيتها، بقول الله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾.[1]

وقد فسر كل علماء الإسلام القدامى والمعاصرين هذه الآية فقالوا: " أي الزمن بيوتكن، فلا تخرجن إلا لحاجة".[2]

وقد عارض بعض العلماء القول بقرار المرأة في بيتها وعدم خروجها منه إلا لحاجة شرعية، واستدلوا بما يأتي:[3]

أولاً: قول الله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾[4] يعني لزوم المرأة لبيتها، هي مرحلة من مراحل تدرج التشريع قبل النص على حد الزنا المعروف.

ثانياً: عندما جاء النص القرآني بعقوبة الزنا حيث قال الله تعالى: " ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾[5] فقد جعل الله لهن سبيلاً حيث شرع الله الحد على الزانية والزاني.

ثالثاً: في منطق القرآن الكريم إذا جعل الحبس للمرأة في البيت، صفةً ملازمةً للمرأة الملتزمة المحتشمة، كأننا بهذا نعاقبها عقوبة دائمة، وهي لم تقترف إثماً.

---

[1] سورة الأحزاب، آية 33.

[2] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** 179/14، وابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، 491/3، سيد قطب: **في ظلال القرآن** 94/6.

[3] سعداوي، عمر عبد الكريم: **قضايا المرأة في فقه القرضاوي**، الناشر قطر الندي، ص172.

[4] سورة الأحزاب، آية 33.

[5] سورة النساء، آية 15.

والذي أميل إليه هو أن الأصل قرار المرأة في بيتها، ولزومها له فإذا أرادت الخروج فلا تخرج إلا لحاجة أو ضرورة ملتزمة آداب الشرع، وأستند في رأيي إلى ما يأتي:

أولاً: في قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾.[1] دلالة على وجوب التزام المرأة للبيت، والأمر ورد في الآية الكريمة يفيد الوجوب.

ثانياً: أما القول بأن القرار في البيت وعدم الخروج منه إلا لضرورة هو حبس للمرأة في جريمة لم ترتكبها بعد، فأقول: بأن القرآن الكريم مليء بالآيات القرآنية الكريمة الأخرى التي تحث المرأة على الاحتشام، والعفة، والطهارة، فقد قال الله تعالى عندما أمر المرأة بالحجاب:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾.[2] وخروج المرأة من بيتها لغير حاجة قد يسبب لها الأذى وكذلك فقد أمر القواعدَ من النساء أن يستعففن قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾.[3]

أما خروج المرأة من بيتها لغير ضرورة أو حاجة شرعية، قد يكون فيه مخالفة لأمر الله سبحانه وتعالى لها بالعفة والاحتشام.

والمرأة شاركت الرجل في زمن الرسول - صلى الله عليه وسلم - في بعض الأعمال، لكنها كانت ملتزمة بضوابط الشرع الحنيف، حيث شاركت الرجل في الاحتفالات الجماعية كصلاة عيد الأضحى، وشاركته في طلب العلم، أيضا وفي الجهاد في سبيل الله تعالى وهذا ما سأبينه في المسائل التالية.

---

[1] سورة الأحزاب آية 33.

[2] سورة الأحزاب آية 59.

[3] سورة النور، آية 60.

المسألة الأولى: مشاركة النساء في صلاة العيدين:

"عن أم عطية[1] - رضي الله عنها - قالت: أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم أن نُخرِجَهُنَّ في الفطر والأضحى، العواتق[2] والحيض[3] وذوات الخدور[4]، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت يا رسول الله، أحدانا لا يكون لها جلباب، قال: لتلبسها أختها من جلبابها"[5].

يدل الحديث على أهمية مشاركة المرأة في أداء صلاة العيد، وعلى المساواة والتعاون على البر والتقوى.[6]

المسألة الثانية: مشاركة النساء في طلب العلم:

فقد أفرد النبي - صلى الله عليه وسلم - للنساء يوماً خاصاً بهن، بناءً على طلبهن ليعلمهن، فعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النساء قلن للرسول - صلى الله عليه وسلم -: "غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوماً من نفسك" فواعدهن يوماً، لقيهن فيه فوعظهن".[7] حتى أصبحن يأتين الرسول - صلى الله عليه وسلم - ليعلمهن ما علمه الله تعالى. فقد شاركن الرجال في طلب العلم منذ بداية الدعوة الإسلامية.

---

[1] أم عطية: وهي نسيبة بنت الحارث الأنصارية، من أفضل نساء الصحابة، كانت تغزو كثيراً مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وروت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أربعين حديثاً. كحالة، عمر رضا: **أعلام النساء**، الطبعة الرابعة1402هـ - 1982م، مؤسسة الرسالة، 12/1.

[2] العاتق: وهو ما بين المنكب والعنق، والمقصود بالعواتق هنا، هي الشابة لم تتزوج وبلغت وكبرت. **المعجم الوسيط**، ص611.

[3] الحيّض: وهن النساء اللواتي يسيل منهن الدم، **المعجم الوسيط** ص233.

[4] الخدور: وهو ما يواري المرأة من ستار ونحوه، **المعجم الوسيط**، ص233.

[5] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى، رقم الحديث 890 606/2.

[6] المرجع السابق، 150/6.

[7] البخاري، **صحيح البخاري**، رقم الحديث 101 39/1.

المسألة الثالثة: مشاركة النساء في الجهاد:

شاركت المرأة في المعارك التي خاضها الرسول - صلى الله عليه وسلم - فكانت تسقي الماء للمقاتلين وتداوي الجرحى، فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يغزو بأم سليم[1] ونسوة من الأنصار معه، إذا غزا فيسقين الماء، ويداوين الجرحى".[2]

وجاء في شرح النووي أن هذه المداواة لمحارمهن، وأزواجهن، وما كان منها لغيرهم، لا يكون فيه مس بشرةٍ إلا في موضع الحاجة.[3]

وكذلك فإن المرأة أرادت أن تشارك في الغزو حتى في البحار، فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: "حدثتني أم حرام[4] أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال[5] يوماً في بيتها فاستيقظ وهو يضحك، قالت: "يا رسول الله ما يضحكك"، قال: "عجبت من قوم من أمتي يركبون البحر كالملوك على الأسرة" فقالت: يا رسول الله أدع الله أن يجعلني منهم، فقال: "أنت منهم".[6]

وفي سنة ثمانٍ وعشرين للهجرة أخذها معاوية[7] - رضي الله عنه - معه لغزو قبرص، وكان أول من ركب البحر في خلافة عثمان بن عفان - رضي الله ع نه - [8] ح يث كان

---

[1] أم سليم: أسلمت مع السابقين للإسلام، وروت أربعة عشر حديثاً، وروى عنها أنس بن مالك، وعبد الله بن عباس، وشهدت يوم أحد، وحنين. كحالة: **أعلام النساء** 256/2 و257.

[2] مسلم: **صحيح مسلم** كتاب الجهاد والسير، باب غزو النساء مع الرجال، رقم الحديث 1810 148/12.

[3] المصدر السابق رقم الحديث 1810 148/12.

[4] أم حرام: وهي بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام، أسلمت وبايعت وهاجرت، وزوجها عبادة بن الصامت، ماتت ودفنت في قبرص سنة 27هـ، كحالة: **أعلام النساء** 253/1.

[5] قال: من القيلولة.

[6] البخاري: **صحيح البخاري** 296/3.

[7] معاوية: وهو معاوية بن أبي سفيان مؤسس الدولة الأموية بالشام، ولد في مكة وأسلم يوم فتح مكة 8هـ، استلم الخلافة سنة 41هـ، ومات في دمشق، الزركلي: **الأعلام** 261/7.

[8] العيني: **عمدة القاري** 165/14.

عمر بن الخطاب يمنع الناس من ركوب البحر، حتى كان عهد عثمان بن عفان - رضي الله عنه -، فما زال معاوية يستأذنه حتى أذن له.[1]

فالمرأة لم تحبس في بيتها في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم -، وكذلك لم يطلق لها العنان في الخروج كيفما شاءت، وإنما وضعت الضوابط لخروجها، فلا تخرج إلا لحاجة أو ضرورة، كالتعليم والعمل في أعمال النساء، والجهاد في سبيل الله، ملتزمة آداب الشرع.

وبالتالي فإن خروج المرأة للتمثيل مع الرجل مخالفٌ لشرط خروج المرأة من بيتها، وعليه فيحرم خروجها من أجل الاشتراك مع الرجال في التمثيل.

الفرع الثاني: اللمس بين الممثل والممثلة:

يكثر اللمس بين الرجل والمرأة في مشاهد التمثيل، فقد تصافح المرأة من يمثل أنه زوجها أو والدها، وقد تعانق غائباً عائداً من سفر يمثل أخاها، أو محرماً عليها، وهذا اللمس الذي يحدث بين الممثلين تكلم فيه الفقهاء واستندوا إلى أدلة واضحة على حكمه وهو كما يأتي:

ذهب جمهور الفقهاء[2] إلى ان اللمس بين الرجل والمرأة الأجنبيين محرم.

وبين الفقهاء المعاصرون[3] حرمة ذلك، واستدلوا بما يأتي:

---

[1] العسقلاني، شهاب الدين، أحمد بن علي بن محمد بن حجر: **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، راجعه وقدم له طه عبد الرؤوف سعد مصطفى محمد الهواري، والسيد محمد عبد المعطي، طبعة جديدة، الأزهر: مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر العربي، 43/12.

[2] ابن الهمام، الكمال: **تكملة فتح القدير**، الطبعة الثانية،1397هـ - 1977م، دار الفكر، بيروت، 25/10 26. وانظر منح الجليل: **شرح مختصر خليل**، 223/1. والشربيني: **مغني المحتاج**، 132/3 133. والبهوتي: **كشاف القناع**، 14/5.

[3] ابن جبرين وآخرون: **فتاوي المرأة المسلمة**، اعتنى بها وربتها أشرف بن عبد المقصود، الطبعة الأولى 1425هـ،2004م، رقم السؤال: (1223)، ص491 492. وعفانة، د. حسام الدين بن موسى: **يسألونك** الطبعة الأولى، مكتبة بن بيز،1428هـ /2007م، 138/1. والشعراوي، محمد متولي: **الفتاوى وكل ما يهم المسلم في حياته**، أعده وعلق عليه السيد الجميلي، دار الفتح للإعلام العربي، 1417هـ - 1997م، توزيع دار الكتب العلمية، ص214.

ما روته أميمة بنت رقيقة[1] - رضي الله عنها - أنها قالت: "جئت النبي - صلى الله عليه وسلم - في نسوة نبايعه، فقال لنا: "فيما استطعتن، وأطقتن، إني لا أصافح النساء" [2] فإذا كان الرسول - صلى الله عليه وسلم -، قد رفض مصافحة النساء لأجل البيعة، وهي من القضايا الضرورية في ذلك الوقت، وهو رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فكيف بمن يصافح النساء في التمثيل ويمس من لا تحل له شرعاً؟

"فمصافحة المرأة للرجل غير المحرم، سواء أكانت من وراء حائل، أم مباشرة، حرام لما يفضي إليه اللمس من الفتنة، وعندما سُئِل أحد العلماء المعاصرين[3] "هل يجوز مصافحة المرأة الأجنبية؟'، قال: "لا ريب أن لمس الرجل لجلد المرأة، سيحدث فيه فتنة إلا في الشيء النادر، والنادر كما يقول أهل العلم لا حكم له، وقد بين أهل العلم أنه لا يحل للرجل مصافحة المرأة الأجنبية، وأنه لا يحل ذلك بحائل ولا بدون حائل".[4]

وبالتالي يحرم لمس الرجل للمرأة الأجنبية عنه، إلا لضرورة وتكون غالباً للعلاج [5] وأرى أن التمثيل لا ضرورة فيه لأن يمس الرجل أو المرأة من لا يحل لهما شرعاً.

الفرع الثالث: النظر اثناء التمثيل:

ذهب جمهور الفقهاء[6] إلى أن عورة المرأة جميع بدنها، باستثناء الوجه والكفين، وإن كان سترهما واجباً عند الفتنة، فلا يجوز للرجل البالغ أن ينظر إلى عورة امرأة أجنبية، ولو

---

[1] أميمة بنت رقيقة: وهي راوية من راويات الحديث، بايعت الرسول - صلى الله عليه وسلم -، وروت عنه ثمانية أحاديث، وشهدت وفاة الرسول - صلى الله عليه وسلم -. كحّالة: **أعلام النساء**، ص92.

[2] ابن ماجة: **سنن ابن ماجة**، رقم الحديث 2874، 959/2، وصحح الحديث الألباني، الألباني، محمد ناصر الدين: **صحيح سنن ابن ماجة**، الطبعة الأولى 1407هـ - 1986م، المكتب الإسلامي، 145/2. ورواه البيهقي في السنن الكبرى للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 148/8.

[3] المقصود ابن عثيمين.

[4] العثيمين، محمد الصالح: **فتاوي الشيخ محمد صالح العثيمين**، ترتيب أشرف بن عبد المقصود عبد الرحيم، الطبعة الرابعة، دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 901/2.

[5] الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب: **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، دار المعرفة، 68/2.

[6] الحنفي، عبد الغني الغنيمي الدمشقي: **اللباب في شرح الكتاب**، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، 162/2، و الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، خرج أحاديثه مصطفى كمال وصفي، دار المعارف بمصر، 289/1. والشربيني، محمد الخطيب: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الفكر للطباعة والنشر، 1398هـ - 1978م، 128/3، الهجاوي، شرف الدين أبو النجاح موسى بن أحمد: **الروض المربع بشرح زاد المستنقع**، مختصر المقنع في فقه أحمد بن حنبل الشيباني، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة السابعة، 48/1.

كانت غير مشتهاة ويلحق بالرجل الصبي، إن كان مراهقاً [1] أو مميزاً [2] فلا يجوز لأحدهما النظر إلى عورة المرأة الأجنبية.[3]

واستدلوا على حرمة النظر بين الرجل والمرأة بقول الله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾.[4]

المسألة الأولى: محاذير النظر المحرم:

والنظر بين الرجل والمرأة له محاذير كثيرة نبه إليها الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم -، وهي ما تسمى بالنظرة المحرمة ومن ذلك ما يلي:

1. ما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: "إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان المنطق، والنفس تتمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه".[5]

2. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ما تركت بعدي فتنة أضرَّ على الرجال من النساء".[6]

فدل الحديثان على أن الزنا قد يكون بالنظر، وأنَّ أضرَّ فتنةٍ على الرجال بعد وفاة الرسول - صلى الله عليه وسلم - هي النساء.

---

[1] المراهقة: هي مرحلة يكون فيها الطفل من مرحلة البلوغ. الشربيني، محمد: **مغني المحتاج** 130/3.

[2] المميز: وهو بلوغ الصغير السنة السابعة، وينتهي بالبلوغ. زيدان، عبد الكريم: **الوجيز في أصول الفقه** مؤسسة الرسالة1419هـ - 1998م، ص97.

[3] علوان، عبد الله: **تربية الأولاد في الإسلام** دار الإسلام للطباعة والنشر، 610/1.

[4] سورة النور، آية 31.

[5] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج، رقم الحديث 6243 168/7.

[6] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب ما تبقى من شؤم المرأة وقوله تعالى: "إن من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم" رقم الحديث 5096 151/6.

فالرجال والنساء مطالبون بغض البصر، وعدم إطلاق نظراتهم، وفي التمثيل يكثر النظر بين الممثلين، وإن العين مفتاح القلب، والنظر رسول الفتنة وبريد الزنا.[1] فإذا قام الرجال بغض أبصارهم عن النساء ففي ذلك أدب نفسي، ومحاولة للاستعلاء على الرغبة، في الإطلاع على المحاسن والمفاتن في الوجوه، والأجسام، فهو أطهر لمشاعرهم وأضمن لعدم تلوثها بالانفعالات الشهوية، أما النساء فلا يرسلن بنظراتهن الجائعة المتلصصة، أو الهاتفة المثيرة، التي تستثير كوامن الفتنة في صدور الرجال [2] ومشاركة المرأة للرجل بالتمثيل لا بد أن يحدث فيه مفسدتان اثنتان من حيث النظر وهما:

أولاً: نظر الممثلين والممثلات لبعضهم البعض، في أدوار متعددة كنظر الأب لابنته والزوج لزوجته والأخ لأخته في الحقيقة وهذا ما يثير الفتنة بين الممثلين.

ثانياً: نظر المشاهدين إلى هذه الأدوار، وما يرافقها من مخالفات شرعية، مما يثير الشهوة، والاعتياد على النظر إلى المحرمات.

وعليه فَيُحَرَّم التمثيل الذي فيه نظر الرجل إلى عورة المرأة، أو نظر المرأة إلى عورة الرجل، لما في ذلك من فتنةٍ، وإثارةٍ للشهوات.

---

[1] القرضاوي، يوسف: **الحلال والحرام في الإسلام**، الطبعة الحادية والعشرون، مكتبة وهبة، ص148.

[2] قطب، سيد: **في ظلال القرآن** 94/6.

المسألة الثانية: النظر بين المحارم والأزواج:

والنظر قد يكون بين الأجانب، وقد يكون بين المحارم وسأبين النظر في حالتيه:

أولاً: نظر المحارم:

اتفق جمهور الفقهاء[1] على ما يلي:

أ. عورة المرأة بالنسبة لرجل محرم عليها هو جميع بدنها باستثناء الوجه والكفين والرأس واليدين والرجلين.

ب. عورة الرجل بالنسبة للمرأة المحرمة عليه كرجل مع مثله، وهو ما بين سرته وركبته.

يحرم على الرجل النظر إلى عورة المرأة، ويحرم على المرأة النظر إلى عورة الرجل حتى لو كانوا ذوي أرحام. "وكل عضو حرم النظر إليه حرم مسه".[2]

ثانياً: نظر الأزواج:

أما بالنسبة لنظر الأزواج إلى بعضهم البعض فقد ذهب جمهور الفقهاء[3] إلى حل نظر الرجل إلى زوجته وأمته إلى كل بدنها من مفرق رأسها إلى أخمص قدميها. واستدلوا على ذلك

---

[1] الميداني: **اللباب في شرح الكتاب**، ص164، والدردير: **الشرح الصغير إلى اقرب المسالك وبهامشه حاشية الصاوي** 290/1، 291، والشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** 129/3، وابن عابدين، محمد أمين: **حاشية رد المحتار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**، الطبعة الثانية، 450/1 407.

[2] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن: **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع وفقه الشافعية**، تخريج وتعليق خالد عبد الفتاح شبل سليمان، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى1994/1415، ص583، وانظر الحنبلي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، منشورات علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،1418هـ - 1997م، 19/8.

[3] الكاساني: **بدائع الصنائع** 336/2. والدردير: **بلغة السالك لأقرب المسالك** 350/1. والراميني، أبو عبد الله محمد بن منلح: **الفروع**، الطبعة الثالثة، عالم الكتب، بيروت، 156/5 و 157، ويليه تصحيح الفروع للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المداوي ثم الصافي ثم الحنبلي.

يقول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ﴾.[1] أي يحفظون فروجهم إلا من أزواجهم اللاتي أحل الله لهم.[2]

ولأن الله تعالى أباح الوطء بين الزوجين، والنظر دون الوطء، فكان أولى بالإباحة، ولأن الزواج من مقاصده تحصيل الولد وقضاء الشهوة والأول يتم بالوطء، والثاني بالنظر، فأبيح.[3]

المسألة الثالثة: حدود نظر الصغير والمراهق للأجنبية:

في هذه المسألة لا بد من التفريق بين الطفل الصغير الذي لا تهمه النساء، ولا تتحرك لديه الشهوة ، وبين الطفل المراهق الذي يميز العورة، ويعرف الشهوة، ولكنه يبقى طفلاً وسأبين حدود نظر كل واحد منهما:

أولاً: حدود نظر الصغير إلى المرأة الأجنبية:

ذهب جمهور الفقهاء [4] إلى أن الطفل ما دام غير مميز ولا يعرف العورة من غير العورة يجوز للنساء أن يبدين مواضع الزينة منهن امامه. وقال الإمام الشافعي: "أما الطفل غير المراهق، إما أن لا يبلغ أن يحكي ما يرى، فهذا حضوره كعدمه، ويجوز التكشف له، وإما أن يبلغ أن يحكي ما يرى، ولكن لا يكون فيه ثوران شهوة وتشوق نحو النساء فهذا يجوز للمرأة أن تبدي أمامه ما يجوز لها أن تبديه أمام محارمها".[5] واستدلوا على ذلك بما يلي:

---

[1] سورة المؤمنون، آية 5 و 6.

[2] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** 106/6.

[3] الجابي، عناية إبراهيم عبد الرحيم: **النظر وأحكامه في الشريعة الإسلامية** بإشراف الدكتور مروان علي القدومي، رسالة ماجستير 1419هـ - 1999م، ص78.

[4] الكاساني: **بدائع الصنائع** 123/5، والشربيني: **مغني المحتاج** 130/3. وابن قدامة: **المغني** 458/7.

[5] الشربيني: **مغني المحتاج** 130/3.

1. قال الله تعالى: ﴿ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾[1] حيث وردت هذه الآية في تعداد من يباح للمرأة أن تظهر لهم زينتها فهؤلاء الأطفال لم يبلغوا حد الشهوة والقدرة على الجماع[2] وبسبب صغر سنهم، لا يفهمون أحوال النساء، وعوراتهن من كلامهن الرخيم وتعطفهن في المشية، وحركاتهن، وسكناتهن.[3]

2. قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ﴾[4] وفي الآية دلالة على استئذان الأطفال قبل الدخول على آبائهم في الأوقات الثلاث وكما جاء في تفسير القرآن العظيم: "الأولى من قبل صلاة الغداة، لأن الناس إذ ذاك يكونوا نياماً في فرشهم، والثانية حين وضع الثياب من الظهيرة أي في وقت القيلولة، لأن الإنسان يضع ثيابه في تلك الحال مع أهله، والثالثة من بعد صلاة العشاء، لأنه وقت النوم فيؤمر الخدم والأطفال أن لا يدخلوا على أهل البيت في هذه الأحوال لما نخشى من أن يكون الرجل مع أهله".[5]

وقد جاء أمر الله تعالى في هذه الآية للناس لكي يأمروا صبيانهم بالاستئذان في هذه الأوقات، "إنما هو من باب التأديب والتعليم والإرشاد إلى محاسن الآداب[6] فهؤلاء الصغار لم يبلغوا الحلم والمرأة غير مطالبة بالحجاب أمامهم، لكن عليهم الاستئذان: "لأنهم يميزون ما للرجل والمرأة ويعرفون العورة وغير العورة، ومن أجل ستر العورات عليهم الاستئذان، أما الذي لا يميز فهو بمرحلة لا يستأذن فيها، حيث أن الفقهاء اتفقوا على أن المرأة تبدي زينتها أمام الطفل الذي لا تثير النساء الشهوة لديه، ولكنها لا تبدي العورة أمامه.

---

[1] سورة النور، آية 31.

[2] الألوسي، شهاب الدين السيد محمود: **تفسير روح المعاني**، دار الفكر ببيروت، 1403هـ - 1983م، 145/18.

[3] ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم** 286/3.

[4] سورة النور، آية 59.

[5] ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم** 304/3.

[6] السايس، محمد علي: **تفسير آيات الأحكام**، مطبعة محمد علي صبيح، 179/3.

ثانياً: حدود نظر المراهق للمرأة الأجنبية:

والمراهقة هي مرحلة يكون فيها الطفل قريباً من مرحلة البلوغ، واختلف العلماء في شأن نظر المراهق إلى المرأة الأجنبية على النحو التالي:

1. ذهب الحنفية[1] والشافعية[2] في الصحيح عندهم والحنابلة في رواية:[3] إلى أن المراهق كالرجل في النظر إلى المرأة الأجنبية،وعليه فلا يجوز إحضار الطفل المراهق إلى مسابقات التمثيل، لأنه يميز جمال المرأة، وتثير في نفسه الشهوة وقد استدلوا على ذلك بقول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ ﴾.[4] فقد أمر الله تعالى الأطفال الذين يعرفون عورات النساء، ويخشى من دخولهم في هذه الأوقات الثلاث[5] التي هي مظنة اختلال التستر أن يحكي ما يراه ويصف ما يقع عليه بصره، حيث أن المراهق يعرف العورة، وهو الذي ينبغي للمرأة أن لا تظهر شيئاً من زينتها أمامه،[6] فإذا أُمِروا بالاستئذان فذلك لأنهم يميزون العورة.

2. ذهب الشافعية[7] في رواية لهم، والحنابلة[8] في المذهب: إلى أن المراهق في النظر إلى الأجنبية كالبالغ من ذوي المحارم واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ

---

[1] نظام: **الفتاوى الهندية**، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر،1393هـ - 1973م، 330/5.

[2] الرملي: **نهاية المحتاج** 190/6.

[3] الحنبلي، ابن مفلح: **المبدع** 86/6 و 87 و 88.

[4] سورة النور، آية 58.

[5] الأوقات الثلاث هي من قبل صلاة الفجر، وحيث وضع الثياب من الظهيرة، وبعد صلاة العشاء.

[6] السايس، محمد علي: **تفسير آيات الأحكام** 166/3.

[7] الرملي: **نهاية المحتاج** 191/6.

[8] ابن مفلح الحنبلي: **المبدع** 86/6 و 87 و 88.

ءَايَـٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[9] والطفل إذا لم يبلغ الحلم معناه لم يبلغ حد الشهوة، ولم يطلع على عورات النساء، ولم يبلغ حد الجماع، ولم يعرف العورة من غيرها لصغر سنه [1] فالأمر بالاستئذان في الآية للطفل الذي بلغ الحلم، يدل على التفريق بين البالغ وغيره، فيجوز للطفل أن يدخل على النساء من غير استئذان أما البالغ للحلم فعليه بالاستئذان، لذا على المرأة أن لا تظهر زينتها أمام الطفل البالغ للحلم، وذلك لوجود الفرق بين الطفل الصغير والطفل المراهق.[2]

وبالتالي فإن الاختلاف بين الرأيين يكمن في الآتي:

أولاً: لا ينظر المراهق إلى الأجنبية، ويعتبر في نظره لها كالرجل الأجنبي.

ثانياً: حدود نظر المراهق إلى المرأة الأجنبية كالبالغ من ذوي المحارم.

وأرى أن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من أن نظر المراهق إلى المرأة الأجنبية كنظر الرجل البالغ، هو الرأي الصحيح، وذلك لأن المراهق قد بلغ مرحلة يستطيع أن يعرف فيها عورات النساء، وأن يثير جمال النساء في نفسه الشهوة.

الفرع الرابع: الخلوة:

غالباً تحدث الخلوة بين الممثلين، عند إعدادهم لفلم أو مسرحية، أو تمثيلية معينة، وذهب جمهور الفقهاء[3] الى تحريم الخلوة بين الرجل والمرأة، وقد علل الحنفية تحريم الخلوة لأنها

---

[9] سورة النور، آية 59.

[1] خان، صديق حسن: **فتح البيان في مقاصد القرآن**، دار الفكر العربي، 335/6.

[2] الرملي: **نهاية المحتاج** 191/6 وابن مفلح، **المبدع**: 86/6 و 87 و 88.

[3] ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم: **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1985م 1405هـ، ص288. والصاوي: **بلغت السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، 158/1 و 159. والشافعي، تقي الدين أبو بكر بن محمد: **كفاية الأخيار**، دار صعب، بيروت، 26/2. والحنبلي، عبد الرحمن بن محمد: **حاشية الروض المربع** 238/6.

معصيةٌ لله سبحانه وتعالى [4] وبالتالي "فلا يجوز لامرأة أن تخلو مع أحد الرجال ولو كان من أقارب زوجها، أو من أقاربها، أو من جيرانها."[5]

وقد استدل الفقهاء على حرمة الخلوة بين الرجل والمرأة بما يأتي:

أولاً: ما رُوِيَ عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله، امرأتي خرجت حاجّة، واكتتبت في غزوة كذا، وكذا قال: "ارجع فحج مع امرأتك".[1]

وفي هذا الحديث إباحة الرجوع عن الجهاد إلى إحجاج امرأته، لأن سترها وصيانتها فرض عليه، والجهاد في ذلك الوقت كان يقوم به غيره، فلذلك أمره أن يحج معها إذا لم يكن معها محرم.[2]

ثانياً: ما ورد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إياكم والدخول على النساء"، قالوا يا رسول الله أرأيت الحمو، قال: "الحمو الموت".[3]

حيث نهى الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن الدخول على النساء، وقد حذر من دخول القريب غير المحرم في حالة عدم وجود الزوج، لأن دخوله لا يثير شبهةً، ولذلك قال - صلى الله عليه وسلم - "الحمو الموت" ولا شك أن المفهوم هنا للتحذير لا للإباحة.[4]

وبعد النظر بالفروع الأربعة السابقة أجد أن مشاركة المرأة للرجل بالتمثيل تشتمل على المحاذير الآتية:

---

[4] الكاساني: **بدائع الصنائع** 189/4.

[5] العثيمين، محمد الصالح: **فتاوي الشيخ محمد صالح العثيمين**، ص897 و 898.

[1] البخاري: **صحيح البخاري**، رقم الحديث 5233 194/6.

[2] النووي: **صحيح مسلم بشرح النووي** 27/7.

[3] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، رقم الحديث 2172 1711/4.

[4] العثيمين:محمد الصالح: **فتاوي الشيخ محمد الصالح**، ص897 و 898.

أولاً: مخالفة المرأة لمبدأ القرار في البيت، وعدم الخروج إلا لحاجة أو ضرورة شرعية، ومشاركة المرأة للرجل بالتمثيل ليس له ضرورة أو حاجة.

ثانياً: الملامسة بين الممثلين التي هي أساس، وركن مهم في التمثيل بين الرجل والمرأة، وما يرافقه من إثارة للشهوة سواء للممثلين أو المشاهدين.

ثالثاً: إطلاق النظر بين الممثلين والممثلات وهذا مخالف لأصل غض البصر بين الرجال والنساء " قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ".[1]

رابعاً: "الخلوة بين الممثلين والممثلات، وقد سبقت الأحاديث الدالة على حرمة الخلوة، وعليه فإنه يحرم مشاركة المرأة للرجل بالتمثيل، لأن ذلك من الاختلاط المحرم، والذي يؤدي إلى "حلول السفاح، والنكاح غير الشرعي محل الزواج الشرعي، وفساد الأسرة، وإهانة المرأة إهانة تنقص من كرامتها."[2]

المطلب الرابع: مشاركة المرأة للمرأة بالتمثيل:

قبل بيان الحكم الشرعي بالنسبة لهذه المشاركة فأرى أن اقسمها إلى قسمين اثنين:

أولاً: تمثيل المرأة مع المرأة في ظل كشف العورات وعدم الالتزام بتعاليم الشرع الحنيف في مواضيع التمثيل.

ثانياً: تمثيل المرأة مع المرأة في ظل إطار نسوي، بعيداً عن الابتذال والعري، وتكون موضوعاته هادفة.

وهذان النوعان مختلفان من حيث الحكم، حيث إن النوع الأول الذي يكون فيه كشف للعورات، وعدم الإلتزام بشرع الدين الحنيف، ومشاهدة الفيلم أو التمثيلية بعد إنتاجه من قبل

---

[1] سورة النور، آية 30.

[2] عقلة، محمد: **نظام الأسرة في الإسلام**، الطبعة الأولى، 1990م 1410هـ، مكتبة الرسالة الحديثة، 80/2 .120

الرجال، فقد اتفق أهل العلم على تحريمه[3] وسبب تحريمهم لهذا النوع من التمثيل على الرغم من عدم وجود الرجال في ادوار التمثيلية، أو المسرح تكمن في عدد من الأسباب:

1. قد يتضمن التمثيل إثارة الغرائز، وكشف العورات، والخروج عن القرار المطلوب للمرأة.[1]

2. قد يتناول تمثيل المرأة مع المرأة، تطاولاً على الفضائل، أو تحبباً للرذائل أو عرضاً لما لا يجوز إبداؤه أو كشفه من بدنها.[2]

وبالتالي فيحرم تمثيل المرأة مع المرأة، في حالة مرافقة هذا التمثيل شيئاً من المحرمات، ككشف العورات، وإثارة الغرائز.

أما النوع الثاني وهو الذي لا يرافقه شيء من المحرمات فقد اختلفت الأقوال فيه بين العلماء المعاصرين، وسبب الاختلاف ناشئ من بعض العلماء الذين حرموا التمثيل لذاته ففي هذا النوع من التمثيل رأيان، الأول الذين حرموا التمثيل مطلقاً،[3] أما الثاني الذين أباحوا التمثيل بشرط خلوه من المحرمات.[4]

---

[3] ومنهم الدكتور القرضاوي، والدكتور أحمد القضاة، والشيخ احمد الشرباصي، والشيخ احمد عساف، والشيخ عبد القادر عطا، أنظر الغزالي: **حكم ممارسة الفن**، ص291. و www.islamonline.com فتوى للقرضاوي بتاريخ 2004/11/28، وفتوى الشيخ أحمد الشرباصي بتاريخ 2001/5/12. والقضاة: **الشريعة الإسلامية والفنون**، ص375. وعساف، أحمد محمد: **الحلال والحرام في الإسلام**، الطبعة الثانية1409هـ - 1989م، دار إحياء العلوم، بيروت، ص532. وعطا، عبد القادر: **هذا حلال وهذا حرام**، دار الاعتصام. ص205 206.

[1] شواورة: **التمثيل وأحكامه في الشريعة الإسلامية** ص151.

[2] الشرباصي: **يسألونك في الدين والحياة** 644/4.

[3] وهم عبد العزيز بن باز ومحمد ناصر الدين الألباني، آل هادي، أبو عبد الرحمن عبد الله بن محمد: **حكم التمثيل في الدعوة إلى الله**، الطبعة الأولى1410هـ، ص72 و 73. نقلاً عن رسالة الغزالي، **حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية**، ص293.

[4] مثل الشيخ محمد رشيد رضا والشيخ عبد الله بن جبرين، والشيخ محمد بن صالح العثيمين، والشيخ احمد القضاة، والشيخ يوسف القرضاوي، والباحثتين فريال شواورة، وريم الخياط. محمد رشيد: **فتاوي محمد رشيد رضا**، جمع وتحقيق د. صلاح الدين المنجد، الناشر دار الكتاب الجديد، بيروت، 1091/3. و آل هادي: **حكم التمثيل في الدعوة إلى الله** ص77، 85، 89. و القضاة: **الشريعة الإسلامية والفنون**، ص375. و www.isalmonline.com فتوى بتاريخ 2004/11/28. و شواورة: **التمثيل وأحكامه في الشريعة**

وسأعرض لأدلة كلا الفريقين للوصول إلى الحكم الشرعي في ذلك.

أولا: أدلة المحرمين:

1- إن التمثيل مبني على الكذب، إذ كل ما يظهر على المسرح من أشخاص وأعمال وأقوا هو افتراض بدعوى أنه يمثل كذا أو قصة كذا وكل كذب حرام وليس التمثيل من الأمور التي أجاز الشرع فيها الكذب.[1]

2- إن من لوازم التمثيل إيجاد طبقة ساذجة دأبها اللهو والتفاهة، والمحاكاة والتقليد والإسلام ينشد لأهله الترقي في مدارج الشرف، والابتعاد عن نشر هذا التدني في الأمة.[2]

3- إن من لوازم التمثيل تعليم الناس ألواناً كثيرة من الشر فهو عامل في فساد أخلاق الشباب من الذكور والإناث.

4- وقد يحتج أيضاً بأن الأصل قرار المرأة في بيتها، وعدم خروجها منه إلا لحاجة [3] والتمثيل ليس حاجة ولا ضرورة للمجتمع لتخرج من أجله.

الإسلامية، ص151. و الخياط، ريم: **المرأة في الإسلام قضايا وفتاوى**، راجعه وقدم له د. محمد الزحيلي، الطبعة الأولى،1418هـ - 1997م، اليمامة للطباعة والنشر، بيروت، ص80.

[1] الصديق أبو الفضل عبد الله بن محمد: **إزالة الالتباس** ومعه **إقامة الدليل على حرمة التمثيل** لأبي الفيض أحمد بن صديق الغماري دار مرهبان للطباعة ص41. نقلاً عن رسالة الغزالي، أحكام ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، ص329.

[2] أبو زيد بكر بن عبد الله: **التمثيل حقيقته تاريخه حكمه** الطبعة الأولى الرياض دار الراية1411هـ ص 36 و37.

[3] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** 179/14.

5- وقد يُحَرَّم أيضاً مشاركة المرأة للمرأة بالتمثيل لأن من لوازم التمثيل تغيير خلق الله تعالى وهو حرام بنص القرآن الكريم، وهو طاعة الشيطان حيث قال الله تعالى عن إبليس لعنه الله: ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ﴾.[4]

ثانياً : أدلة المبيحين : -

1. البراءة الأصلية، فيقول الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [1] والتمثيل في ذاته مجرداً ليس فيه منكر، ولا مخالفة شرعية، ولم يروَ أي نص بتحريمه، مع أنه عُرِفَ عند أمم سابقة قبل الإسلام ولم يتعرض له الإسلام بإلغاء ولا تحريم.[2]

2. ما جاء في السنة النبوية من تمثيل الملك جبريل عليه السلام كرجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر، عندما جاء يسأل النبي عن الإسلام والإيمان والإحسان، والنبي - صلى الله عليه وسلم - يجيبه وفي آخر الحديث، قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "هذا جبريل جاء ليعلمكم دينكم".[3] وفي هذا الحديث دلالة على أن جبريل عليه السلام وهو ملك قد مثل دور رجل يسأل النبي - صلى الله عليه وسلم - وينتظر إجابة النبي، والصحابة هم المشاهدون لهذا التمثيل وفي ذلك دلالة على الإباحة.

3. جاء في القرآن الكريم الكثير من صور تمثيل الملائكة لشخصياتٍ بشرية، وذلك مثل:

---

[4] سورة النساء آية 119 .

[1] سورة البقرة آية 29.

[2] عبد اللطيف محمد: **ظاهرة فن التمثيل** مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ص، 25. نقلاً عن رسالة الغزالي، **حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية**، ص294.

[3] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان، رقم الحديث 9 .39/1

أ. تَمثُل الملك لمريم العذراء بشراً حيث قال الله تعالى: ﴿ فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ﴾.[4]

ب. مجئ الملائكة إلى لوط عليه السلام في صورة شباب لا يعرفهم حيث قال الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَآءَ ءَالَ لُوطٍ ٱلْمُرْسَلُونَ ﴿٦١﴾ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ ﴿٦٢﴾ قَالُواْ بَلْ جِئْنَٰكَ بِمَا كَانُواْ فِيهِ يَمْتَرُونَ ﴿٦٣﴾ وَأَتَيْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴾.[5]

جـ - تمثيل الملائكة لنبي الله داوود عليه السلام عندما تسور الخصم المحراب فقال الله تعالى: ﴿ وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُواْ ٱلْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾ إِذْ دَخَلُواْ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُواْ لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَٱحْكُم بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَٱهْدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ بَعْضٍ ﴾.[1]

فالآيات الكريمة السابقة تحدثت عن تمثيل الملائكة لأدوار رجال بمعنى أن الملائكة غيرت من هيأتها بإرادة الله عز وجل لتصبح على شكل رجال، والهدف من هذا التمثيل مرة " جاء لخلق عيسى عليه السلام عندما تمثل الملك لمريم بشراً سويا، ومرة لإبلاغ النبي بهلاك قومه، كما حصل مع لوط عليه السلام، وأخرى لتعليم نبي كيف يفض الخصام بين رجلين كما حصل مع داوود عليه السلام، ومرة لتعليم الناس أمور دينهم كما حدث مع نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم -، عندما جاءه الملك جبريل.

ثالثاً: مناقشة الأدلة:

سأقوم بمناقشة أدلة المحرمين ثم المبيحين ثم آتي بالترجيح وذلك ضمن ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: مناقشة أدلة المحرمين:

---

[4] سورة مريم آية 17.

[5] سورة الحجر أية (61 -64).

[1] سورة ص، آية (21 -22).

القول بأن التمثيل كذب، وتعويد للمشاهدين على إقرار الكذب، أجيب عن هذا القول بما يأتي:

1. الكذب المنهي عنه: هو الكذب الذي يكون فيه إضرار بمصالح الآخرين، ويكون مخالفاً للحقيقة ولكن في التمثيل أدوار للإصلاح بين الناس كما أنه لا يتحدث عن حقائق بعينها، وإنما يتحدث عن قضايا تهدف لإيصال فكرة معينة للمشاهد.

2. كما أن المُشاهِد يعلم بأن التمثيل، لا يتحدث عن حقائق حدثت بعينها، وإنما يعلم المشاهد عندما يَحضُر أية تمثيلية أنها ليست بحقيقة، حيث يكتب في بداية الفيلم أو التمثيلية أنها حقيقة أم خيال.

3. ما جرى من الملائكة من تمثيل أدوار الرجال بهدف تعليم الناس أمور دينهم، كما حصل بين جبريل عليه السلام عندما جاء إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم -، وقال الرسول - صلى الله عليه وسلم - في نهاية الحديث: "هذا جبريل جاء ليعلمكم دينكم" [1] وهذا العمل ليس بكذب، وهو تمثيل قام به الملك جبريل عليه السلام.

4. أما إذا كان التمثيل عن حقائق تاريخيه، أو حقائق واقعية فيجب عدم الكذب في عرض التمثيل، حتى لا يتم تزوير الحقائق.

أما القول بان تمثيل المرأة يؤدي إلى إيجاد طبقة ساذجة فأقول بأن تمثيل المرأة إذا كان فيه رفاهية للنساء لا يؤدي ذلك إلى سذاجة في المجتمع، وإنما هو من باب الترفيه، والترويح عن النفس ، وقد روي في صحيح مسلم عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "والذي نفسي بيده لو تدومون على ما تكونون عندي، وفي الذكر، لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم ولكن يا حنظلة[2] ساعة وساعة" ثلاث مرات.[3]

---

[1] سبق تخريجه، ص52.

[2] حنظلة: هو حنظلة بن الربيع يكنى أبا ربعي ويقال له حنظلة الأسدي وكذلك يقال له الكاتب لأنه كان يكتب للنبي - صلى الله عليه وسلم - وهو ممن تخلف عن علي كرم الله وجهه في قتال الجمل بالبصرة وروي عنه أبو عثمان النهدي ويزيد بين الشخير ومرقع بن صفي، الجزري عز الدين بن الأثير بن الحسن

وعليه "فلا بأس على المسلم أن يمزح ويتفكه بما يشرح صدره، وَأن يُرَوِحَ عن نفسه بلهوٍ مباح، على أن لا يجعل ذلك دينه وخلقه في كل أوقاته"[4] وبالتالي فالمزاح والضحك ليس حراماً، ولكنه ضمن شروط الشرع، وأحكامه، وأن لا يستغرق وقتاً طويلاً: والتمثيل الملتزم بشرع الله سبحانه وتعالى، لا يؤدي إلى إيجاد مجتمع ساذج وإنما كما قال الرسول - صلى الله عليه وسلم - لحنظلة "ساعة وساعة".[1]

أما القول بأن الأصل قرار المرأة في بيتها فأقول: -

1. إن هذا الأصل يكون في حالة خروج المرأة لغير حاجة أو ضرورة. وفي تمثيل المرأة مع المرأة حاجة، في بعض الأحيان، كدور الأم الصالحة في تربية أبنائها، وبعض الأدوار التاريخية.[2]

2. إن الحاجة والضرورة إلى تمثيل المرأة في عصرنا الحاضر هو إيصال الفكرة الدعوية أو الهدف التربوي إلى المرأة عن طريق التمثيل، وإن كان هذا اللون من الفن غير ضروري في الأزمنة السابقة لِعدمِ شيوعه، أما في عصرنا الحاضر فأرى أن له ضرورة، لأنه يعتبر من الوسائل التعليمية الناجحة.

أما القول بأن الممثلة قد تغير خلق الله تعالى عند التمثيل وذلك بأدوات التجميل العصرية فأقول:

أ. هذا في مجال التمثيل غير الملتزم لآداب الشرع وهو محرم حسب اتفاق الفقهاء [3] حيث لا يكون فيه ستر للعورات إضافة إلى تحريم التغيير لخلق الله.

بن علي بن محمد: **اللباب في تهذيب الأنساب** دار الشعب تحقيق وتعليق محمد ألبنا ومحمد عاشور ومحمد فايد 65/2.

[3] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب التوبة، باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة، رقم الحديث2750 2106/4.

[4] القرضاوي: **الحلال والحرام في الإسلام** ص218.

[1] سبق تخريجه في نفس الصفحة.

[2] الخياط: **المرأة في الإسلام قضايا وفتاوى** ص80.

[3] الغزالي : **حكم ممارسة الفن** ص291.

ب. التمثيل الملتزم بآداب الشرع لا يكون فيه تغيير لخلق الله، ولذلك فقد يكون عدم تغيير خلق الله شرطاً في صحة التمثيل عند من يبيحون تمثيل المرأة.

المسألة الثانية: مناقشة أدلة المبيحين:

القول بأن مشروعية تمثيل المرأة مرده إلى القاعدة الأصولية: "الأصل في الأشياء الإباحة"[2] حيث البراءة الأصلية، فأقول بأن هذه البراءة قد رد عليها المحرمون في أدلتهم على تحريم تمثيل المرأة مع المرأة. كون التمثيل يبني على الكذب ويوقع الناس في المعاصي والتمثيل يوجد طبقةً ساذجة دأبها اللهو واللعب، وكذلك لأن قرار المرأة في بيتها فلا تخرج إلا لحاجة والتمثيل في رأيهم ليس بحاجة لأن تخرج المرأة من أجله وكذلك فإن من لوازم التمثيل تغيير خلق الله "ولآمرنهم فلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ الله".[1] وكل ذلك رد على من أباح التمثيل.

أما القول بأن تمثيل الملائكة لأدوار رجال، في مجال الوعظ للناس أو إبلاغ الأنبياء أوامر الله تعالى فيه دلالة على إباحة التمثيل فأقول:

1- تمثيل الملائكة لأدوار الرجال، هي قدرات لا يستطيع البشر القيام بها. مهما بذلوا من جهد في إعداد الممثل، فقياس تمثيل الملائكة لهذه الأدوار التي تعتبر من عالم الغيب التي لا نستطيع إداركه على عالم الشهادة الذي تمثل فيه النساء أدواراً معينة هو قياس ليس بمحله.[2]

2- كما أن الله، أمر الملائكة بالتشكل على تلك الهيئات، ولكنه لم يأمرنا بالتشكل، وكذلك لم يأمرنا بالاقتداء بالملائكة في هذا التمثيل.

3- كما أن القدرات التي أعطاها الله للملائكة للتشكل، تختلف اختلافاً كلياً عن قدرتنا على التمثيل، فكيف نقيس هذا بذاك؟ على الرغم من الاختلاف في القدرات بيننا وبين الملائكة، علماً

---

[1] سورة النساء، آية 119.

[2] أبو زيد: **التمثيل** 53-54.

بأننا لا نعلم عن الملائكة إلا ما أخبرنا الله عنها والملائكة لها مهام تفوق قدرة البشر على القيام بها فكيف نقيس أنفسنا بهم

المسألة الثالثة: الترجيح:

بعد الاطلاع على الآراء السابقة ومناقشة أدلة كل فريق على حدة فإنني أخلص إلى أن التمثيل بين المرأة والمرأة مباح، وذلك لما ورد من الأدلة على إباحة تمثيل المرأة مع المرأة ولكن لا بد من ضوابط لمثل هذا النوع من التمثيل، حيث أن بعض أدلة التحريم قد أعتبرها من ضوابط التمثيل وهي كالآتي:

1. أن يكون التمثيل لحاجة أو ضرورة، وليس مهنة تمتهنها المرأة في حياتها فقد يكون لضرورة التعليم بين البنات أو إيصال فكرة دعوية معينة أو حاجة نسائية خاصة.

2. أن تلتزم المرأة بالزي الشرعي أثناء التمثيل.[1]

3. أن لا يتضمن التمثيل إثارةً للغرائز، أو تهجماً على العقائد، أو تطاولاً على الفضائل، أو تحببا للرذائل، أو عرضاً لما لا يجوز إبرازه أو كشفه وكذلك أن لا يشتمل على الكذب في الروايات التاريخية وغيرها.[2]

فإذا تحققت هذه الشروط فإن تمثيل المرأة مع المرأة يباح والله تعالى أعلم.

المطلب الخامس: مشاركة المرأة في تمثيل دور الصالحات:

أعني بالصالحات هنا زوجات الأنبياء وبناتهم أو أخواتهم أو حتى الصالحات في زمن الأنبياء. مثل السيدة خديجة بنت خويلد - رضي الله عنها -، وفاطمة بنت الرسول - صلى الله عليه وسلم - وزوجات الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما -، وغيرهن من النساء اللواتي آمنَّ بالأنبياء، وعاصرنهم وكان لهن الدور العظيم في بداية

---

[1] شواورة: **التمثيل وأحكامه** ص 151.

[2] الشرباصي: **يسألونك في الدين والحياة** 644/4.

الدعوة الإسلامية، ومن الصالحات في الزمن السابق، مريم بنت عمران وزوج فرعون، وبنات شعيب - رضي الله عنهن -، وغيرهن في تاريخ الدعوة إلى الله تعالى منذ القدم.

وقضية تمثيل المرأة لدور الصالحات بحثها الفقهاء المعاصرون وتوصلوا إلى حرمة تمثيل أدوار الأنبياء ومن حولهم من الصالحين والصالحات واستدلوا على ذلك بما يأتي:[3]

أولاً: منزلة الأنبياء عليهم السلام:

1- قال سبحانه وتعالى في سورة مريم عن سيدنا يحيى عليه السلام: ﴿ وَسَلَٰمٌ عَلَيۡهِ يَوۡمَ وُلِدَ وَيَوۡمَ يَمُوتُ وَيَوۡمَ يُبۡعَثُ حَيّٗا ﴾ [1] فليحيى عليه السلام الأمان من الله في هذه الأحوال الثلاث، أمانٌ عليه يوم الولادة، فقد أمن من مس الشيطان له في ذلك اليوم، وأمن يوم الموت وأمن يوم القيامة مِن العذاب.[2]

2- وجاء أيضاً عن سيدنا موسى عليه السلام قول الله تعالى: ﴿ هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ﴿١٥﴾ إِذۡ نَادَىٰهُ رَبُّهُۥ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوًى ﴾ [3] حيث اختص الله سبحانه وتعالى، موسى عليه السلام بصفته كليم الله في الدنيا في الواد المقدس طوى وهي صفة عظيمة بتقدير الله وإحسانه.[4]

---

[3] مثل الشيخ عبد القادر عطا، والشيخ طه محمد الساكت، والشيخ عبد اللطيف السبتي، واللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية. عطا: **هذا حلال وهذا حرام** ص205-206. وwww.aljazeratalk.net واللجنة الدائمة للإفتاء مكونه من مجموعة من العلماء من ضمنهم ابن باز وابن عثيمين والشيخ ابن فوزان وغيرهم من علماء السعودية والرجوع إلى الموقع تحصي أسماؤهم جميعاً وسيرتهم الذاتية. وwww.alifta.com .

[1] سورة مريم آية 15.

[2] الزحيلي وهبه: **التفسير الوسيط** دار الفكر المعاصر بيروت لبنان الطبعة الأولى 1422هـ - 2001م 1466/2.

[3] سورة النازعات، آية 15و16.

[4] الزحيلي: **التفسير الوسيط** 1511/3.

3- وكذلك فإن الشيطان لا يمكنه أن يتمثل بشكل النبي حيث جاء عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من رآني في المنام فقد رآنى فإن الشيطان لا يتمثل بي".[5]

ثانياً: منزلة من حول النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم والنساء:

1- وللصحابة رضوان الله عليهم منزلة عظيمة حيث قال الله تعالى عنهم: "﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡ ﴾[6] وكذلك جاء في الحديث الشريف عن أبي هريرة وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لو أنَّ أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نَصيفه"[1] فلهم الفضل العظيم الذي لا يستطيع أحد في عصرنا أن يبلغ منزلتهم.

2- وإيحاء الله تعالى إلى أم موسى حيث قال الله تعالى: ﴿ وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنۡ أَرۡضِعِيهِۖ فَإِذَا خِفۡتِ عَلَيۡهِ فَأَلۡقِيهِ فِي ٱلۡيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحۡزَنِيٓۖ إِنَّا رَآدُّوهُ إِلَيۡكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ﴾[2] فقد ألهم الله سبحانه وتعالى أم موسى عليه السلام، أن تُرضِعَ ابنها فإذا خافت عليه من فرعون وأعوانه تضعه في صندوق وتلقيه في البحر ولا تخاف.[3]

3- وضرب الله مثلاً بامرأة مؤمنة، وهي امرأة عدو الله فرعون، إذ قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱمۡرَأَتَ فِرۡعَوۡنَ إِذۡ قَالَتۡ رَبِّ ٱبۡنِ لِي عِندَكَ بَيۡتٗا

---

(5) مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الرؤيا، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني، رقم الحديث 226 1775/4.

(6) سورة الفتح، آية 29.

(1) مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة، رقم الحديث 2540 78/16.

(2) سورة القصص، آية 7.

(3) صبري نائلة هاشم: **المبصر لنور القرآن** الطبعة الأولى 1422هـ-2001م مطبعة الرسالة المقدسية 47/7.

﴿ فِي ٱلۡجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرۡعَوۡنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِي مِنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [4] فجعل الله تعالى حال المؤمنة الكريمة الصابرة، امرأة فرعون مثلاً للمؤمنين والمؤمنات، لا يبالون مما يلاقون في سبيل الاستمساك بدينهم فقد طلبت القرب من ربها الكبير المتعال والبعد عن عدوه الممعن في الضلال.[5]

4- ما جاء أيضا في وصف نساء النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال الله تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾ [1] فلهن مزايا إيجابية عظيمة في مقابل واجبات أُلزمنَ بها، فنسوة النبي - صلى الله عليه وسلم - لا شبيه لهن بين بقية النساء فهن أفضل النساء بشرط التقوى.[2]

ثالثاً: من مفاسد تمثيل دور الصالحين والأنبياء:[3]

1- تشكيك المؤمنين في عقائدهم وإثارة الجدل والشك ونقد الأنبياء فهم معصومون لا يجوز لنا أن نناقش أشخاصهم وأن ننتقد تصرفاتهم .

2- نشوب القتال والخصام بين أهل الأديان.

3- الكذب على الله ورسوله، فمهما كان التمثيل دقيقاً إلا أنه قد يحدث زيادة أو نقصاناً في العمل الفني أو المسرحي لدواعٍ خاصة في العمل الفني ذاته.

---

[4] سورة التحريم، آية 11.

[5] ثعيلب عبد المنعم أحمد: **فتح الرحمن في تفسير القرآن** الطبعة الأولى 1416هـ - 1995م دار السلام للطباعة والنشر 3713/7

[1] سورة الأحزاب، آية 32.

[2] الزحيلي: **التفسير الوسيط** 2069/3.

[3] رضا، محمد رشيد: **حكم تمثيل الصحابة**، إصدار سنة 1421هـ - 2001م 316/3، نقلاً عن موقع www.alifta.com

4- مفسدة أخرى تتعلق بشخوص الممثلين، فأغلبهم ليسوا أهل صلاح ولا أهل تقوى، وإنما يمثلون هذه الأدوار ليجازَوا عليها مبالغ من المال، أما مسلكياتهم فبعيدة كل البعد عن آداب الإسلام.

وبالتالي يحرم على المرأة المسلمة أن تمثل دور زوجات أو بنات الأنبياء أو الصالحات في مجتمع النبوة لما لهن من المكانة العالية عند الله تعالى ولأن تمثيلهن تنزيل من مكانتهن.

ولأن ذلك اعتداء على شخوصهم المعصومة عن الخطأ، فَمَن مِنَ البشر المليء بالذنوب والمعاصي والآثام، يستطيع أن يمثل دور نبي، أو أم نبي، أو زوجته، أو ولده أو أصحابه الذين شهد الله لهم بالتقوى والصلاح.

المطلب السادس: مشاركة المرأة في مسابقات التمثيل:

مسابقات التمثيل التي تتنافس عليها المرأة تخضع في أحكامها إلى مدى إمكانية مشاركة المرأة بالتمثيل، وقبل الحديث عن حكم مشاركتها في مسابقة التمثيل لا بد من معرفة عدة حقائق:

1. إن تعاليم الإسلام بالنسبة للمرأة موافقة لطبيعتها تمام الموافقة وإذا سارت المرأة وفق أوامر الله سبحانه وتعالى فستنال السعادة في الداران الدنيا والآخرة، وستبلغ أعلى مكانة يمكن أن تصلها دون أن تتعدى حدودها الطبيعية[1] التي فطرها الله عليها.

2. لقد نظر الإسلام إلى المرأة على أنها مخلوق مكرم، يأمر الله الرجل ببرها وخدمتها والتقرب إلى الله تعالى بطاعتها، وخفض الجناح لها، ويجعل الجنة تحت قدميها[2] وفيما روي

---

[1] وجدي محمد فريد: **المرأة المسلمة دراسة نقديه لدعاة تحرير** المرأة وبيان دور المرأة في إصلاح المجتمع الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م مكتبة أضواء السلف ص 156.

[2] علي خالد سيد: **المحرمات على النساء** الطبعة الأولى 1418هـ 1997م اليمامة للطباعة والنشر دمشق - بيروت مكتبة التراث والإيمان الكويت ص325.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال : جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: "أمك"، قال: ثم من؟ قال: "ثُمَّ أمك"، قال: ثم من؟، قال: "ثم أمك"، قال: ثم من؟ قال: "ثم أبوك".[(3)]

وبعد بيان حكم تمثيل المرأة مع الرجل الأجنبي. ومشاركة المرأة للمرأة بالتمثيل ومشاركتها في تمثيل دور الصالحات أخلص إلى نتائج عن إمكانية مشاركة المرأة في مسابقة التمثيل فأقول : -

1. لا يجوز للمرأة أن تشارك الرجل في أي مسابقة تمثيل، لما في ذلك من فتن، وعري ودعوة إلى الاختلاط المحرم في المجتمع المسلم، وما يحدث من لمس ونظر بين الممثلين والممثلات ومشاهدة الرجال إلى مثل هذه المسابقات.

2. لا يجوز للمرأة أن تشارك في مسابقات تمثيل لأدوار زوجات النبي - صلى الله عليه وسلم -، أو الصالحات في زمن النبوة لما لهن من ميزة عظيمة، حيث أن الله فضلهن، ولا يليق للمرأة أن تمثل أدوارهن الرائدة في الحياة.

3. يجوز للمرأة أن تشارك في مسابقة تمثيل ضمن الضوابط الشرعية الآتية:

أ - أن لا يكون في المسابقة اختلاط بين الرجال والنساء فتكون المسابقة للنساء فقط.

ب - أن تخلو المسابقة من العري والابتذال والميوعة في القول والسلوك.

ت - أن يكون موضوع التمثيلية التي يجري عليها السبق، موضوعاً هادفاً. لا كذب فيه، ولا سذاجةً، وأن لا يكون فيه تمثيل لأدوار الصالحات في زمن النبوة، أو زوجات الرسول - صلى الله عليه وسلم - أو غيرهن من الصحابيات اللواتي لهن المكانة العالية في الإسلام.

---

(3) مسلم: **صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به**، رقم الحديث2548 .87/16

ث - أن لا يرافق التمثيل معصية، كإضاعة وقت الصلاة، أو تفويت واجب مهم كرعاية الزوج أو الأطفال.

فإذا تحققت هذه الشروط، فأرى أن لا مانع من مشاركة المرأة في مسابقة التمثيل وعادة ما تجري هذه المسابقات في مدارس الإناث بين الطالبات، وذلك لتربيتهن على القيام بواجب الأم أو المربية الفاضلة أو غيرها.

المبحث الثاني

مسابقات المرأة بالألعاب

المطلب الأول: الألعاب الرياضية:

الإسلام دين واقعي، لا يحلق في أجواء الخيال المثالية الواهمة، ولكنه يقف مع الإنسان على أرض الحقيقة والواقع، ولا يعامل الناس كأنهم ملائكة ولكنه يعاملهم بشراً يأكلون الطعام ويمشون في الأسواق لذلك لم يفرض على الناس ولم يفترض فيهم أن يكون كلامهم ذكراً، وصمتهم فكراً، وكل سماعهم قرآناً، وكل فراغهم في المسجد.[1]

---

[1] القرضاوي: **الحلال والحرام في الإسلام**، ص278.

ومن طبيعة الإنسان وما جبل عليه أنه لا يتحمل الجد باستمرار وعلى وجه الدوام وإذا ما أراد أن يحمل نفسه على ذلك أصابه الملل ثم الإعياء وربما الانقطاع عن الجد المطلوب[2]

وقد روي عن ابن مسعود[3] - رضي الله عنه - أنه قال: "كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهة السآمة علينا" ويستفاد من قول ابن مسعود استحباب ترك المداومة في الجد والعمل خشية الملل، وإن كانت المواظبة مطلوبة ولكنها ليست في كل يوم وإنما يوماً بعد يوم، والسآمة هنا قريبة من معنى النفور.[4]

وديننا الحنيف أرشد إلى بعض التدريبات والممارسات الرياضية والحركية التي من شأنها أن تنمي الجسم تنمية سوية صحيحة، والمسابقة في الرياضة من الأساليب المشجع عليها لما فيها من الفائدة.[1]

وسأبين في هذا المطلب أحكام بعض أنواع الألعاب الرياضية الحديثة، ككرة القدم، وألعاب القوى كالمصارعة، والكراتيه، والسباحة، وعلاقة المرأة بهذه الألعاب وهل تستطيع المشاركة في مسابقات من هذه الألعاب.

الفرع الأول: ألعاب الكرة:

ورد في نهاية المحتاج أن الإسلام لا يمنع اللعب بكرة القدم وغيرها ككرة اليد وكرة الطاولة وكرة السلة، وكرة الماء، وكرة الطائرة ونحوها، بل يرى ذلك مشروعاً يحتاج إليه

---

[2] زيدان، عبد الكريم: **المفصل في أحكام الأسرة والبيت المسلم**، الطبعة الثانية، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415هـ - 1994م، 97/4.

[3] ابن مسعود هو: عبد الله بن مسعود بن نافل بن حبيب الهذلي، وهو صحابي من السابقين إلى الإسلام وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة، ولد بالمدينة واسلم صغيراً، هرب من الحجاج إلى عمان وتوفي فيها، انظر الزركلي، **الإعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب** 4 /137.

[4] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب العلم، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، رقم الحديث 68 38/1.

[1] حلبي، عبد المجيد طعمة: **التربية الإسلامية للأولاد منهجاً وهدفاً وأسلوباً**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1425هـ - 2004م، ص82.

الفرد، وتحتاج إليه الجماعة إذا كان الهدف منه التدريب وتقوية الأجسام وإكساب المهارات وتنمية القدرات أو التسلية.[2]

ودينيا الحنيف لا يمنع التنافس الشريف ولا يحرم مبدأ الحوافز والمكافآت لكنه أيضاً لا يبيح المحظورات، واستحلال الممنوعات بغية الوصول إلى غايات واهية، والفوز بأعراض زائلة.. الرياضة يجب أن تعود إلى حقيقتها وإلى بدايتها كما تحلى بها المسلمون الأفاضل فسخروها للارتقاء بأخلاقهم وبمعتقداتهم وترسيخ إيمانهم بالله صاحب القوة والجبروت، وباعث الحياة في أرواحنا والحركة في أجسادنا له الملك والعز وعلينا الطاعة والولاء.[3]

وأرى أنه بإمكان المرأة لعب كرة القدم أو السلة أو الطائرة أو غيرها من ألعاب الكرة، كلعب الطالبات في المدرسة، وأقول بهذه الإباحة مستنداً للقاعدة الشرعية العامة "الأصل في الأشياء الإباحة" [1] ولكن لا بد من ضوابط للعب الفتاة ألعاب الكرة وهي كالتالي:

أولاً: عدم الاختلاط وكشف العورات، والالتزام بآداب الإسلام في لعب الرياضة.

ثانياً: عدم الإسراف في اللعب لقوله تعالى: "﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾".[2]

ثالثاً: أن يكون في صالات مغلقة، فلا تكون في ساحاتٍ محاطةٍ بالأبنية والتي قد يعتليها الرجال.

فإذا تحققت هذه الشروط جاز للمرأة اللعب لحاجتها لمثل هذه الألعاب، خاصة في المدرسة، وتعليم الفتيات للألعاب الرياضية.

الفرع الثاني: ألعاب القوى:

---

[2] الرملي: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** 165/8.

[3] محمد، إبراهيم: **اللهو المباح في العصر الحديث بما وافق الشرع الحنيف**، دار الصحابة للتراث بطنطا، الطبعة الثانية،1410هـ - 1990م، ص132 133.

[1] سبق ذكرها، ص19.

[2] سورة الأعراف، آية 31.

هناك ألعاب أخرى قد تمارسها المرأة مثل ألعاب القوى[3] كالكراتيه [4] والمصارعة [5] فهل تستطيع المرأة المشاركة في هذه الألعاب والسباق فيها، وسأعرض أقوال الفقهاء لبيان ذلك:

1. "إن الإسلام حافظ على المرأة محافظة تامة ومن ومحافظته عليها أن جعل لها مجالات خاصة في عملها وشؤونها، تتناسب مع طبيعتها، وأمر المرأة في الإسلام قائم على الستر والمحافظة ولا شك أن تدريب الرجل للنساء في لعبة الكراتيه يتنافى مع وضع المرأة في الشرع، وهو أمر محرم لا يجوز لما يترتب على ذلك من انتهاك للمحرمات فهذا يقتضي أن تظهر أمام الرجل الأجنبي عنها بملابس غير شرعية، وكذلك فإنه يقتضي أن تقوم المرأة بحركات رياضية وغير ذلك من المفاسد الكبيرة" [1] "هذا إذا قام بالتدريب على الكراتيه رجل، وحتى إذا قام بالتدريب امرأة فإنه لا حاجة للفتاة لرياضة الكراتيه فهي رياضة فيها شدة وخشونة، وكل ذلك لا يتناسب مع طبيعة المرأة وفطرتها التي فطرها الله عليها".[2]

2. هناك جوانب في ذات بعض الألعاب مثل لعبة الكاراتيه والمصارعة وألعاب القوى تؤدي إلى حرمتها، وذلك أن تحية اللاعبين لبعضهم بعضاً هو الانحناء، "والانحناء للتحية محرم، لأن الركوع والسجود لا يجوز فعله إلا لله عز وجل، وفي شريعتنا لا يصلح السجود إلا لله حتى ما هو ركوع ناقص كما يفعل الأعاجم[3] بعضهم لبعض فإن ذلك يدخل في النهي.[4]

---

[3] ألعاب القوى: مجموعة من التمارين البدنية ترمي إلى تنمية متناسقة للقدرات الجسمية والذهنية للإنسان وهي من أقدم الرياضات ناصيف، جميل: **موسوعة الألعاب الرياضية المفضلة**، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ص19.

[4] الكراتيه: وهو سلاح اليد المجردة من كل سلاح وهو فن من فنون القتال والدفاع عن النفس، ناصيف: **موسوعة الألعاب الرياضية المفضلة**، ص295.

[5] المصارعة: رياضة تستخدم في الدفاع عن النفس عرفها الإنسان منذ القدم على شكل حركات عفوية بدائية لكنها تطورت وارتقت لتصبح فناً رياضياً يعتمد على القوة والمهارة، جميل ناصيف: **الموسوعة الرياضية** ص394.

[1] عفانة: **يسألونك** 400/2.

[2] المرجع السابق، 400/2.

[3] الأعاجم: وهم خلاف العرب، ومن وجد في لسانه لكنه وعدم فصاحة في القول، البستاني: **الوافي**، ص394.

[4] ابن تيمية، أحمد: **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، الطبعة الأولى، الرياض: مطابع الرياض،1383هـ، 377/1.

وقد ورد في الحديث الشريف عن أنس بن مالك[5] - رضي الله عنه - قال: قلنا يا رسول الله أينحني بعضنا لبعض؟ قال: لا، قلنا: يعانق بعضنا بعضاً، قال: لا، ولكن تصافحوا".[6]

ففي هذا الحديث دلالة واضحة على حرمة انحناء المسلم لأخيه المسلم من أجل التحية وفي لعبة الكاراتيه والمصارعة تكون التحية بالانحناء وهذا جانب مهم لتحريم هذا المرافق[7] لهذه اللعبة.

1. هناك أضرار جسدية قد تلحق بالمتبارين في هذه اللعبة، رجالاً كانوا أم نساءً والضرر منهي عنه في الحديث الشريف فعن أبي سعيد الخدري[1] - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا ضرر ولا ضرار"[2] ومعنى هذه القاعدة: "لا يجوز لأحد شرعاً أن يلحق ضرراً ولا ضراراً بأحد" [3] والضرر في ألعاب الكراتيه والمصارعة واضح وجلي قد يؤدي في بعض الأحيان إلى إعاقات للمسابق المنافس، وقد يؤدي إلى قتله أحياناً حيث قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [4] فالله سبحانه وتعالى يريد أن يرحم الذين آمنوا[5] ولكن لعبة الكراتيه والمصارعة تفتقر إلى الرحمة في التعامل، وتجعل للقوة أثراً أكبر في حل المشاكل بدلاً من العدل والرحمة، وفي ذلك مخالفة واضحة لمقاصد الشريعة.

---

[5] أنس بن مالك: وهو ابن النضر بن ضمضم وأمه أم سليم بنت ملحان كان آخر من مات من أصحاب الرسول - صلى الله عليه وسلم - توفي سنة 93 للهجرة انظر **الطبقات** لابن سعد دار صادر ببيروت 17/7 وانظر أيضاً 26/7.

[6] ابن ماجة: **سنن ابن ماجة**، رقم الحديث 3702 2 / 1220. وقال عنه الألباني صحيح. الألباني: **صحيح سنن ابن ماجة** 302/2.

[7] وأعني بالمرافق هنا الإنحناء في لعبة الكراتيه أو المصارعة.

[1] أبو سعيد الخدري، وهو سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي كان ملازماً للنبي ولـــه 1170 حديثاً وغزى اثنتي عشرة غزوة وتوفي في المدينة المنورة، انظر الزركلي: **الأعلام** 87/3.

[2] سبق تخريجه ص32.

[3] الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد: **شرح القواعد الفقهية**، بقلم مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق 1409م/1989هـــ، ص165.

[4] سورة النساء، آية 29.

[5] قطب، سيد: **في ظلال القرآن** 238/2.

2. إن في هذه الألعاب توجيه ضربات للوجه، وهذا ما نهى عنه الرسول الكريم، حتى في قتال الأعداء، حيث ورد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه".[6]

جاء في عمدة القاري: "أنه إذا وجب اجتناب الوجه عند القتال مع الكافر فاجتناب وجه المؤمن أوجب".[7] وبالتالي فإن هذه الألعاب يحرم على المرأة المشاركة فيها سواء للعب أو سباق لمخالفة هذه الألعاب لطبيعة المرأة.

الفرع الثالث: السباحة:[1]

أما بالنسبة لرياضة السباحة، فإنه يحرم على المرأة الذهاب للسباحة، لما يحدث فيه من عري، وكشف للمفاتن بشكل فاضح وهو ما نهى عنه الرسول عليه الصلاة والسلام، حيث نهى المرأة عن وضع ثيابها في غير بيتها ورد عن أبي المليح الهذلي[2] أن نساء من أهل حمص أو من أهل الشام دخلن على عائشة - رضي الله عنها - فقالت: "انتن اللاتي يدخلن نساؤكم الحمامات؟ سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين الله تعالى".[3]

---

[6] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب العتق، باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه، رقم الحديث 2559 171/3.

[7] العيني: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** 115/13.

[1] السباحة: رياضة تمت ممارستها منذ القدم على شواطيء البحار والأنهار والبحيرات. ناصيف: **الموسوعة الرياضية**، ص183.

[2] أبو المليح الهذلي: وهو عامر بن أسامة أبو المليح أخو أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - وفي الكنى عامر بن أبي أمية حذيفة ويقال سهيل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي، انظر العسقلاني: **تقريب التهذيب** 287/1.

[3] أبو داوود: **سنن أبي داوود**، كتاب الحمام، رقم الحديث 4010 39/4 وصحح الحديث الألباني. الألباني: **صحيح سنن أبي داوود** رقم الحديث في الصحيح 3386 758/2.

وقال صاحب عون المعبود: "إلا هتكت الستر، وحجاب الحياء وجلباب الأدب، ومعنى التهتك خرق الستر عما وراءه، ما بينها وبين الله تعالى، لأنها مأمورةٌ بالتستر، والتحفظ من أن يراها أجنبي حتى لا ينبغي لهن أن يكشفن عوراتهن في الخلوة إلا عند أزواجهن، فإذا كشفت أعضاءها في الحمام في غير ضرورة فقد هتكت ستر الله تعالى".[4]

والمراد بالحمام هنا، هو الحمام الذي يكون خارج المنزل، كالحمامات العامة التي كانت معروفة في المدن في فترات سابقة.[5]

ولكن الحرمة هنا لدخول الحمام فما علاقة السباحة بذلك فأقول أن الجامع بينهما هو خلع اللباس للمرأة خارج منزلها في الحمام أو في السباحة وفي ذلك فساد كبير، وتدمير لحياء المرأة، وقيمها وعفتها، بل تكون السباحة للمرأة أولى بالحرمة من حرمة دخولها للحمامات العامة، لأنه قد تكون هناك ضرورة للنظافة وغيرها، أما السباحة فهي رفاهية، وفيها مخالفات كثيرة للمرأة وأبرزها خلع لباسها.

"فيحرم على المرأة المسلمة أن ترتاد المسابح لما يترتب على ذلك من تهتك وتبذّل، وسواء أكانت هذه الأماكن عامة يدخلها الرجال والنساء أو كانت خاصة بالنساء".[1]

وبالتالي لا يجوز لها ان تشارك في مسابقات السباحة لما سبق من أدلة والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: لعب النساء مع النساء:

الفرع الأول: أحكام لعب المرأة مع المرأة لبعض الألعاب:

وهناك بعض الألعاب التي تمارسها المرأة، ليست من ألعاب الكرة أو القوى، فهي ألعاب قد تعتمد على الرقص، والحركات السريعة، ويرافقها العري، وبعضها ألعاب تعتمد على الذكاء وحسن التصرف، وإعداد الخطط للفوز وهذا ما سأبين حكمه فيما يلي:

---

[4] آبادي: **عون المعبود** رقم الحديث 3991 46/11.

[5] عفانة: **يسألونك** 402/2.

[1] عفانة: **يسألونك** 41/2.

أولاً: الجمباز: "يحرم على المرأة مشاركة المرأة في لعب الجمباز والتزلج على الجليد، الذي لا تتوافر فيه ستر العورات كما أنه لا يرجى منه مصلحة للجهاد، ولا تحتاجه المرأة لشيء نافع في حياتها".[2]

ثانياً: الألعاب الراقصة: "ولا يجوز للمرأة أن تلعب رياضة فيها معصية وقد انتشر في زماننا هذا أنواع من الرياضات الراقصة على أنغام الموسيقى، واستخدام الطبول، والآلات الموسيقية المختلفة وهي اللعبة المسماة بالباليه، وتعتبر ممارسة الرياضة على نحو فاضح مخجل ضرباً من المنقصة التي تلحق الأهل وتزري بهم، وتصيب أهل اللاعبة بالأذى النفسي سيما في المجتمعات الإسلامية التي تعنى بعرض المرأة وعفتها".[3]

ثالثاً: الشطرنج: ذهب جمهور الفقهاء[1] إلى حرمة الشطرنج، إذا كان على عوض، أو تضمن ترك واجب مثل تأخير الصلاة عن وقتها، وكذلك إذا تضمن كذباً أو ضرراً أو غير ذلك من المحرمات.[2]

أما إذا لم يكن على عوض ولم يتضمن ترك واجب فقد اختلف الفقهاء في حكمه على النحو الآتي:

المسألة الأولى: آراء الفقهاء:

أولاً: ذهب المالكية[3] إلى تحريم لعب الشطرنج، واستدلوا بما يأتي:

---

[2] براهمة: **أحكام اللعب في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير ص318.

[3] منصور، محمد خالد: **المرأة والرياضة من منظور إسلامي**، الطبعة الأولى1420هـ - 2000م، ص95 .96

[1] الرملي: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** 295/8. و**الخرشي على مختصر سيدي خليل** ، دار صادر بيروت 177/4. والكاساني**: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** 269/6. وابن قدامة: **المغني**، 177/3.

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية 269/35.

[3] الكاندهلوي، مولانا محمد زكريا: **أوجز المسالك إلى موطأ مالك**، دار الفكر، طبعة1400هـ - 1980م، 93/15.

1. ما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "كل شيءٍ من لهو الدنيا باطل إلا ثلاث، انتضالك لقوسك، وتأديبك فرسك، وملاعبتك أهلك فإنه من الحق" [4] فلم تذكر الشطرنج من الأنواع الثلاثة المباحة، فتبقى محرمة حسب الحديث الشريف.

2. عندما سُئِلَ الإمام مالك - رضي الله عنه - عن لعب الشطرنج فقال: أمن الحق هو، قيل: لا، فتلا قول الله تعالى: ﴿ فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلۡحَقُّۖ فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُۖ فَأَنَّىٰ تُصۡرَفُونَ ﴾ [5] وأفهم من استشهاد الإمام مالك - رضي الله عنه - بهذه الآية بعد السؤال عن الحق، بأنه اعتبر الشطرنج ضلالاً وعلى المسلم أن يجتنب الضلال، ويتبع الحق.

3. وسُئِلَ الإمام مالك - رضي الله عنه - عن الشطرنج مرةً أخرى فقال: "لا خير فيه، وليس بشيء وهو من الباطل، واللعب كله من الباطل، وأنه ينبغي لذي العقل أن تنهاه اللحية والشيب عن الباطل".[1]

ثانياً: ذهب الشافعية[2] إلى أن الشطرنج مكروه، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1. ما رُوِيَ عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "كل شيءٍ من لهو الدنيا.."[3] وهو الحديث الذي استدل به المالكية على تحريم لعبة الشطرنج ولكن الشافعية هنا اعتبروا أن النهي للكراهة وليس للتحريم.[4]

---

[4] الهيتمي، نور الدين علي بن أبي بكر: **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** دار الكتاب العلمي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1965م، 269/5.

[5] الكاندهلوي: **أوجز المسالك إلى موطأ مالك** 93/15، والآية من سورة يونس آية 32

[1] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** 337/4.

[2] الشربيني، محمد الخطيب: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني لألفاظ المنهاج** 428/4.

[3] الهيثمي: **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** 269/5، سبق الإشارة إلى الحديث الصفحة السابقة.

[4] الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معالي لألفاظ المنهاج** 428/4.

2. لأن لعب الشطرنج يلهي عن الذكر والصلاة في أوقاتها الفاضلة.[5]

3. وفيه إضاعة لوقت المسلم، فإذا كان بغير مال من الجانبين فهو مكروه أما إذا شرط فيه مال من الجانبين فهو قمار محرم.[6]

ثالثاً: ذهب الحنفية[7] والحنابلة [8] إلى إباحة لعب الشطرنج واستدلوا بالتالي:

1. أن لعب الشطرنج قائم على تشغيل الذهن وتحريك العقل والفكر.[9]

2. أن فيه شحذاً للخواطر وإعداداً للخطط وتذكية للأفهام.[1]

المسألة الثانية: مناقشة الأدلة والترجيح:

أولاً: لعبة الشطرنج من ألعاب الترفيه ولم يرد نص صريح بتحريمه فيبقى ضمن قول الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [2] وضمن القاعدة الشرعية المعروفة "الأصل في الأشياء الإباحة"[3] وأعني بذلك أن لعبة الشطرنج مباحة.

---

[5] الرملي: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** 295/8.

[6] الشربيني: **مغني المحتاج** 428/4.

[7] العيني، أبو محمد محمود بن أحمد: **البناية في شرح الهداية**، دار الفكر، الطبعة الأولى،1401 هـ - 1981م، 386/9.

[8] ابن قدامة: **المغني**، 177/3. والزحيلي: **الفقه الحنبلي الميسر**، 72/3.

[9] المرجع السابق، 386/9.

[1] الزحيلي: **الفقه الحنبلي الميسر** 72/3

[2] سورة البقرة، آية 29.

[3] سبق ذكرها، ص 19.

ثانياً: إن لعبة الشطرنج إذا عكفت عليها المرأة زيادة عما تقتضيه فائدة تشغيل الذهن وتركيز العقل والفكر فإن هذه اللعبة تصبح مكروهة، فإن زاد عكوف المرأة حتى فوتت بسببها بعض الواجبات أصبحت هذه اللعبة محرمة [4] وكذلك الحال بالنسبة للرجال.

وأرى أن مشاركة المرأة للمرأة في مسابقة لعبة الشطرنج جائزة شرعاً وذلك ضمن الشروط الآتية:

1. أن لا تزيد عن الحد اللازم للفائدة المرجوة من هذه اللعبة.[5]
2. أن لا يكون فيها قمار.
3. أن تكون الجائزة من طرف ثالث، أو من أحد الطرفين.[6]

وأرى أن إجراء مسابقة الشطرنج بين النساء، مناسبة للفطرة التي فطر الله المرأة عليها، وكذلك بالإمكان الفصل بين الرجال والنساء، وليس فيها كشف للعورات، فإذا تحققت شروط مسابقة الشطرنج جاز للمرأة إجراؤها والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: ضوابط لعب المرأة مع المرأة:

إذا أجيز للمرأة الترفيه عن نفسها ببعض الألعاب كالكرة، والشطرنج، ضمن ضوابط محددة، فلا بد من الإشارة إلى ضوابط عامة لمشاركة المرأة للمرأة بالألعاب التي يباح لها ممارستها وهذه الضوابط التي يجب تحقيقها حتى يباح لها اللعب وهي:

أولاً: عدم التشبه بالكافرات:

من ضوابط لعب المرأة مع المرأة عدم تشبه المرأة بنساء أهل الكتاب من اليهود والنصارى، فإذا تشبهت المرأة المسلمة بزي الكتابية عند اللعب فذلك يدخل ضمن النهي الوارد

---

[4] الخن، مصطفى، والبنا، مصطفى، والشربجي، علي: **الفقه المنهجي للإمام الشافعي** 166/3.
[5] المرجع السابق، 166/3.
[6] الزحيلي: **الفقه الحنبلي الميسر** 72/3.

في حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه" قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى"، قال: "فمن".[1]

كما أنه لا ينبغي للمرأة المسلمة أن تتشبه بالكافرة في اللباس، حيث أن الكافرة لا تراعي أحكام الشريعة الإسلامية في لباسها، وكذلك فقد يكون في لباسها تقليد ديني عندها، ولذلك: "فإن الإسلام نهى المسلمين عن التشبه بأهل الكفر في عاداتهم ولباسهم، وما يتصل بهم، لئلا تجر هذه المشابهة بما يستحسنون أو يستقبحون، فيما هو مخالف للشرع، فتجر إلى استحسان ما عندهم من عقائد باطلة، وفي هذا إثم عظيم، قد يؤدي إلى الخروج من الإسلام.[2]

وقد وصف الحديث الشريف بأن من يتشبه بلباس الكفار فهو منهم حيث قال - صلى الله عليه وسلم -: "من تشبه بقومٍ فهو منهم".[3] هذا وإن التشبه في أمور الخير لا يعتبر مذموماً، كالتشبه بالعلم والرأي.[4]

ثانياً: عدم التشبه بالرجال:

يمنع للمرأة أن تتشبه بالرجال في لباسها أثناء القيام بالنشاط الرياضي، حيث وردت أحاديث نبوية شريفة، تدعو إلى طرد المتشبهات بالرجال من رحمة الله سبحانه وتعالى، وحديث آخر يبين ضرورة إخراج المتشبهين والمتشبهات من البيوت والأحاديث التي تبين ذلك كالتالي:

أولاً: فعن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: "لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المتشبهات بالرجال من النساء والمتشبهين بالنساء من الرجال".[1]

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري** كتاب أحاديث الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم الحديث 3456 174/4.

[2] زيدان: **المفصل في أحكام الأسرة والبيت المسلم** 344/3.

[3] أبو داوود: **سنن أبي داوود**، رقم الحديث 4031 441/2، وقد صححه الألباني في **صحيح سنن أبي داوود** برقم الحديث 3401 761/2.

[4] ابن الأثير: **النهاية** 203/2.

[1] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب لباس المرأة، رقم الحديث، 4079 458/2.

ثانياً: ما رويَ عن ابن عباس - رضي الله عنه -: قال: لعن النبي - صلى الله عليه وسلم - المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: "أخرجوهم من بيوتكم" قال: فأخرج النبي - صلى الله عليه وسلم - فلاناً وأخرج عمر فلانة".[2]

ثالثاً: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: "لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل".[3]

رابعاً: قيل لعائشة - رضي الله عنها -: إن امرأة تلبس النعل، فقالت: لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الرَّجُلة من النساء.[4]

وفي الأحاديث السابقة دلالة على تحريم تشبه النساء بالرجال والعكس حيث جاء في فتح الباري: "أنه لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بها النساء، ولا عكس، والتشبه المقصود من خلال الأحاديث تشبه باللباس والزينة والكلام والمشي، وبعض الصفات والحركات الأخرى أما التشبه في أمور الخير فهي مباحة، وهيئة اللباس تختلف حسب عادة كل بلد فرب قومٍ لا يفترق زي نسائهم من رجالهم في اللبس ولكن تمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار".[1]

وبالتالي فإن تشبه النساء بالرجال حرام شرعاً، كما أن تشبه الرجال بالنساء حرام أيضاً لورود الأحاديث الشَّريفة السابقة، ولكن هذا التشبه أستطيع أن اعتبره تشبهاً إذا توفرت به المعايير الآتية:

أولاً: إذا كان اللباس خاصاً بالرجال، فإذا ارتدته المرأة أدرك الناظر أنها متشبهة بالرجال، وإذا كان عرف البلد لا فرق فيه بين لباس الرجال والنساء فإن العرف محكم هنا، حيث لا يعتبر ذلك

---

[2] البخاري: **صحيح البخاري**، رقم الحديث 5886 72/7.

[3] أبو داوود: **سنن أبي داوود**، رقم الحديث 4098 60/4، وقال عنه الألباني صحيح **في صحيح سنن أبو داوود** للألباني، رقم الحديث 3454 773/2.

[4] المرجع السابق، رقم الحديث 4099 60/4.

[1] العسقلاني: **فتح الباري** 332/10 و 333.

[2] منصور، محمد خالد: **المرأة والرياضة من منظور إسلامي** ، ص94 95.

من التشبه، ولكن على النساء التميز بالحشمة والستر وضوابط الشرع في لباسهن حتى لو أشبه لباس الرجال.

ثانياً: وإضافة إلى التشبه باللباس، التشبه بالحركات والمشي والضحكات المصطنعة من قبل المرأة.

ويكون تشبه النساء بالرجال في زيهم وملابسهم، أو رفع أصواتهم وغير ذلك، والنشاط الرياضي المعاصر كألعاب كرة القدم، والسلة والطائرة، فيه تشبه بلباس غير المسلمين أولاً، ثم أنه لا يتحقق فيها المعنى الشرعي للباس، فإن الأمر لا يعني تحريم كل نوع من أنواع اللباس الذي يتزين به الكافرون، بل للمعاني المحرمة التي فيه، كما أن اللباس الذي تتزياه اللاعبات هو لباس خاص بالرجال، لذلك وجب اجتنابه، ومنع استخدامه في النشاط الرياضي النسائي.[2]

ثالثاً: نظر المرأة إلى المرأة أثناء النشاط الرياضي:

من الضوابط الهامة للعب المرأة، مع المرأة قضية نظر المرأة إلى المرأة، حيث له حدود لا بد للمرأة أن تتقيد بها حتى يكون لعبها كما أراد الشرع الحكيم.

اتفق جمهور الفقهاء[1] إلى أن حدود نظر المرأة للمرأة هو ما بين السرة والركبة وذلك لانعدام الشهوة غالباً، ولوجود المجانسة فيمنع النظر إلى ما بين السرة والركبة فلا ينظر إلى البطن والفخذ والظهر، وينظر إلى ما سواها، هذا إذا أمنت الفتنة، أما إذا لم تؤمن الفتنة فلا يسمح بالنظر إلى أي شيء من جسم المرأة، وهذا ما اتفق عليه أصحاب المذاهب الأربعة، فإنه يحرم النظر إلى جميع البدن، لأن العلة هي الفتنة فإذا وجدت أصبح النظر محرماً وإذا أمنت

---

[1] ابن الهمام الحنفي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم الكندي: **شرح فتح القدير**، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى1318، 103/8، 104، وميارة، محمد بن أحمد: **الدر الثمين والمورد المعين**، المكتبة التجارية الكبرى، توزيع دار الفكر، بيروت، لبنان، ص181، والبغوي: **التهذيب في فقه الإمام الشافعي** 236/5، وابن قدامة: **المغني** 562/6 و 563.

أصبح مباحاً، وما سبق هو في ميدان نظر المرأة المسلمة للمرأة المسلمة في مجال اللعب والتدريب ضمن ضوابط شرعنا الحنيف.

أما بالنسبة للعب المرأة المسلمة مع الكافرة سواء أكانت يهودية أم نصرانية أم غيرها فهناك خلاف فقهي في حدود نظر الفاسقة أو الكتابية إلى المسلمة حتى أثناء اللعب، وله أثر في جواز تدريبها للمرأة المسلمة أو التدرب معها ومشاركتها اللعب.

حيث ذهب الحنفية: إلى أن المرأة الفاجرة لا يحق لها النظر إلى المرأة المسلمة، وتعليلهم لذلك أن الفاجرة تصفها عند الرجال، فلا يجوز لها أن تضع جلبابها ولا خمارها عندها، ولا يحل لها أيضا أن تكشف عورتها عند أمة مشركة أو كتابية إلا أن تكون أمة لها.[2]

وللشافعية في المسألة روايتان: الأولى: يجوز لأن عورتها كالمسلمة مع المسلمة والرواية الثانية: وهي الأصح لا يجوز وهي كالرجل الأجنبي، لأنها أجنبية في الدين[3] والفاسقة مع العفيفة كالكافرة مع المسلمة و لأن العري قد يؤدي إلى محظور.[4]

وللحنابلة روايتان: الأولى أنه لا فرق بين المسلمتين وبين المسلمة والذمية، كما لا فرق بين الرجلين المسلمين وبين المسلم الذمي في النظر.

وفي رواية أخرى: أن المسلمة لا تكشف قناعها أمام الذمية ولا تدخل معها الحمام.[1]

واستدل القائلون بحرمة نظر المرأة الذمية والفاسقة إلى المرأة المسلمة بقول الله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ

---

[2] نظام وجماعة من علماء الهند الإعلام: **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم** الطبعة الثالثة، الناشر دار المعرفة، بيروت، 327/5.

[3] البغوي: **التهذيب في فقه الإمام الشافعي** 236/5.

[4] حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبرماسي القاهري، من كتاب **نهاية المحتاج** للرملي، 201/6.

[1] ابن قدامة: **المغني** 562/6 و 563.

ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ ﴾.[2]

وسأبين رأي المفسرين في هذه الآية لِيَستَبينَ وجه الحق إن شاء الله تعالى.

حيث جاء في تفسير "أو نسائهن" "أن المراد بها النساء المؤمنات [3] وجاء في تفسير الكشاف هن المؤمنات لأنه ليس للمؤمنة أن تتجرد بين يدي مشركة أو كتابية [4] وورد في تفسير القرآن العظيم: "أي المسلمات فليس المشركات من نسائهن وليس للمرأة المسلمة أن تتكشف بين يدي مشركة، لئلا تصفهن لرجالهن" [5] وقال صاحب أحكام القرآن فيه قولان: أحدهما أنه جميع النساء، والثاني: أنه نساء المؤمنين وقال ابن العربي: والصحيح عندي أن ذلك جائز لجميع النساء، وإنما جاء الضمير للاتباع، فإنها آية الضمائر، إذ فيها خمسة وعشرون ضميراً لم يرد في القرآن لها نظير فجاء هذا للاتباع [6] وقال صاحب التفسير الكبير: "أو نسائهن فيها قولان أحدهما المراد النساء اللاتي هن على دينهن والرأي الثاني المراد بنسائهن جميع النساء وهذا هو المذهب".[1]

ومن خلال ما سبق من تفاسير استنتج أن المراد من قوله تعالى: ﴿أَوۡ نِسَآئِهِنَّ ﴾ [2] يحتمل أمرين اثنين:

الأول: جميع النساء المسلمات وغير المسلمات.

---

[2] الجصاص: **أحكام القرآن** 318/3، والآية من سورة النور، آية 31.

[3] المرجع السابق، 318/3.

[4] الزمخشري، محمد بن عمر: **الكشاف عن غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، الطبعة الأولى 72/3.

[5] ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم** 295/3.

[6] ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله: **أحكام القرآن**، تحقيق محمد علي البيجاوي، دار الفكر 1372/3.

[1] الرازي: **التفسير الكبير** 207/23.

[2] سورة النور، آية 31.

الثاني: أنه النساء المسلمات فقط.

وبترجيح أحد الرأيين على الآخر حيث السؤال هل تحتجب أمام الذمية أم لا وهل الآية[3] دليل على أن المقصود هو المسلمات فقط دون الذميات

ذهب صاحب المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم إلى رجحان أن الكافرة كالمسلمة في النظر إلى المسلمة [4] واستدل على هذا الترجيح بما روي عن أسماء بنت أبي بكر[5] قالت: "قدمت علي أمي وهي راغبة عن الإسلام، فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هل أصلها أي أعطيها شيئاً - قال: نعم [6] واستدل أيضاً بما جاء في المغني: "إن ضرب الحجاب على المرأة المسلمة بالنسبة للرجل لمعنى معروف، وهو خوف الشهوة والفتنة، وهذا المعنى لا يوجد بين المسلمة والمرأة الكافرة، فوجب أن لا يثبت الحجاب بينهما فلا يجب على المسلمة أن تحتجب عن الكافرة كما لا يحتجب المسلم عن الكافر.[7]

والذي أخلص إليه من خلال دراسة النصوص السابقة أن عورة المرأة المسلمة أمام الكافرة، مقيدة بأن لا تكون الذمية معادية للمسلمين، أو من اللواتي ينشرن مفاتن النساء المؤمنات لأزواجهن وعليه فتشترك الذمية والكافرة والمسلمة الفاسقة العاصية، في أن يكون نظرها إلى المرأة المسلمة كالرجل الأجنبي وذلك إعمالاً لكافة النصوص، والمصالح، وسيراً مع مقاصد الشريعة، وتفاسير المفسرين والله تعالى أعلم، وبناءً عليه يحرم على المسلمة مشاركة الذمية والمشركة في الألعاب الرياضية والمسابقات المختلفة، لأنهما تعتبران كالرجال الأجانب من حيث العورة، وبالتالي فإن رأي كل من الحنفية والصحيح عند الشافعية هو الذي أراه واجب الاتباع،

---

[3] "أو نسائهن" المرجع السابق.

[4] زيدان: **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، بيـروت: مؤسسـة الرسالة،1420هـ - 2000م، 264/3.

[5] أسماء بنت أبي بكر: وهي بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - من قريش صحابية من الفضليات آخر المهاجرين والمهاجرات وهي وابنها وأبوها وجدهما صحابيون، كحالة: **أعلام النساء** 305/1.

[6] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهدية للمشركين، رقم الحديث 2620 192/3.

[7] ابن قدامة: **المغني** 563/6.

فيحرم على المرأة كشف عورتها أمام الذميات، وكذلك المسلمات اللواتي يصفن مفاتن المرأة لأزواجهن.

المطلب الثالث: مشاركة المرأة للرجل بالألعاب:

لم تبق مشاركة المرأة للرجل محصورة في بناء الأسرة، وتربية النشء، وكذلك لم تقتصر على مشاركته في المناسبات العامة كالأعياد، أو العمل، أو الجهاد في سبيل الله، وإنما تجاوزت كل تلك القضايا، لتقاسمه الترفيه، ولتشترك معه في مسابقات عديدة، منها ألعاب رياضية، أو ذهنية، أو فنية أو غيرها، ولكن لا بد للمرأة المسلمة، أن تلتزم أوامر الله عز وجل، وتجتنب نواهيه في كل عمل تعمله في حياتها، ومن ضمن ذلك الترفيه.

حيث إن ممارسة المرأة الرياضة الجائزة، كألعاب الكرة، والشطرنج ضمن ضوابطها الشرعية مقيد شرعا بعدم اختلاطها بالرجال[1] على أي صورة كانت، لأن مقصود الرياضة الترفه، والترويح عن النفس ولا يكون هذا مع اختلاطها بالرجال،[2] والمرأة المسلمة يجب أن تتجنب الاختلاط بالرجال ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً، فلا تسعى إليه، ولا تشجع عليه.[3]

وبالتالي فإنه يحرم على المرأة مشاركة الرجل الأجنبي للألعاب الرياضية، ويحرم أيضاً مشاركته في سباق.

وكذلك لا يجوز للرجل أن يقوم بتدريب الفتيات ولو كان ذلك في صالة مغلقة.[1]

المطلب الرابع: السفر وأثره على النشاط الرياضي للمرأة:

---

[1] انظر ص 31 وما بعدها من البحث، حيث تناول أحكام اختلاط المرأة أثناء التمثيل.

[2] منصور، محمد خالد: **الرياضة من منظور إسلامي**، ص63.

[3] علي، خالد سيد: **المحرمات على النساء**، اليمامة للطباعة والنشر، دمشق بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م، ص163.

[1] عفانة، حسام الدين: **يسألونك** 401/2.

اتفق الفقهاء على أنه يحرم على المرأة المسلمة أن تسافر بمفردها بدون محرم من زوج أو آخ أو عم أو نحوه.[2]

واستدلوا بما روي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - وكان غزا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - اثنتي عشرة غزوة قال: سمعت أربعاً من النبي - صلى الله عليه وسلم - فأعجبتني، قال: - صلى الله عليه وسلم -: "لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم..".[3]

واستدلوا أيضاً بما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها".[4]

وبالتالي فلا يحل للمرأة أن تشارك في مسابقة رياضية فيها سفر حتى إذا خلت من جميع المحاذير التي سبق الإشارة إليها إلا إذا كان معها محرم، هذا ويضيف صاحب كتاب المرأة والرياضة فيقول "وقد رأينا في البلاد الإسلامية ظهور بعض الرياضات النسائية ككرة القدم، والكاراتيه وغيرها، تعقد فيها دورات خارج بلد اللاعبة ورأينا تساهلاً كبيراً من الآباء والأولياء في إرسال بناتهم بدون محرم، ويكون معهم في غالب الأحيان في البعثة الرياضية مدربون رجال، وبعض اللاعبين الرجال، ويحدث اختلاط، في ممارسة اللعب لذا فإن هذا السفر محرم شرعاً ويأثم ولي المرأة إذا سمح لها بذلك".[1]

المطلب الخامس: ضوابط مشاركة المرأة في مسابقات الألعاب الرياضية:

---

[2] الرملي: **نهاية المحتاج** 25/3، والبهوتي: **كشّاف القناع** 394/2، والدردير: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 9/2.

[3] **صحيح البخاري**، رقم الحديث 1995م 305/2.

[4] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، رقم الحديث1339 977/2.

[1] منصور: **المرأة والرياضة من منظور إسلامي**، ص76.

مما سبق أجد أن ما تستطيع المرأة القيام به من ألعاب رياضية محكوم بعدة ضوابط شرعية وهي كما يأتي:

أولا: أن لا يكون اختلاط بين اللاعبين سواء في اللعب أو في التدريب، وأن لا يكون خلوة بين اللاعبين.

ثانيا: أن لا تكون اللعبة فيها مخالفة لطبيعة المرأة القائمة على النعومة، مثل المصارعة والكاراتيه وما فيها من ضرر على اللاعبين ومخالفات شرعية سبق الإشارة إليها.

ثالثا: أن لا تتضمن اللعبة القمار والميسر أو ورد التحريم لذات اللعبة.

رابعاً: أن لا يكون هناك كشف للعورات.

خامساً: أن لا تشغل المسابقة عن ذكر الله تعالى أو عن عبادات أو عمل صالح، لأنها جانب من جوانب الترفيه.

ويجوز للمرأة أن تسابق في الألعاب المباحة لها، كألعاب الكرة والشطرنج ضمن الضوابط الخاصة لهذه الألعاب المتعلقة بالمرأة والضوابط الشرعية الخاصة بالمسابقات.

وهذه الألعاب السابق ذكرها أوردتها على سبيل التمثيل لا الحصر، وكل رياضة لا بد أن تعرض على ضوابط الشرع، لكي ينظر في شأنها هل تباح أم لا، فإذا أبيحت أبيح السباق بها ضمن ضوابط السباق والضوابط الخاصة لمشاركة المرأة بالألعاب.

الفصل الثاني

مسابقات عروض الأزياء والجمال

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مسابقات عروض الأزياء.

المبحث الثاني: مسابقات الجمال.

الفصل الثاني

مسابقات عروض الأزياء والجمال

المبحث الأول

مسابقات عروض الأزياء

هي نوع من المسابقات، تقوم على أساس تجهيز أجمل الثياب، لترتديها النساء، وتعرض على لجنة مختصة بالجمال والأزياء، لتفوز إحدى العارضات بلقب أجمل عارضة أزياء، والحصول على جائزة مادية معينة. ومثل هذه المسابقات لم تعرف من قبل، وإنما ظهرت حديثاً في المجتمعات العربية، تقليداً لما يحدث في العالم الغربي، ولكن المرأة في شريعتنا الإسلامية مطالبة بالستر، وعدم إبداء الزينة للأجانب عنها من الرجال حيث قال الله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [1] وهي مطالبة كذلك بالقرار في البيت وعدم الخروج إلا لحاجة أو ضرورة قال الله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [2] وفي هذا المبحث سأبين شروط لباس المرأة المسلمة، ثم أنتقل إلى بيان بعض الأحكام التي لها علاقة بمسابقات عروض الأزياء للخروج بإبراز الحكم الشرعي في المرأة التي تشارك في هذه المسابقة إن شاء الله.

المطلب الأول: شروط لباس المرأة المسلمة:

ومن شروط اللباس الشرعي للمرأة المسلمة أن يستوعب اللباس جميع البدن، وان يكون واسعاً غير ضيق، وغير شفاف، وأن لا يكون لباس شهرة أو فيه تشبه بلباس الرجل وهذا ما سأبينه في المسائل الآتية إن شاء الله تعالى.

الفرع الأول: استيعاب اللباس بدن المرأة:

---

[1] سورة النور، آية 31.

[2] سورة الأحزاب، آية 33.

على المرأة المسلمة أن تغطي بدنها وتستر عورتها لتخرج إلى قضاء حوائجها وهي ملتزمة بأمر الله عز وجل، فقد بينت الآيات الكريمة أن لباس المرأة المسلمة يتمثل في مسألتين اثنتين وهما كالتالي:

المسألة الأولى: الخمار.

الخمار لغة: هو غطاء الرأس [1] كذلك هو: كل ما ستر المرأة [2] وقد ورد في قول الله تعالى ما يبين الأمر باستعمال الخمار كلباس للمرأة حيث قال الله تعالى في سورة النور: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [3] والجيوب الواردة في الآية جمع جيب وهو موضع القطع من القميص [4] فالآية الكريمة السابقة تبين الأمر بلباس الخمار، وقد جاء في تفسير القرطبي لهذه الآية: "إن النساء كنَّ في الجاهلية إذا غطينَّ رؤوسهن بالأخمرة سدلنها من وراء الظهر، فأمر الله تعالى بإسدال الخمار على الجيوب، لتستر بذلك صدرها" [5] وأضاف الرازي في التفسير الكبير: "أن النساء أمرن بضرب هذا الغطاء على الأعناق والنحور من أجل تغطيته، وتغطية ما يحيط به من شعر وزينة من الحلي في الأذن والنحر". [6]

---

[1] ابن منظور: **لسان العرب** 257/4.

[2] **المعجم الوسيط**، ص278.

[3] سورة النور، آية 31.

[4] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** 230/12.

[5] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** 230/12. يسدلن: هو أن تلتحف المرأة بثوبٍ وتدخل يدها من داخله، فتركع وتسجد وقيل أن تضع وسط الإزار على رأسه وترسل طرفيه عن يمينها وشمالها. ابن الأثير: **النهاية** 355/2.

[6] الرازي: **التفسير الكبير**، دار الكتب العملية، طهران، الطبعة الأولى، 207/23. والرازي: هو أبو عبد الله محمد بن عمرو بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري الطبرستاني الرازي، الملقب بفخر الدين، ولد سنة 544هـ، جمع كثير من العلوم في التفسير والكلام، والعلوم العقلية وغيرها وانتشرت مؤلفاته، وتصانيفه في كافة البلاد، ومن أهم مصنفاته التفسير الكبير، وكانت وفاته سنة 606هـ ، الذهبي، محمد حسين: **التفسير والمفسرون**، بحث تفصيلي عن نشأة التفسير وتطوره وألوانه ومذاهبه، دار الكتب الحديثة، 290/1 و 291.

وقال ابن حزم[1] في المحلى: "إن الله أمر النساء بضرب الخمار على الجيوب، وهذا نص في ستر العورة والعنق والصدر، وفيه نص على إباحة كشف الوجه ولا يمكن غير ذلك أصلاً".[2]

وقد ورد في السنة النبوية ما يؤكد على ضرورة لبس الخمار بالنسبة للمرأة وهذه النصوص النبوية هي:

أولاً: عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت: "يرحم الله نساء المهاجرات الأُوَل لما أنزل الله: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾[3] شققن أكنف مروطهن فاختمرن بها.[4]

ثانياً: ما ورد عن صفية[5] - رضي الله عنها - قالت: "ذكرنا عند عائشة نساء قريش وفضلهن، فقالت: إن نساء قريش لفضلاء ولكني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقاً بكتاب الله، ولا إيماناً بالتنزيل، لقد أنزلت ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله، فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحل فاختمرت به

---

[1] ابن حزم: وهو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، وأصله فارسي، ومولده بقرطبة من بلاد الأندلس، في رمضان سنة 384هـ، كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة، وبعد أن كان شافعي المذهب، انتقل إلى مذهب أهل الظاهر، زهد في الدنيا، وله كتب كثيرة مثل الإحكام في أصول الأحكام، ابن خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر: **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، حققه الدكتور إحسان عباس، دار الثقافة بيروت لبنان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان. 3/ص325

[2] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: **المحلى**، المكتب التجاري للطباعة والنشر، 216/3.

[3] سورة النور، آية 31.

[4] أبو داوود: **سنن أبي داوود**، رقم الحديث 4102 61/4، صححه الألباني في **صحيح سنن أبي داوود**، رقم 3457 773/2. والمروط الأكسية، ويكون من صوف وربما كان من خز وغيره، ابن الأثير، **النهاية** 319/4.

[5] صفية: وهي بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدرية، راوية من راويات الحديث الثقات، روت عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وعن أم ولد لشيبة بن عثمان، وروى لها أبو داوود والنسائي، وابن ماجة، توفيت في صدر التسعين للهجرة. كحالة، عمر رضا: **أعلام النساء** 338/2.

تصديقاً وإيمانا بما أنزل الله من كتابه، فأصبحن وراء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان".[5]

ففي الحديثين السابقين دلالة عل لباس الخمار بالنسبة للمرأة ففي الحديث الأول دعت عائشة بالرحمة للنساء المهاجرات اللواتي استجبن لأمر الله تعالى بلبس الخمار، وفي الحديث الثاني وصفت النساء بأنهن فضليات بسبب لباسهن للخمار، وفي لبسه أيضاً تحقيق لمقصد الشرع بمنع الفتنة عن طريق ستر عورة المرأة.

المسألة الثانية: الجلباب:

هو الثوب الذي يغطي الجسد كله[1] وهو أكبر من الخمار حيث يستر جميع البدن.[2] وكذلك فهو كساء واسع يُلبس فوق ثياب المرأة ويغطي بدنها من رأسها إلى قدمها.[3]

وقد كانت النساء في الجاهلية -سواء أكنَّ حرائر أم إماء- يخرجن مكشوفات يتبعهن الزناة، وتقع التهم، فأمر الله الحرائر بالتجلبب لأن من تلبس الجلباب لا يطمع فيها أن تكشف عورتها، فيعرفن أنهن لا يمكن طلب الزنا منهن.[4] وقد أمرهن القرآن الكريم بعدم التشبه بالإماء في لباسهن، إذا خرجن من بيوتهن لحاجتهن فكشفن شعورهن وأرجلهن ولكن الحرائر يدنين عليهن من جلابيبهن.[5] وفي هذا الاحتشام وسيلة من الوسائل الوقائية للفرد والجماعة [6] قال الله تعالى مخاطباً نبيه أولاً وأسرته ثانياً ثم نساء المؤمنين عامة قائلاً عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل

---

[5] العسقلاني: **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** 490/8. واعتجرت من عجر والعجار هو ثوب تلفه المرأة على استدارة رأسها. **المعجم الوسيط** ص614.

[1] **المعجم الوسيط**، ص149.

[2] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** 243/14.

[3] زيدان، عبد الكريم: **المفصل في أحكام الأسرة والبيت المسلم** 322/3.

[4] ابن حيان الأندلسي، محمد بن يوسف: **التفسير المحيط**، دار الكتب العلمية ببيروت لبنان الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م، 240/7 **وتفسير الفخر الرازي** 230/25.

[5] الطبري: **جامع البيان** 56/12.

[6] الباز، أنور: **التفسير التربوي للقران الكريم**، دار النشر للجامعات، مصر،1428هـ - 2007م، 442/2.

﴿لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾.[7]

ففي لباس المرأة المسلمة للجلباب حماية لها من أن يطمع بها أصحاب الأهواء والشهوات، لأن المرأة إذا خرجت من بيتها وهي في غاية من التستر والصون والاحتشام بلبسها الثياب الإسلامية بالكيفية الشرعية، ومنها الجلباب، لم يجرؤ أن ينالها أحد بسوء، بخلاف المتبرجة غير المتسترة باللباس الشرعي فإن الفساق يطمعون بها، ويسعون للوصول إليها.[1] ولهذا أمر الله رسوله - صلى الله عليه وسلم - أن يأمرهن بإرخاء الجلابيب عليهن إذا أردن الخروج إلى حوائجهن.

فالجلباب رمز للمرأة المسلمة، وتميزٌ عن كل ألبسة النساء غير المسلمات، فلا يصح مجاراة الواقع والموضة كما يحدث في هذا العصر من تصميم شركات الأزياء ملابس بصورة غير لائقة للمرأة المسلمة، يطلق عليها زوراً وبهتاناً اسم جلباب**!!** أو حجاب**!!** وكأن هذا استجابة لنداء الموضة التي لم تبقِ للباس الشرعي سوى اسمه.

هذا وقد وردت أحاديث نبوية شريفة تحضُّ على لباس المرأة للجلباب الشرعي من ذلك ما يأتي:

أولاً: ما روي عن أم سلمة قالت: لما نزلت "يدنين عليهن من جلابيبهن**"** خرجت نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية.[2]

---

[7] سورة الأحزاب، آية 59.

[1] الرازي: **التفسير الكبير** 230/25.

[2] أبو داوود**: سنن أبي داوود،** رقم الحديث 4101 61/4، صححه الألباني، في كتابه **صحيح سنن أبي داوود،** رقم الحديث 3457 773/2. وأم سلمة هي بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشية المخزومية أم المؤمنين واسمها هند، ويقال اسمها رملة، واسم أبيها حذيفة، ولقب أبيها بزاد الراكب لأنه كان يكفي من معه في السفر من الطعام. وأمها عاتكة وكانت ممن هاجر إلى الحبشة، العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة،** 221/8 و 222.

ثانياً: ما روي عن أم عطية - رضي الله عنها - قالت: أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نخرجهن في الفطر والأضحى، قالت يا رسول الله أحدانا لا يكون لها جلباب، قال: لتلبسها أختها من جلبابها.[3]

ففي الحديثين السابقين دلالة على أهمية لبس الجلباب وفرضه على المرأة المسلمة ففي الحديث الأول شبه ما على رؤوس النساء عندما فرض عليهن الجلباب من أغطية بالغربان، يقول الدكتور عبد الكريم زيدان: شبه ما على رؤوسهن من أكسية بالغربان من جهة سواد لونها، وهكذا يجب أن تكون المسلمة في كل حين المسارعة إلى طاعة الله، والمبادرة إلى تنفيذ أوامره ومنها لبس الجلباب.[1] وفي الحديث الثاني جاء الأمر واضحاً بلبس الجلباب في قوله - صلى الله عليه وسلم -: "لتلبسها أختها من جلبابها".

المسألة الثالثة: طول ثوب المرأة:

جلباب المرأة قد يطول ليجر على الأرض، وفي إطالة الثياب نوع من الكبر الذي نهى عنه الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا ﴾[2] وقد وردت أحاديث في السنة النبوية تبين حرمة جر الثوب على الأرض تكبراً على الآخرين وهي كما يلي:

أولاً: عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - يا رسول الله إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: لست ممن يصنعه خيلاء [3] حيث كان سبب استرخاء إزاره نحافة جسم أبي بكر، فكان يسترخي إزاره إذا غفل عنه، فكان إمساك

---

[3] سبق تخريجه، ص36.

[1] زيدان: **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، ص323. 323/5

[2] سورة الإسراء، آية 37.

[3] البخاري: **صحيح البخاري**، رقم الحديث 5784 43/7.

الإزار لبدنه إذا تحرك بمشي تخف شدته فإذا كان محافظاً عليه متعهداً له لا يسترخي، لأنه كلما كان يسترخي شده.[4]

ثانياً: ما ورد عن أبي سعيد الخدري أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إزارة المسلم إلى نصف الساق، ولا حرج، أو لا جناح، فيما بينه وبين الكعبين، ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار، ومن جر إزاره بطراً لم ينظر الله إليه".[1]

"والمقصود بهذا الحديث الشريف أن إزار المسلم يصل إلى نصف ساقه، ولكن لا حرج عليه إذا أطال إزاره أو ثوبه إلى الكعبين بحيث لا يتجاوزهما".[2]

ثالثاً: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار".[3]

وقد حرم طول الثياب لأنه من الكبر، وقد رتبت الأحاديث النبوية عقوبة على المتكبر بلباسه، الذي يجره على الأرض، لأنه يعتقد أنه أفضل من الناس، أو أن فيه خصلة تميزه عن غيره وهذه العقوبات التي رتبتها الأحاديث هي:

1. أن الله لا ينظر إليه يوم القيامة.
2. أن ما أسفل الثوب إذا تجاوز الكعبين، فإن الإزار المتجاوز للكعبين في النار.

هذه العقوبات لا تترتب إلا على حرام، فالنار لا يدخلها إلا من ارتكب المحرمات والعياذ بالله، وقد استثنت الشريعة الإسلامية المرأة لأنها تحتاج إلى جر الثياب من أجل ستر العورة

---

[4] العسقلاني: **فتح الباري** 255/10.

[1] أبو داوود: **سنن أبي داوود**، رقم الحديث 493 59/4، وصححه الألباني في **صحيح سنن أبي داوود** للألباني، رقم الحديث 3449 771/2.

[2] آبادي: **عون المعبود شرح سنن أبي داوود** 153/11.

[3] البخاري: **صحيح البخاري**، رقم الحديث 5787 44/7.

وليس من أجل الكبر، وقد رخص النبي - صلى الله عليه وسلم - للمرأة إطالة الثوب وجره والأدلة على ذلك كثيرة منها:

أولاً: ما رويَ عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه، قالت أم سلمة يا رسول الله فكيف تصنع النساء بذيولهن، قال: ترخيه شبراً، قالت: إذاً تنكشف أقدامهن، قال: ترخيه ذراعاً، ولا تزدن عليه.[1]

ثانياً: ما رويَ عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: "رخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأمهات المؤمنين - رضي الله عنهن - في الذيل ذيل الثوب - شبراً ثم استزدنه فزاده شبراً فكن يرسلن إلينا فنذرع لهن ذراعاً".[2]

فالمرأة ترسل من ثوبها شبراً من نصف ساقها، وحيث أن هذا المقدار من الطول قد لا يكفي لستر قدميها، فقد أذن لها النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تسدل وترخي وترسل مقدار ذراع، أي تطيل من ثوبها مقدار ذراع ابتداءً من نصف الساق ولا تزيد على ذلك.[3]

فالمرأة أذن لها الرسول - صلى الله عليه وسلم - بإرخاء ذراع من ذيلها لهدف الستر، وبعد بيان ستر المرأة لبدنها استطيع أن أقرر النقاط الآتية:

1. من الألبسة الشرعية للمرأة الخمار والجلباب.
2. يجوز لها أن تجر ثوبها مقدار ذراع ليتحقق سترها.
3. يجوز لها كشف الوجه عند أمن الفتنة.

الفرع الثاني: أن يكون اللباس واسعاً:

---

[1] النسائي: **سنن النسائي بشرح السيوطي** 209/4، وقال عنه الألباني بأنه حديث صحيح، الألباني: **صحيح سنن النسائي** 207/2.

[2] أبو داوود: **سنن أبي داوود**، رقم الحديث 4119 65/4، وصححه الألباني في **صحيح سنن أبي داوود**، رقم الحديث 3468 772/2.

[3] أبادي: **عون المعبود في شرح سنن أبي داوود** 176/11 و 177.

من أهم أغراض لباس المرأة أن يكون اللباس ساتراً لبدن المرأة عن أنظار الأجانب، فإذا كانت ملابس المرأة ضيقة فعندها لا تكون شرعية، ولا تحقق الغرض المرجو منها مثل منع الفتنة وانتشار الفساد، والدليل على ذلك ما رواه دحية بن خليفة الكلبي[1] أنه قال: "أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقباطي منها قبطية، فقال: أصدعها صدعين، فاقطع أحدهما وأعط الآخر امرأتك تختمر به، فلما أدبر قال - صلى الله عليه وسلم -: وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوباً لا يصفها".[2]

والمقصود بالقباطي الوارد في الحديث الشريف، ثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء، وهذه الثياب منسوبة إلى الأقباط سكان مصر، وأمره الرسول - صلى الله عليه وسلم - بشقها، وقسمتها إلى قسمين، حتى لا يصف اللباس المرأة، ولا يبين لون بشرتها، ولعل وجه تخصيصها بهذا اهتماماً بحالها، لأن الرجل غالباً يلبس القميص فوق السراويل والإزار، بخلاف المرأة فقد تتسامح في لبسها.[3]

وفي الحديث الشريف دلالة واضحة على أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - للمرأة أن تلبس ثوباً لا ينعتها، ولا يصف مفاتن جسمها حيث قال - صلى الله عليه وسلم -: "وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوباً لا يصفها"، فوضح الرسول - صلى الله عليه وسلم - من خلال الحديث الشريف شرطاً من شروط لباس المرأة. وهذا الشرط هو عدم وصف جسم المرأة وإنما يجب أن يكون اللباس واسعاً حتى يتحقق الغرض من اللباس الشرعي وتمنع الفتنة.

---

[1] دحية بن خليفة الكلبي: وهو ابن خليفة بن فروة بن فضالة صاحب النبي - صلى الله عليه وسلم - ورسوله بكتابه إلى عظيم بصرى ليوصله إلى هرقل. وقد شهد اليرموك وسكن المزة وهي من قرى دمشق في سوريا في الجنوب الغربي منها. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان: **سير أعلام النبلاء**، أشرف على تحقيق الكتاب شعيب أرنؤوط، الطبعة الأولى: مؤسسة الرسالة،1402هـ - 1982م، 550/2 و 551.

[2] أبو داوود: **سنن أبي داوود**، رقم الحديث 4116 65/4. وصححه الألباني في **صحيح سنن أبي داوود**، رقم الحديث3468 772/2.

[3] آبادي: **عون المعبود** 175/11.

الفرع الثالث: أن يكون اللباس كثيفاً غير شفاف:

هذا الشرط يعني أن تكون الملابس شرعية بحيث تمنع رؤية ما تحتها، فقد تكون الملابس واسعة حسب الشرط السابق لكنها شفافة بحيث تظهر لون البشرة من تحتها، فتصفه وبالتالي فقد نهى الإسلام عن لبس الملابس الشفافة والدليل على ذلك:

ما رويَ عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "صنفان من أهل النار لم أرهما، قومٌ معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها يوجد من مسيرة كذا وكذا".[1]

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية[2] عن معنى "كاسيات عاريات" بأن تكتسي المرأة بما لا يسترها، فهي كاسية، وهي في الحقيقة عارية. مثل من تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرتها، أو تلبس الثوب الضيق الذي يبدي خلقها، وإنما كسوة المرأة ما يسترها فلا يبدي جسمها ولا حجم أعضائها لكونه كثيفاً واسعاً".[3]

وفي الحديث أيضاً وصف للكاسيات العاريات بأنهن "مائلات مميلات" أي مائلات عن طاعة الله عز وجل وما يلزمهن حفظه، ومميلات أي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم، أما قوله - صلى الله عليه وسلم -: "رؤوسهن كأسنمة البخت" أي يكبرن رؤوسهن بلف عمامة أو

---

[1] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات، رقم الحديث 2128 1680/3.

[2] ابن تيمية: هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن القاسم الحراني الدمشقي الحنبلي أبو العباس تقي الدين بن تيمية الإمام شيخ الإسلام، ولد في حران، ومات معتقلاً بقلعة دمشق فخرجت دمشق كلها في جنازته، الزركلي، **الإعلام** 140/1.

[3] ابن تيمية: **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** 146/22.

عصابة".[4] وقد يكون في عصرنا الحاضر، حضور كبير للنساء اللاتي يكبرن رؤوسهن بوضع الملابس المزينة كالقبعة، أو وضع الباروكة، أو قصات الشعر وألوان الموضة كغطاء الرأس الخليجي أو المصري وغيرها مما ابتكره علم التجميل الحديث.

وفي الحديث الشريف: "صنفان من أهل.. " دلالة واضحة على تحريم لبس ما يشف يصف لون بدن المرأة، ولهذا كانت النساء اللائي يلبسن مثل هذا اللباس من أهل النار.[1]

الفرع الرابع: أن لا يكون لباس شهرة:

أعني بلباس الشهرة اللباس الغريب عن المجتمع الذي خالف العرف، سواء أكان لباس غنى أم لباس فقر، حيث يثير انتباه الناس إليه، لأنهم لم يعتادوا على رؤيته. "والشهرة كذلك هي ظهور الشيء في شنعةٍ حتى يشهره الناس "[2] وقال الشوكاني:[3] "المراد بلباس الشهرة أنه ثوب يشتهر بين الناس لمخالفة لونه لألوان ثيابهم، فيرفع الناس إليه أبصارهم، ويختال عليهم صاحب الثوب بالعجب والتكبر".[4]

والشهرة لا تختص بلبس نفيس اللباس المتميز عن لباس الناس بغلائه، ونفاسته وارتفاع ثمنه، وقد تحصل بلبس خسيس اللباس، والمتميز بردائته ورخصه، كما لو لبس مثل ملابس الفقراء، ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه ويعتقدوا فيه الزهد والصلاح [5] وقد جاء في الحديث الشريف ما يحرم على المسلمة لبس ثوب شهرة، فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي

---

[4] النووي: **صحيح مسلم بشرح النووي** 91/14.

[1] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، دار التراث، 117/2.

[2] ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات بن محمد الجزري مبارك: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق محمود محمد طنطاوي وظافر أحمد الزاوي، المكتبة الإسلامية، 515/2.

[3] الشوكاني: وهو محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فقيه ومجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء ولي قضاء اليمن سنة1229، ومات حاكماً بها، وله114مؤلفاً منها **نيل الأوطار الزركلي الإسلام** 298/6.

[4] الشوكاني: **نيل الأوطار** 113/2.

[5] الشوكاني: **نيل الأوطار** 113/2.

- صلى الله عليه وسلم - قال: "من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوباً مثله، ثم تلهب فيه النار."[6]

وفي لفظ آخر للحديث حيث قال - صلى الله عليه وسلم -: "من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم ألهب فيه النار".[1]

وفي رواية أخرى: "من لبس ثوب شهرةٍ، أعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه".[2] والمعنى أن من لبس ثوب شهرة في الدنيا ليعز به، ويفخر على الناس يلبسه الله يوم القيامة ثوباً يشتهر بمذلته واحتقاره بينهم عقوبة له، والعقوبة من جنس العمل، ثم تلهب أي تشتعل النار في هذا الثوب الذي ألبسه الله يوم القيامة، والحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة.[3]

لكن قد تكون الشهرة بلبس جميل الثياب، ولكن قصد الإنسان أن يظهر نعمة الله عليه، أو استعانةً على طاعة الله، وقد يلبس أرخص الثياب ليس بهدف الشهرة بين الخلق ولفت انتباههم، وإنما زهداً في الحياة، وبعداً عن مظاهر الترف، فهل هاتين الحالتين تقعان في سياق الحرمة، وما ورد في الحديث السابق: "ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة، وهذا ما سأبينه في المسألتين القادمتين.

المسألة الأولى: الشهرة باللباس الحسن.

فإذا ارتدت المرأة أفضل الثياب وأجملها، ووافقت الشرع في شروط لباس المرأة، لتظهر نعمة الله عليها فهل يدخل هذا في الكبر المنهي عنه، فقد جاء في تحريم الكبر ما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "قال الله تعالى:

---

[6] أبو داوود: **سنن أبي داوود**، رقم الحديث 4029 44/4. وقال عنه الألباني حديث حسن. الألباني: **صحيح سنن أبي داوود**، رقم الحديث 3399 761/2.

[1] ابن ماجة: **سنن ابن ماجة**، رقم الحديث 3607 1119/2. وقال عنه الألباني حديث حسن، انظر **صحيح سنن ابن ماجة** للألباني، رقم الحديث 2906 2 /283.

[2] المرجع السابق، رقم الحديث 3608 1193/2.

[3] أبادي: **عون المعبود في شرح سنن أبي داوود** 73/11.

الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري فمن نازعني واحداً منهما قذفته في النار".[4] ومن الضروري التفريق بين طلب الشهرة باللباس وهذا محظور، وبين الرغبة في الحسن من الثياب، وهذا مباح غير محظور ما دام لم يقصد ما رغب فيه الشهرة والاشتهار، وليس فيه ما يدعو إلى الشهرة لا من جهة لونه، ولا هيئته، ولا ما صنع من مادته.[1] وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "من لبس جميل الثياب إظهاراً لنعمة الله، أو استعانة على طاعة الله كان مأجوراً".[2]

وبالتالي فالتفريق هنا من حيث الإباحة والتحريم في لباس الشهرة منبعه النية وقصد المرأة المسلمة في لباسها الملتزم لأحكام الشرع، فإذا كان قصدها إظهار نعمة الله تعالى أو الاستعانة على القيام بالطاعات فعندها يكون لبس الشهرة مباحاً، أما إذا كان القصد من هذا اللباس التفاخر والكبر على الناس فعندها يدخل ضمن الحرام الذي نهى عنه الشرع الحكيم والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: الشهرة باللباس المتواضع:

قد تترك المرأة الغنية لبس أجمل الثياب تواضعاً لله سبحانه وتعالى مع قدرتها على ارتداء الثياب الفاخرة، ولكنها تزهد في الدنيا وتطلب الدار الآخرة، وفي هذه المسألة يتعين الحكم الشرعي بالإباحة أو التحريم، بناءً على قصد المرأة، فإذا كان هدفها من هذا اللباس الوضيع لفت انتباه الناس، والشهرة به فيكون محرماً، قال الرسول - صلى الله عليه وسلم -: "من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه".[3] ولكن إذا كان قصد المرأة من لباسها المتواضع هو الزهد في الدنيا، والرغبة فيما عند الله تعالى، وابتغاء الدار الآخرة فإن ذلك يكون

---

[4] أبو داوود: **سنن أبي داوود**، رقم الحديث 4090 59/4، وصححه الألباني، **صحيح سند أبي داوود**، رقم الحديث 3447 770/2.

[1] الشوكاني: **نيل الأوطار** 110/2و 161.

[2] ابن تيمية: **مجموع الفتاوى** 138/22 و 139.

[3] سبق تخريجه، ص95.

من التواضع، وليس من الشهرة فقد رويَ عن أنس الجهني[4] عن أبيه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من ترك اللباس وهو يقدر عليه تواضعاً لله تبارك وتعالى، دعاه الله تبارك وتعالى على رؤوس الخلائق، حتى يخيره في حلل الإيمان أيهما شاء".[1] وفي هذا الحديث: استحباب الزهد في اللباس وترك لبس رفيع الثياب، وما فيه جمال زائد تواضعاً لله عز وجل، وذلك حتى يبعده عن الخيلاء والزهو والتكبر، وعن اختيار اللباس للشهرة[2] وقال ابن تيمية رحمه الله: "من ترك لبس الرفيع من الثياب تواضعاً لله لا بخلاً، ولا التزاماً للترك مطلقاً، فإن الله يثيبه على ذلك ويكسوه من حلل الكرامة".[3]

ففي المسألتين السابقتين قاعدتان تحكمان لباس الشهرة سواء أكان وضيعاً أم حسناً:

أولاً: إذا كانت النية في لبس ثياب الشهرة التكبر على الناس كما في اللباس الحسن، أو لفت انتباه الناس باللباس الوضيع، حتى يُعرف بهذا اللباس فعندها تكون ملابس الشهرة محرمة.

ثانياً: أما إذا كان لباس الشهرة سواء أكان وضيعاً أم حسناً بهدف رضى الله سبحانه وتعالى كالزهد وابتغاء الدار الآخرة عند لبس الثوب الوضيع، مع قدرته على لباس الثوب الحسن، أو أن يكون هدفه إظهار نعمة الله عليه في الثوب الحسن فهذا يعتبر مباحاً.

وأرى أن ما تنتجه دور الأزياء من ملابس شبيهة بالملابس الوضيعة، كالثياب التي يظهر عليها الأوساخ، أو التلف كموضة حديثة يدخل ضمن ثياب الشهرة التي نهى عنها رسولنا الكريم - صلى الله عليه وسلم -، لأن فيها لفت انتباه الناس إلى الشخص -رجلاً أو امرأة -فقد يشتهر المرء به، ليصبح موضة سائرة في مجتمعه.

---

[4] أنس الجهني: هو صحابي، ذكره البغوي وابن حيان وغيرهما في الصحابة، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي: **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1996م، ص51.

[1] أحمد: **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، الطبعة الثانية، 1398هـ، 1978م، دار الفكر، 439/3. حديثٌ حسن، انظر الألباني: **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، رقم الحديث 718 217/2.

[2] الشوكاني: **نيل الأوطار** 112/2.

[3] ابن تيمية: **مجموع الفتاوى** 138/22.

أولاً: عن ابن عباس[4] - رضي الله عنهما - قال: "لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال".[5]

المطلب الثاني: مشاركة المرأة في مسابقات عروض الأزياء:

بعد بيان شروط لباس المرأة كان لا بد من بيان الأهداف من صفات الزي الشرعي، وهي كما يأتي:

أولاً: منع الفتنة الناتجة عن نظر الرجل للمرأة.

ثانياً: الحفاظ على المرأة وصيانة أخلاقها.

ثالثاً: حماية المجتمع من الآفات والأمراض الأخلاقية والاجتماعية التي قد تلحق به نتيجة للتبرج.

ولكن هل يحق للمرأة أن تشارك في مسابقة لعروض الأزياء، إذا حققت شروط اللباس الشرعي كاملاً؟ فأقول بأن المرأة إذا التزمت اللباس الشرعي فقد حققت الجانب الأول الذي قد يقودنا بعد البحث والتنقيب إلى إباحة مثل هذه المسابقات. ولكن الجانب الآخر المشاهدين - له أهمية كبرى، في إعطاء الحكم الشرعي لمثل هذه المسابقات فقد يكون هذا المشاهد رجلاً أو طفلاً أو امرأةً وعليه فأرى أنه لا بد من بيان أمرين اثنين حتى يصدر الحكم الصواب على هذه المسابقات وهذان الأمران هما:

أولاً: المرأة والتزامها للزي الشرعي، وقد بيناه عند الحديث عن شروط اللباس الشرعي.[1]

---

[4] ابن عباس: عبد الله بن عباس، وهو ابن عم الرسول - صلى الله عليه وسلم - العباس بن عبد المطلب شيبة بن هاشم، مولده بشعب ابني هاشم قبل عام الهجرة بثلاث سنين، صحب النبي - صلى الله عليه وسلم - نحواً من ثلاثين شهراً وحدث عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وكان حبر الأمة، وفقيه العصر، وإمام التفسير، الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 331/3 و 332.

[5] البخاري: **صحيح البخاري**، رقم الحديث 5885 71/7.

[1] انظر بداية هذا المبحث وشروط لباس المرأة المسلمة، ص84 وما بعدها.

ثانياً: المشاهد لعروض الأزياء "رجلاً أو طفلاً أو امرأةً".

الفرع الأول: مشاهدة الرجال لعروض الأزياء:

المرأة المسلمة مطالبة بالستر أمام الرجال وعدم التبرج حيث قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾[2] ولكن إذا التزمت المرأة بالزي الشرعي فهل يحق للرجل أن ينظر إليها في عروض الأزياء، فأقول بأن السنة النبوية زاخرة بالأحاديث التي تحرم نظر الرجال إلى النساء.[1]

وعليه فإن عروض الأزياء أمام الرجال تثير الفتنة، وتشعل نار الشهوة وتؤدي إلى الوقوع بالزنا. ولذا فأرى حرمة مشاركة المرأة في مسابقات عروض الأزياء التي يكون مشاهدوها من الرجال والمحكمون لها أيضاً من الرجال، لأن النظر اعتبره الحديث الشريف من الزنا، والرجال مأمورون بأن يغضوا أبصارهم عن النساء، حيث قال الله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [2] فالنظرة الأولى معفوٌ عنها، لأنها لا تثير شهوة، ولكن في عروض الأزياء يدقق الرجال في نظرهم إلى لباس النساء، إضافة إلى نزع صفة الحياء عن المرأة، المأمورة بالعفة والطهارة، في مشيتها وفي سلوكها.

الفرع الثاني: مشاهدة النساء لعروض الأزياء:

تكون عروض الأزياء من قبل النساء، والمشاهدين لهذا العرض هم النساء أيضاً. وقد يكنَّ مسلمات أو غير مسلمات، فهل يحق للمرأة المسلمة المشاركة في مسابقة لعروض الأزياء

---

[2] سورة الأحزاب، آية 33.

[1] انظر أحكام النظر أثناء التمثيل، ص40 وما بعدها.

[2] سورة النور، آية 30.

إذا كان المشاهدون لها من النساء وكانت العارضة ملتزمة بضوابط اللباس الإسلامي [3] فهنا لا بد من مراعاة مسألة نظر المرأة إلى المرأة:

وقد توصلت عند دراسة هذه القضية في مبحث مشاركة المرأة بالألعاب[4] إلى أن الذمية إذا كانت معادية للمسلمين أو من اللواتي ينشرن مفاتن النساء فيكون نظرها إلى المرأة المسلمة كالرجل الأجنبي، أما إذا كانت غير معادية ولا تنشر مفاتن النساء فعندها تكون كالمسلمة في النظر إلى بدن المرأة.

فهنا أستطيع أن أقول بأنه لا يجوز شرعاً قيام المرأة المسلمة بالمشاركة بمسابقة عروض الأزياء إذا كانت المشاهدات معاديات للإسلام، ومن أصحاب الفتن اللواتي يتحدثن عن مفاتن المرأة، ولكن إذا كانت المشاهدة لعروض الأزياء مسلمة ولا تصف مفاتن المرأة للرجال فهل يحق لها المشاركة في مسابقة من هذا النوع، فأقول بأنه يجوز لها المشاركة في مسابقات لعروض الأزياء[1] ولكن ضمن الضوابط التالية:

أولاً: أن يكون اللباس الذي تتنافس فيه المشاركات في المسابقة موافقاً تماماً للزي الشرعي.

ثانياً: أن تكون المشاهدات والمحكمات للمسابقة مسلمات عفيفات بعيدات عن آفات وصف جمال المرأة للرجال.

ثالثاً: أن تكون هناك حاجة أو ضرورة لمثل هذه المسابقة كتشجيع الفتيات المسلمات على ارتداء الزي الشرعي، أو التشجيع على الفضيلة.

رابعاً: أن تكون القاعة التي تجري فيها المسابقة مغلقة تماماً.

---

[3] انظر المطلب الأول في هذا المبحث، وما يليه من شروط اللباس الشرعي للمرأة، ص84 وما بعدها.

[4] انظر المبحث الثاني من الرسالة **(مسابقات المرأة بالألعاب)** من ضوابط لعب المرأة مع المرأة، قضية حدود النظر حيث جاء فيها مناقشة الخلاف والترجيح ص76 وما بعدها.

[1] انظر نظر المرأة إلى المرأة أثناء النشاط الرياضي في مبحث مسابقات المرأة بالألعاب. حيث تم التوصل إلى أن المسلمة يجوز لها النظر إلى بدن المرأة باستثناء ما بين الركبة والسرة حسب جمهور الفقهاء، ص76 وما بعدها.

خامساً: أن لا يرافق المسابقة، أي محظور شرعي كغناء فاحش مثلاً.

سادساً: عدم نشر نتائج المسابقة، أو إخبارها على الإعلام والصحف والمجلات.

فإذا تحققت هذه الشروط فأرى جواز مشاركة المرأة في مسابقات عروض الأزياء، أما إذا اختل شرط واحد منها فعندها تبقى تحت حكم التحريم والله تعالى أعلم.

الفرع الثالث: مشاهدة الأطفال لعروض الأزياء:

في عروض الأزياء قد تصطحب النساء معهن الأطفال ليشهدوا هذا العرض، كون الطفل متعلقاً بأمه، يذهب معها حيث تذهب، وعند بحث موضوع أحكام نظر الطفل إلى المرأة الأجنبية [1] تم التفريق بين نظر الطفل الصغير غير المميز، والمراهق، وبالتالي فإن مشاهدة الأطفال لعروض الأزياء، تخضع لحكمين اثنين:

أولاً: لا مانع شرعي إذا حضر الطفل الذي لا يثير جمال المرأة في نفسه الشهوة لعروض الأزياء فيجوز لها المشاركة في مسابقة لعروض الأزياء حتى لو حضرها أطفال.

ثانياً: لا يجوز إجراء مسابقات لعروض الجمال في حال حضور طفل مراهق، لأنه كالبالغ في نظره إلى النساء.

وبالتالي فإن مشاركة المرأة في مسابقات عروض الأزياء تباح من حيث المشاهدين لها إذا كانوا:

أولاً: من النساء العفيفات الطاهرات اللواتي لا ينشرن مفاتن النساء أمام رجالهن.

ثانياً: من الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم بعد ولم يظهروا على عورات النساء.

---

[1] انظر أحكام نظر الصغير إلى المرأة الأجنبية، ص 43 من الرسالة وما بعدها.

وتحرم مشاركتها في هذه المسابقات إذا كان الحضور من الرجال أو من النساء اللواتي ينشرن مفاتن النساء وينقلن إخبار جمالهن إلى أزواجهن، أو من الأطفال الذين بلغوا الحلم، ويعرفون عورات النساء.

المبحث الثاني

مسابقات الجمال

ازداد اهتمام المرأة في عصرنا الحاضر بجمالها، وظهرت المؤسسات التي تهتم وتشجع المرأة على الظهور بأجمل صورة، فلم تعد قضية جمال المرأة على بساطتها كما في الزمن السابق، بل في كل يوم تنتج الشركات مستحضرات لتجميل المرأة وتسعى المؤسسات المهتمة بأناقتها، بإجراء مسابقات لتحدد ملكات جمال العالم، وفق مقاييس عالمية، تعتمد في مجملها على مواد التجميل بل وتجاوز الأمر استعمال مواد التجميل، لتقوم المرأة بعمليات جراحية الهدف الأساسي منها الجمال والأناقة. والإسلام كدين يوافق فطرة الإنسان ولا يحارب الجمال ولا يمانع أن يتخذ المسلم رجلاً أو امرأةً- زينته ويحافظ على رونقه وجماله ونظافته، والآيات والأحاديث في هذا المجال كثيرة، منها:

الآيات القرآنية التي تحث على أخذ الزينة عند ذهابه للمسجد، قال الله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ [1] وينكر الله تعالى على من يحرم هذه الزينة، قال الله تعالى: ﴿ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ

[1] سورة الأعراف، آية 31.

﴿ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾ [2] وقد أمر الإسلام المرأة أن تتجمل وتتزين وتتطيب في بيتها لزوجها،[3] والجمال بالنسبة للمرأة من الحاجيات إذ بفواتها تقع المرأة في الحرج والمشقة، "فلا بد من التوسعة عليها فيما تتزين به لزوجها وذلك لتتمكن من إحصانه، وإشباع رغباته".[4]

ولكن التزين والجمال بالنسبة للمرأة في عصرنا الحاضر، تجاوز حدود الزوجية، ليصبح إظهار الجمال، وإبراز محاسن الوجه والجسم وكامل المفاتن لكافة الرجال، سواء أكانوا ممن يحل لهم النظر إليها أم من الأجانب عنها.

وفي هذا المبحث سأقوم ببيان حكم مشاركة المرأة في مسابقات الجمال، وقبل بيان هذا الحكم، سأبين أحكام تزيين الشعر من وصل، أو إزالة، أو جراحة، أو إصباغ، ثم تجميل الوجه، ثم استخدام المستحضرات الحديثة في الزينة، وعمليات التجميل، وما لذلك من علاقة في مسابقات الجمال.

المطلب الأول: تزيين الشعر:

قد تقوم المرأة بتزيين شعرها، بوصله بشعر آخر سواء أكان هذا الشعر طبيعياً، أو صناعياً، أو حتى من أصواف وأوبار الحيوانات لتعطي لشعرها جمالاً إضافياً، وكذلك قد تلجأ المرأة عند تزيين شعرها إلى حلقه وتقصيره، حسب الموضة الحديثة السائدة بين النساء، وقد تقوم بنتف شعر وجهها، وذلك بإزالة الشعر الزائد، وقد تزيل الشيب من رأسها عن طريق نتفه، أو بطرق حديثة كالصبغ، لتظهر بمظهر الشباب، وتوهم من ينظر إليها بأنها أصغر من سنها الحقيقي، وسأبين الحكم الشرعي لكل ما سبق في الفروع الآتية:

---

[2] سورة الأعراف، آية 32.

[3] الحصين، أحمد بن عبد العزيز: **المرأة المسلمة أمام التحديات**، الطبعة الثامنة، 1425هـ - 2004م، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، ص136.

[4] شبير، محمد عثمان: **أحكام جراحة التجميل**، بحث ضمن كتاب قضايا طبية معاصرة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م، 524/2.

الفرع الأول: وصل الشعر:

المرأة الواصلة: هي التي تسأل أن يوصل شعرها بشعر غيرها، والصلة هي الزيادة[1] والنساء الواصلات: هن اللواتي يردن بوصل شعورهن طول الشعر، فيتوهم الناظر إلى شعر المرأة بأنه أصلي، مع أن هذه الصلة هي زيادة على الشعر، وقد تصل المرأة شعرها بشعر أسود أو غيره.[2]

فوصل شعر المرأة: هو قيام المرأة بإضافة شعر إلى شعرها الأصلي سواء أكانت هذه الإضافة لحاجة، أو لغير حاجة، أو كان هذا الشعر الزائد أسوداً أو أبيضاً، لهدف تريد أن تبلغه المرأة، كإيهام من يرى شعرها بأنه كثيف، أو بهدف إدعاء صغر العمر أو غير ذلك، وقد تكون أهدافها في إضافة الشعر مشروعة أو غير مشروعة.

ذهب جمهور الفقهاء[1] إلى تحريم وصل شعر المرأة بشعر آخر، واستدلوا بالأدلة الآتية:

أولاً: ما روي عن عائشة - رضي الله عنها -، أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت، فتمعطَّ شعرها، فأرادوا أن يصلوها، فسألوا النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: "لعن الله الواصلة والمستوصلة".[2]

---

[1] **المعجم الوسيط،** ص1080

[2] الخطابي، أبو سليمان أحمد بن محمد: **معالم السنن وهو شرح سنن أبي داوود،** الطبعة الثانية،1401هـ - 1981م، المكتبة العلمية، 209/4.

[1] الرملي: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** 2 / 25، والباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب: **المنتقى شرح موطأ مالك بن أنس** الطبعة الأولى، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، 267/7 والشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس: **الأم،** دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، اشرف علي، طبعة محمد زهري النجار، 54/1، و المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،** منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 125/1.

[2] البخاري: **صحيح البخاري،** رقم الحديث 5934 81/4.

فقد حذر النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث باللعن، والطرد من رحمة الله للمرأة التي تصل شعرها من رحمة الله تعالى، "واللعن لا يأتي إلا على أمر محرم [3] ودلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات بل تعتبر عند البعض من الكبائر.[4]

ثانياً: ما روي عن سعيد بن المسيب[1] قال: قدم معاوية آخر قدمةٍ قدمها، فأخرج كبة من شعر قال: "ما كنت أرى أحداً يفعل هذا غير نساء اليهود. إن النبي - صلى الله عليه وسلم - سماه الزور، يعني الواصلة بالشعر" [2] فقد اعتبر النبي - صلى الله عليه وسلم - الوصل للشعر من الزور، وقد أخبر معاوية - رضي الله عنه - أن هذا من فعل نساء اليهود، وبالتالي فإن وصل الشعر يحرم للأسباب التالية:

أولاً: لأن الواصلة تستحق اللعن والطرد من رحمة الله تعالى.

ثانياً: أن الوصل هو من أفعال اليهود، ففي صنعه تقليد لهم.

ثالثاً: كما أنه يوهم الآخرين بغير حقيقية الموصلة لشعرها، فكأن الوصل شهادة زور لصاحبته في التعبير عن ذاتها.

المسألة الأولى: حكم الوصل بشعر الآدمي:

---

[3] العسقلاني: **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** 147/22 149.

[4] الصنعاني: **سبل السلام، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام** 144/3.

[1] سعيد بن المسيب: وهو رأس من في المدينة في عصره، والمقدم عليهم في الفتوى، وكان يفتي وأصحاب الرسول - صلى الله عليه وسلم - أحياء، ويروى عنه أنه كان يسير الأيام والليالي في طلب الحديث الواحد، ابن سعد، **الطبقات**، 379/2.

[2] البخاري: **صحيح البخاري** رقم الحديث، 5938 82/4.

اتفق الفقهاء[3] على تحريم وصل شعر المرأة بشعر آدمي، بقصد التجميل والتحسين سواء أكان الشعر الذي تصل به شعرها هو شعر زوجها، أم محرمها، أم امرأة أخرى غيرها واستدلوا بما يلي:

أولاً: عموم الأحاديث التي تحرم الوصل مثل "لعن الله الواصلة والمستوصلة".[4]

ثانياً: لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - وصف الوصل بالزور.[5]

ثالثاً: كما أن الوصل من عادات اليهود، وأفعالهم.[1]

رابعاً: ولحرمة الانتفاع بشعر الآدمي، وسائر أجزائه لكرامته بل يدفن شعره وظفره، وسائر أجزائه.[2]

المسألة الثانية: حكم الوصل بشعر غير الآدمي:

ذلك كأن تصل المرأة شعرها بصوف، أو وبر، أو شعر ماعز، أو خيوط ملونة، وهذا الوصل اختلف فيه العلماء على النحو التالي:

أولاً: ذهب الحنفية:[3] إلى أن الوصل بغير شعر الآدمي كالصوف، والوبر وشعر الماعز، والخروف مباح، وذلك للأسباب التالية:

1. **عدم التزوير:** فغير شعر الآدمي يستطيع الإنسان أن يميزه بأنه مستعار وبالتالي فلا يدخل الوهم إلى الشخص الآخر.[4]

---

[3] ابن عابدين: **حاشية رد المحتار** 373/6، والباجي: **المنتقى** 267/7، والشافعي: **الأم** 54/1، والمرداوي: **الإنصاف** 125/1.

[4] البخاري: **صحيح البخاري** رقم الحديث 5934 81/4.

[5] البخاري: **صحيح البخاري**، رقم الحديث 5938 82/4.

[1] البخاري: **صحيح البخاري**، رقم الحديث 5938 82/4.

[2] ابن عابدين، **حاشية رد المحتار** 373/6.

[3] المرجع السابق.

[4] المرجع السابق.

2. **المحافظة على كرامة الإنسان:** فإن الأجزاء المنفصلة عن الإنسان لا يجوز الانتفاع بها.[5]

ثانياً: ذهب المالكية[6] إلى أن الوصل بشعر غير الآدمي من صوف وشعر حيوان ووبر حرام، واستثنوا ربط الشعر بالخرق، والخيوط الحريرية الملونة، مما لا يشبه الشعر واستندوا في هذا الرأي إلى ما يلي:

أ. **حرمة التدليس:** فالمرأة قد يكون شعرها قصيراً، أو حقيراً، فتطوله أو تغزره بشعر غيرها، فكل ذلك غش وخداع للآخرين.[1]

ب. **تغيير خلق الله:** حيث قال الله تعالى: ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾.[2]

ت. **أما الاستثناء بالخرق والخيوط الحريرية:** فقد قال الإمام مالك - رضي الله عنه -: "ولا بأس بالخرق تجعلها المرأة في قفاها، وتربط للوقاية، وما من علاجهن أخف منه".[3] فقد اعتبر الإمام مالك - رضي الله عنه - أن هذا الوصل للوقاية والعلاج ولحاجة ضرورية للمرأة.

ثالثاً: يرى الشافعية[4] أن الشعر الموصول إذا كان نجساً كشعر ميتة، وشعر ما لا يؤكل لحمه، فهو حرام، وقد جاء هذا التحريم عندهم لسبب أنه إذا كان استعمال النجس في الصلاة وهي عبادة حرام، فاستعماله في غيرها أيضاً حرام.[5]

---

(5) نظام: **الفتاوى الهندية** 358/5.

(6) الباجي: **المنتقى** 266/7.

(1) المرجع السابق.

(2) سورة النساء، آية 119.

(3) الباجي: **المنتقى**، 266/7.

(4) الشافعي: **الأم** 54/1.

(5) النووي: **المجموع شرح المهذب** 234/1.

رابعاً: وقد قسَّمَ الحنابلة[6] المسألة إلى ثلاث نقاط وهي:

1. **يحرم الوصل:** إذا كان الشعر لآدمي أو حيوان أو ماعز مثلاً، وذلك لعموم الأحاديث التي تنهى عن الوصل، ولما فيه من التدليس

2. **مباح:** إذا كان الوصل لحاجة داعية إليه، ولا يمكن التحرز منه.

3. **إذا كان للوصل ضرورة:** ففيه روايتان الأولى يكره والثانية يحرم ورجح ابن قدامة الرواية الأولى.[1]

والمعنى الذي لأجله حرم الوصل هو التدليس مطلقاً، سواء استعمل شعر الآدمي، أو غيره وسواء كان فيه تغيير للخلقة، أو لم يكن.[2]

فالحنفية هم الذين أباحوا الوصل بغير شعر الآدمي، أما المالكية والشافعية والحنابلة، فقد تنقلوا بين الحرمة والكراهة، واستثنى المالكية الخرق الملونة وأجمل الأسباب التي لأجلها حرم الوصل عند جميع المذاهب بالتالي:

أولاً: التزوير، أو التدليس، أو الغش، وتغيير خلق الله فهذه أسباب عند جميع المذاهب لتحريم الوصل بغير شعر الآدمي.

ثانياً: عدم المحافظة على كرامة الإنسان.

ثالثاً: إذا كانت المادة المستعملة في الوصل نجسة.

رابعاً: عدم وجود الضرورة لهذا الوصل.

---

[6] المرداوي: **الإنصاف** 1127.

[1] ابن قدامة: **المغني ويليه الشرح الكبير** 77/1.

[2] البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: **كشاف القناع على متن الإقناع، راجعه وعلق عليه هلال مصليحي** مصطفى هلال، لبنان بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1402هـ - 1982م، 81/1.

وأرى بعد بيان هذه الأسباب التي لأجلها حرم الوصل بغير شعر الآدمي إن هذا النوع من الوصل يعتريه حكمان اثنان هما:

أولاً: الإباحة: إذا أدرك الناظر أن هذه الصلة غير طبيعية سواء أكانت شعراً أم صوفاً أم وبراً أم غيره، وكذلك الخرق الملونة لانتفاء علة التحريم، وهي التدليس.

ثانياً: الحرمة: إذا كان الشعر لآدمي، أو شعراً لا يمكن للناظر أن يميز أنه طبيعي أم صناعي أم غيره إلا بالفحص أو دقة الملاحظة، حتى لو كان من الوبر أو الصوف لأن علة التحريم قد تحققت.

الفرع الثاني: حلق المرأة شعر رأسها:

قد تقوم المرأة بتجميل شعرها، بحلقه بشكل منتظم أو حلق جزء منه وترك الجزء الآخر، لتظهر بأبهى صورة، وقد يكون تقصيرها له لحاجة لها كمداوة من أجل العلاج أو نحوه.

المسألة الأولى: حلق الشعر:

ذهب الحنفية، والشافعية والحنابلة إلى كراهية حلق المرأة شعرها لغير ضرورة كمرض أو غيره[1] وقد استدلوا بالأحاديث التالية:

أولاً: ما روي عن أبي موسى[2] أنه قال: "أنا بريءٌ مما بريء منه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بريء من الصالقة، والحالقة والشاقة".[3]

---

[1] ابن قدامة: **المغني** 75/1، نظام: **الفتاوى الهندية** 358/5، النووي: **المجموع شرح المهذب**، المدينة المنورة: المكتبة السلفية، 194/8.

[2] أبو موسى: وهو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر الأشعري، وقد هاجر إلى أرض الحبشة، ولاه الرسول - صلى الله عليه وسلم - أهل اليمن، ومات في الكوفة وقيل أنه توفي في مكة سنة 44 هـ وهو ابن 63 سنة. القرطبي، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر: **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، وقد له الاستاذ الدكتور محمد عبد

ثانياً: ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ليس على النساء الحلق وإنما على النساء التقصير".[1]

والحالقة في الحديث الأول هي التي تحلق رأسها للزينة،[2] فقد بريء منها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، أما الحديث الثاني، فإن النساء يستطعن تقصير شعورهن دون حلقه.

وذهب المالكية إلى تحريم الحلق مطلقاً سواء أكان لتغيير جمال الخلقة أم التشبه بالرجال [3] واستدل المالكية بأدلة الكارهين لحلق المرأة، وكذلك ما فيه من تشبه بالرجال.

هذا وإن كلا الفريقين أباح الحلق من أجل ضرورةٍ كالعلاج أو نحوه [4] واعتبروا أن شعر المرأة زينة ونعمة، ينبغي المحافظة عليه وصيانته، واعتبار حلقه إساءةً إلى المرأة، توجب العقوبة [5] وبالتالي فإن حلق المرأة لشعرها يعتريه حكمان:

أولاً: الحرمة: إذا لم يكن للحلق ضرورة، أو كان الهدف منه التشبه بالرجال، أو الكافرات، أو لم يكن لحلقه حاجة كالعلاج أو نحوه.

ثانياً: الإباحة: إذا كان هناك حاجة إلى الحلق، أو ضرورة، ولم يكن بهدف التشبه بالكافرات، أو بالرجال.

المنعم البري، والدكتور جمعة طاهر النجار، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1995م، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 103/3 و 104.

[3] مسلم: **صحيح مسلم** كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب، رقم الحديث، 104، 100/1. والصالقة من الصلق، وهو الصوت الشديد يريد رفعه في المصائب وعند الفجيعة بالموت ويدخل فيه النواح. ابن الأثير: **النهاية** 48/3. والشاقة هي التي تشق ثوبها عند المصيبة. النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي** 91/2.

[1] أبو داوود: **سنن أبي داوود**، رقم الحديث 1985 2203 وقال عنه الألباني صحيح، الألباني، **صحيح سنن أبي داوود**، رقم الحديث،1748 373/1.

[2] ابن منظور: **لسان العرب** 256/10.

[3] الباجي: **المنتقى** 32/3.

[4] عمرو، محمد عبد العزيز: **اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة دار الفرقان، ص425.

[5] الخياط: **المرأة في الإسلام قضايا وفتاوى**، ص76.

المسألة الثانية: الحلق على هيئة القزع:

القزع: هو حلق الرأس، وترك بعض الشعر متفرقاً في مواضع منه [1] ويراه الناس في عصرنا من الموضة، وينتشر بين الرجال أكثر من انتشاره بين النساء وأنواعه متعددة:[2]

النوع الأول: أن يحلق من رأسه مواضع، من هنا، وهناك.

النوع الثاني: أن يحلق وسط الرأس، ويترك جوانبه.

النوع الثالث: أن يحلق جوانب الرأس ويترك وسطه.

النوع الرابع: أن يحلق مقدمة الرأس، ويترك آخره.

وهذه الأنواع الأربعة حكمها الكراهة عند جمهور الفقهاء[3] وقد استدلوا على كراهة القزع بما يلي :-

أولاً: ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى صبياً قد حلق بعض شعره وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك وقال: احلقوه كله أو اتركوه كله".[4]

---

[1] **المعجم الوسيط** 767.

[2] الجوزيه، ابن قيم: **تحفة المودود بأحكام المولود**، قدم له الشيخ محمد سويدان، المكتب العالمي للطباعة والنشر بيروت، لبنان،1415هـ،1995م، ص70.

[3] نظام: **الفتاوى الهندية** 375/1، الباجي: **المنتقى** 268/7، البهوتي: **كشاف القناع** 79/1، المرداوي: **الإنصاف** 127/1، ابن قدامة: **المغني** 74/1، النووي: **المجموع** 295/1.

[4] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن القزع، 83/14.

ثانياً: وفي رواية أخرى عن ابن عمرو - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن القزع.[5]

والقزع هو جزء من الأنواع الأربعة التي ذكرتها في بداية المسألة، فيدخل ضمن النهي الوارد في حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهناك أيضا معان لأجلها كره القزع وهي على النحو التالي: -

أولاً: أن المسلم عليه أن يحقق العدالة في كل شئ حتى في شعره فلا يحق له أن يترك بعضه ويحلق الأخر، كما أنه نهي عن الجلوس بين الظل والشمس حتى لا يظلم جزءاً من جسمه ويريح الجزء الآخر، وكذلك نهى أن يلبس حذاءً برجل واحدةٍ، ويترك الثانية بدون حذاء، فإما أن يلبس بكلا الرجلين، أو يحفي الرجلين، فعليه أن يكون عادلاً حتى في شعره فإما أن يقصره عند الحاجة وإما أن يتركه ينبت كله وكذلك الحال بالنسبة للمرأة.[1]

ثانياً: أن حلق القزع تشبه باليهود والنصارى، وقد كان هذا فعل القسيسين والرهبان وقد نهانا النبي عن التشبه بهم[2] حيث قال - صلى الله عليه وسلم -: "لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب[3] لسلكتموه، قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى، قال: "فمن؟".[4]

في هذا الحديث دلالة على حرمة تقليد اليهود والنصارى وأن المسلمين عند غفلتهم عن دينهم سيتبعون سنن وطرق اليهود والنصارى، حتى في حلق شعورهم، وحتى في سلوكياتهم

---

[5] أبو داوود: **سنن أبي داوود**، رقم الحديث 4193 83/4 وصححه الألباني في **صحيح سنن أبو داوود** رقم الحديث3535 790/2.

[1] الجوزيه ابن قيم : **تحفة المودود بأحكام المولود** ص69,70.

[2] الترمذي، أبو عبد الله محمد الحكيم: **نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول - صلى الله عليه وسلم -** دار صادر بيروت، ص9.

[3] الضب: وهو حيوان من جنس الزواحف، غليظ الجسم، ويكثر في صحاري الأقطار العربية، **المعجم الوسيط** ص558.

[4] سبق تخريجه، ص74.

التي لا ترضي الله ورسوله، فعلى المسلم الابتعاد عن هذا النوع من الحلق، حتى لا ينطبق عليه حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

ثالثاً: ولأن حلق بعض الشعر وترك البعض الآخر فيه تشويه للخلقة الجميلة، التي خلق الله الناس عليها.[1] حيث قال الله تعالى: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾.[2] فعلى المسلمة أن تحافظ على مظهرها الحسن فلا تشوه مظهرها بحلق القزع، التي تعافها الأنفس والقلوب.[3]

وبالتالي أرى أنه يكره القزع، إذا كان بغير قصد تقليد اليهود والنصارى، أما إذا كان القصد منه تقليد اليهود والنصارى، أو كان فيه تشويه للخلقة السليمة فإنه يحرم. والله تعالى أعلم.

الفرع الثالث: نتف الشيب:

قد تقوم المرأة بإزالة الشيب من رأسها، حتى تظهر صغيرة السن، وقد يؤدي إزالته إلى ضرر، ومن ناحية أخرى قد يكون له فائدة خاصة للرجال بأن يظهروا شباناً أقوياء، وذلك عند قتال الأعداء، وهذا في الزمن الماضي عندما كان اللقاء بالخيول والسيوف والرماح ولكن هل يحق للمرأة أن تنتف شيبها لتظهر بمظهر أصغر من عمرها؟ اتفقت آراء الفقهاء على كراهة نتف الشيب[4] واستدلوا بما يلي:

أولاً: ما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تنتفوا الشيب، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كانت له نوراً يوم القيامة".[5]

---

[1] النووي: **صحيح مسلم بشرح النووي** 84/14

[2] سورة التين، آية 4.

[3] الدهلوي، أحمد المعروف شاه ولي الله ابن عبد الرحيم: **حجة الله البالغة**، حققه السيد سابق، دار الكتب الحديثة، مكتبة المثنى، 832/2.

[4] ونظام: **الفتاوى الهندية** 395/5، والكشناوي: **أسهل المدارك** 365/3. والنووي: **المجموع** 292/1، 294. ابن قدامة: **المغني** 74/1 75.

[5] أبو داوود: **سنن أبي داوود**، رقم الحديث،4202 85/4، وقال عنه الألباني حسن صحيح، الألباني **صحيح سنن أبي داوود** 791/2.

ثانياً: وفي رواية أخرى للحديث: "لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم، من شاب شيبةً في الإسلام كتب الله له بها حسنة، وكفَّر عنه بها خطيئة، ورفعه الله بها درجة".[1]

ثالثاً: ومن أدلة كراهته أن فيه من التدليس على الناس، ولما يترتب عليه من الضرر[2] نتيجة للطريقة التي يتم إزالته بها سواء أكانت طبيعية أم صناعية.

وبالتالي فإنه يكره للمرأة أن تنتف شيبها، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وصفه بأنه نور المسلم، ولما فيه من التدليس والغش والخداع للآخرين، وما قد يترتب عليه من أضرار نفسية أو جسمية على المرأة نتيجة لاستعمال بعض المواد الكيماوية في عملية نتف الشيب.

هذا وقد أباح الحنفية نتف الشيب للرجال من أجل إرهاب العدو[3] وأقرهم على ذلك بالنسبة للرجال، لأنه المشارك الحقيقي بالمعارك والحروب، أما المرأة فلا تخرج للحرب، إلا لمداواة الجرحى أو سقاية المرضى، أو غيرها من الوظائف الثانوية في الحروب، كما أن جعل شكل المرأة مخيفاً للعدو فيه مخالفة لفطرتها، إضافةً إلى حرمة ظهور شعرها أمام الرجال الأجانب، فكيف يظهر أمام العدو فيبقى حكم نتف الشعر بالنسبة للمرأة مكروهاً والله تعالى أعلم.

الفرع الرابع: تجميل شعر الوجه بالنماص:

كما تهتم المرأة بجمال شعر رأسها، فهي كذلك تهتم بجمال شعر الحاجبين، وهذا مبالغةٌ في زينة المرأة، والنمص هو الترقيق، ونتف شعر الوجه، والنامصة هي المرأة التي تزين النساء بالنماص، والنمّاص هو خيط الإبرة، وعندما نقول تنمصت المرأة أي نتفت شعر وجهها.[4]

---

[1] أحمد: **مسند الإمام أحمد** 210/2. اسناده حسن. الألباني، محمد ناصر الدين: **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، رقم الحديث 1243 247/3.

[2] الرملي: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** 149/8.

[3] الكشناوي: **أسهل المدارك، شرح إرشاد السالك في فقه أمام الأئمة مالك** 365/3.

[4] **المعجم الوسيط**، ص995.

وعملية النمّاص: هي إزالة شعر الوجه بالنقاش وسمي نماصاً لذلك.[1]

وقال القرضاوي: النماص: هو إزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما.[2]

وعلى كل حال فالنماص: هي طريقة لتجميل الوجه بمحو الحاجبين وإعادة رسمهما أو ترقيقهما وجعلهما على مستوى واحد، بآلة معينة كالخيط أو الآلات الحديثة المستخدمة للتجميل وإزالة الشعر، والمرأة التي تقوم بتجميل النساء تسمى النامصة، أما المرأة التي تجمل نفسها بالنماص أو تطلبه لتجميل حواجبها تسمى المتنمصة.

وقد اختلفت آراء الفقهاء وتنوعت في حكم النماص، وذلك حسب الهدف الذي لأجله تقوم المرأة بإزالة شعر وجهها وحاجبيها، كما سأبين في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: المعاني التي لأجلها حرم النماص:

أولاً: ذهب الحنفية إلى أن النماص المحرم هو: ما تفعله المرأة للتبرج، والتزين للأجانب، وكذلك ما تفعله لغير حاجة أو ضرورة، أو ما قد يسببه من أضرار على بشرة المرأة نتيجة لنتف الشعر.[3]

ثانياً: قال المالكية بحرمة النماص، لأن فيه غشاً للآخرين وتلبيساً عليهم بتغيير خلق الله تعالى، فلا يجوز لها أن تخلع شعر وجهها.[4]

ثالثاً: أضاف الشافعية: أن سبب التحريم يكمن في عدم إذن الزوج للمرأة أن تقوم بمثل هذا النوع من التجميل.[5]

---

[1] العسقلاني: **فتح الباري بشرح العسقلاني** 377/10.

[2] القرطبي: **الحلال والحرام في الإسلام،** ص88.

[3] ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين** 373/6.

[4] القرضاوي: **الجامع لأحكام القران** 392/5.

[5] الرملي: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** 25/2.

رابعاً: اعتبر الإمام أحمد - رضي الله عنه -: أن السبب في تحريم النماص هو نتف شعر الوجه فقط [1] هذا وقد استدل المحرمون لعملية النماص بما يأتي:

أولاً: ما روي عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -[2] أنه قال: **"لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله".**[3]

الواشمة: هي التي تُغرز إبرة في بدن المرأة حتى يسيل الدم، ثم يُحْشى ذلك الموضع بالكحل[4] فيخضر، أما النامصة فتزيل الشعر من الوجه، والمتنمصة هي التي تطلب فعل ذلك.[5]

ثانياً: ما رويَ عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: **"لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة، والواشمة والمستوشمة من غير داء"** [6] حيث استثنى من التحريم الضرورة، وهي ضرورة العلاج.

المسألة الثانية: المعاني التي لأجلها أبيح النماص:

أولاً: قال الحنفية[7] والشافعية:[8] ما تفعله المرأة بقصد التزيين والتجميل لزوجها، لا يحرم، فإذا كان في وجهها شعر يؤدي إلى نفور زوجها عنها، جاز لها إزالته، فيجوز لها أن تزيل ما نبت

---

[1] ابن قدامة: **المغني** 77/1.

[2] عبد الله ابن مسعود: هو ابن مضر بن غافل كان إسلامه قديماً أول الإسلام وكان سبب إسلامه أنه كان يرعى الغنم، فمر به الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأخذ شاة من تلك الغنم فدرت عليه لبناً غزيراً، القرطبي: **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** 110/3 و 111.

[3] مسلم: **صحيح مسلم** كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشـــمة، رقم الحديث 2125 88/14.

[4] الكحل: وهو عشب حولي أو معمر، وهو من اللون الأزرق المائل إلى السواد، وتزين فيه العيون. **المعجم الوسيط**، ص813.

[5] النووي: **صحيح مسلم بشرح النووي** 88/14.

[6] **أبو داوود: سنن أبي داوود**، رقم الحديث 4170 78/4، وقال عنه الألباني أنه صحيح. الألباني، محمد ناصر الدين: **صحيح سنن أبي داوود**، رقم الحديث3514 786/2.

[7] ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين** 373/6.

[8] الرملي: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** 25/2.

في وجهها.[1] بل ويستحب لها ذلك، وهو غير داخل في النهي عن النماص، وكذلك يجوز لها الأخذ من شعر الحاجبين وشعر الوجه ما لم تتشبه بالمخنثين.

ثانياً: ذهب الإمام أحمد رضي الله عنه -:[2] إلى أن حلق شعر الوجه للمرأة جائز، وخاصة إذا كان الشعر الذي في وجهها يؤدي إلى نفور.

وعليه فإن النماص محرم لأسباب، وهي:

1. لوجود الأحاديث النبوية الشريفة التي تتوعد باللعن والطرد من رحمة الله للمرأة التي تقوم بعملية النمّاص.

2. إذا كان الهدف منه التبرج والتزين للأجانب، أو من غير حاجة.

3. إذا أدى إلى أضرار بالبشرة.

4. لما فيه من غش وتدليس على الناس، وتغيير لخلق الله تعالى، فتظهر المرأة بجمال غير الجمال الطبيعي أو تظهر بغير حقيقتها الأصلية.

ولكن إذا كانت هناك ضرورة للنمّاص فأرى بأن الحكم ينتقل من الحرمة إلى الإباحة بسبب الضرورة والحاجة، ومن الأسباب التي لأجلها قد يباح النمّاص:

1. إذا كان بوجه المرأة شعر، يؤدي إلى نفور زوجها منها، ولكن لا يباح لها القيام بالنمّاص إلا إذا أذن لها الزوج بذلك.

2. أو أن تكون هناك حاجة طبية، كعلاج لوجه المرأة، أو ما شابه ذلك.

---

[1] وأعني به كاللحية والشارب أو الشعر الذي ينبت في وجه المرأة ويؤدي إلى نفور زوجها.

[2] ابن قدامة: **المغني** 77/1.

أما إذا انتفت هذه الأسباب فيبقى حكم النمّاص التحريم، لقوة الأدلة ولاتفاق الفقهاء على تحريمه، فالإباحة هنا مقيدة بهذه الأسباب فإذا وجدت هذه الأسباب أُبيحَ هذا النوع من التجميل، أما إذا لم توجد فيبقى الحكم على التحريم.

المطلب الثاني: تجميل الشعر بالصبغ:

قد تزين المرأة شعرها بتغيير لونه، كأن يكون أسود فتحوله إلى أشقر أو أصفر أو أحمر أو نحوه، وقد يكون غزاه الشيب فتقوم بصبغه بأسود أو نحوه لتغيير لون الشيب، مستخدمة الحناء أو الأصباغ الحديثة، وقد يكون الصبغ علاجاً لمرض يصيب الشعر، أو يكون من أجل الجمال فقط، وسأبحث في هذا المطلب أسباب صبغ الشعر، وأقوال الفقهاء في ذلك:

الفرع الأول: أسباب صبغ الشعر:

أولاً: الشيب:

الشيب هو اختلاط الشيء بالشيء[1] وهو أيضاً بياض الشعر، وربما سمي الشعر نفسه شيباً [2] ومن الأسباب المؤدية للشيب هو برودة الغذاء الذي يغذي الشعر نتيجة نقصان الحرارة في أبدان الشيوخ، فيكون بطيء الحركة ولا يصل الغذاء الكافي للشعر فيتغير لونه إلى البياض.[3] حيث ينتشر الشيب بين كبار السن، أكثر من الشباب، ففي مرحلة متقدمة من العمر لدى الإنسان، يصبح وصول الغذاء إلى الشعر بطيئاً، مما يؤدي إلى غزو الشيب شعر الكبار، ويمر الشيب في مرحلتين الأولى هي: الشمط والمرحلة الثانية هي الثغامة.[4]

---

[1] زكريا، الحسين أحمد بن فارس: **معجم مقاييس اللغة**، ضبط وتحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر 232/3.

[2] **المعجم الوسيط**، ص527.

[3] ابن القيم: **التبيان في أقسام القرآن**، ص201.

[4] الشمط: وهو اختلاط الشيب بسواد الشباب، زكريا: **معجم مقاييس اللغة**، 214/3، والثغامة: شجرة بيضاء الثمر والزهر، كأنها الثلج، ويشبه بها الشيب إذا عم جميع الرأس واللحية، زكريا: **معجم مقاييس اللغة** 379/1.

والقرآن الكريم تحدث عن الشيب عندما قال الله تعالى في سورة فاطر: ﴿ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ فَذُوقُواْ فَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِن نَّصِيرٍ ﴾ [1] وقد عنيَ بالنذير هنا الشيب[2] فهو الذي ينذر الإنسان بأن أجله قد اقترب، فعليه طاعة الله، إذا لم يكن كذلك.

ثانياً: تغيير خلق الله تعالى.

قد يؤدي ضعف الإيمان عند البعض إلى عدم الرضى بما أعطاه الله من شكل وشيب، فيقوم بتغييره، وتغيير خلق الله له، وقد قال الله سبحانه وتعالى عن الذين يغيرون الخلقة التي خلقهم الله عليها على لسان إبليس: ﴿ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ﴾.[3]

الفرع الثاني: حكم صبغ الشيب:

اتفق الحنفية والشافعية والحنابلة على إباحة الصبغ وتغيير لون الشعر.[4] ولكن اختلفوا مع المالكية في أيهما أفضل صبغ الشعر، أم تركه بدون صبغ وذلك على النحو التالي:

أولاً: قال الحنفية[5]: بأنه يستحب للرجل خضاب شعره، واعتبر الشافعية[6] الصبغ بأنه سنة، واستدلوا بما يلي:

1. ما رويَ عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم".[7] فاليهود والنصارى لا يصبغون وعلينا أن نخالفهم.

---

(1) سورة فاطر، آية 37.

(2) الطبري، محمد بن جرير: **جامع البيان في تفسير القرآن**، الطبعة الرابعة، بيروت لبنان: دار المعرفة، 93/22.

(3) سورة النساء، آية 119.

(4) ابن عابدين: **الدر المختار** 422/6، والنووي: **المجموع** 323/1، وابن قدامة: **المغني** 91/1.

(5) ابن عابدين: **الدر المختار** 422/6.

(6) النووي: **المجموع**: 323/1.

(7) البخاري: **صحيح البخاري**، رقم الحديث 5899 57/7.

2. ما رويَ عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول - صلى الله عليه وسلم -: "غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود والنصارى".[1]

فالأحاديث السابقة تدل على استحباب صبغ الشيب وتغييره، لأن العلة الشرعية في صبغ الشيب، هي مخالفة اليهود والنصارى، وبهذا يتأكد استحباب الصبغ، لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان يبالغ في مخالفة أهل الكتاب ويأمر بها.[2]

3. وقد خضب أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما بالحناء [3] وقد رويَ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "يا معشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب"[4] فكل هذه الأحاديث تدل على استحباب الصبغ.

ثانياً: ذهب الإمام مالك إلى أن ترك الصبغ أفضد [5] وقد استدل بما يلي:

1. ما روىَ عن عبد الله بن مسعود أن نبي الله - صلى الله عليه وسلم - كان يكره عشر خصال: "الصفرة، وتغيير الشيب، وجر الإزار، والتختم بالذهب، والتبرج بالزينة لغير محلها، والضرب بالكعاب [6] والرقي إلا بالعوزات، وتعليق التمائم [7] وعزل الماء بغير محله، وإفساد الصبي[8] غير محرمة.[9]

---

[1] النسائي: **السنن** 138/8 ورجال الحديث ثقات. العسقلاني: **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، 355/10.

[2] الشوكاني، محمد بن علي من محمد: **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، دار التراث، 120/1.

[3] مسلم: **صحيح مسلم** كتاب اللباس والزينة، باب استحباب خضاب الشيب ، رقم الحديث 2102 66/4.

[4] أحمد: **مسند أحمد** 264/5. رجاله رجال الصحيح . الألباني: **سلسلة الأحاديث الصحيحة** 249/31.

[5] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد: **الاستذكار**، وثق أصوله وخرج نصوصه الدكتور عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق بيروت، دار الوعي، حلب القاهرة، توزيع مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 27 / 86.

[6] الضرب بالكعاب، فصوص الزر واللعب بها. ابن الأثير، محب الدين أبو السعادة مبارك بن محمد الجزري: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق محمود طنطاوي، وظاهر أحمد الزاوي، المكتبة الإسلامية، 179/4.

[7] التمائم: وهي خرزة تعلقها العرب على الأولاد يتقون بها العين في زعمهم، ابن الأثير، **النهاية** 197/1.

[8] إفساد الصبي: إتيان المرضع، فإذا حملت فسد لبنها وكان من ذلك فساد الصبي، ابن الأثير، **النهاية** 445/3.

[9] أبو داوود: **سنن أبي داوود**، رقم الحديث4222 90/4. وقال أبو داوود انفرد بإسناده أهل البصرة.

2. ما رويَ عن محمد بن سيرين قال: سألت أنساً أخضب النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: "لم يبلغ الشيب إلا قليلاً"[1] وفي رواية أخرى: "لم يبلغ ما يخضب، ولو شئت أن أعُدَّ شمطاته في لحيته".[2]

وهذا يدل على أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يغير شيبه، وذلك لأن العادة أن القليل من الشعر الأبيض إذا بدا في اللحية، لم يبادر إلى خضبه حتى يكثر، ويرجع حد القلة والكثرة في ذلك إلى العرف [3] فالرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يغير شيبه ولم يصبغه بالسواد حسب ما فهم من الحديث.

1. ما رويَ عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: "كان شيب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نحو عشرين شعرة" [4] فلو أن الرسول صبغ شعره، لما أمكن لابن عمر أن يحصي شيب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وفي ذلك دلالة على أن الأفضل هو ترك الشيب على حاله وعدم الصبغ.

2. قال بعض ولاة المدينة لمالك - رضي الله عنه -: "ألا تخضب يا أبا عبد الله: فقال: لم يبق من العدل إلا أن أخضب"[5] فكأنه تعجب ممن يطلب منه أن يخضب شيبه.

ثالثاً: الرأي الراجح:

أرى أن ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة في أن الصبغ هو الأفضل هو الرأي الراجح وذلك للأسباب التالية:

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**: رقم الحديث 5894 57/7.

[2] المرجع السابق، رقم الحديث 5895 57/7.

[3] العسقلاني: **فتح الباري** 352/10.

[4] ابن ماجة: **سنن ابن ماجة**، رقم الحديث 3630 1199/2. وقال عنه الألباني صحيح. الألباني: **صحيح سنن ابن ماجة**، رقم الحديث2925 288/2.

[5] ابن عبد البر: **الاستذكار** 27 / 86.

1. قوة الأدلة التي استندوا إليها، فحديث مخالفة اليهود والنصارى ورد في البخاري وكذلك الحديث الوارد في النسائي [1] قال ابن حجر بالفتح عنه أن رجاله رجال ثقة.[2]

2. الأحاديث التي استند إليها المالكية أرد عليها بالتالي:

أ- ما رويَ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يكره عشرة خصال، قال عنه أبو داوود انفرد بإسناد هذا الحديث أهل البصرة.[3]

ب- ما رويَ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه لم يغير الشيب لم يدل على كراهة تغييره، وإنما يدل على أن شيبه كان قليلاً، فلا يحتاج إلى تغييره بالخضاب.[4] وجاء في الفتاوى الهندية عن الإمام أبي حنيفة: "أن الخضاب حسن لكن بالحناء والكتم" [5] وفي هذا دلالة على مشروعية الحناء والكتم في عملية الصباغة للشعر.

الفرع الثالث: الصبغ بالسواد:

اختلف الفقهاء في حكم صبغ الشعر بالسواد على النحو التالي:

أولاً: ذهب الحنفية[6] والمالكية[7] والشافعية[8] في رأي لهم إلى كراهة الخضاب بالأسود، وفي الرواية الثانية للشافعية[9] ذهبوا إلى حرمة الخضاب بالأسود وقد استدل الفريقان بنفس الأدلة وهي:

---

[1] النسائي: **سنن النسائي،** 138/8، والحديث هو "غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود والنصارى".

[2] ابن ماجة: **سنن ابن ماجة،** رقم الحديث 3630 1199/2.

[3] أبو داوود: **سنن أبي داوود،** رقم الحديث 4222 90/4.

[4] شبير، محمد عثمان: **صبغ الشعر في الفقه الإسلامي،** الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2001م، 378/1. وهو بحث ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة.

[5] نظام: **الفتاوى الهندية** 359/5.

[6] ابن عابدين: **الدر المختار** 422/6.

[7] ابن عبد البر: **الاستذكار** 85/27.

[8] النووي: **المجموع** 294/1.

[9] الماوردي: **الحاوي** 257/2.

4. ما رويَ عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة" [1] وقد جاء في عون المعبود يخضبون أي يغيروا الشعر الأبيض من الشيب الواقع في الرأس واللحية بالسواد، أي باللون الأسود كحواصل الحمام، والمراد به التهديد، أو مقيد بما قبل دخول الجنة من القبر، أو الموقف أو النار".[2]

5. ما جاء في الحديث بشأن أبي قحافة الذي رواه جابر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -قال: "اذهبوا إلى بعض نسائه فلتغيره وجنبوه السواد" [3] فالأحاديث تدل على كراهة تغيير الشيب بالسواد [4] إلا أن صاحب المجموع قال: "الصحيح بل الصواب أنه -الخضب بالسواد- حرام [5] وبذلك فقد استدل المحرمون والكارهون بنفس الأدلة إلا أن كل فريق وجه الأدلة إلى الحكم الذي يراه للصبغ بالسواد.

ثانياً: ذهب أبو يوسف من الحنفية: إلى جواز الصبغ بالسواد مطلقاً حيث قال: "كما يعجبني أن تتزين لي، يعجبها أن أتزين لها" [6] بمعنى أن الرجل مطالب بالتزين للمرأة، كما يطالبها بالتزين له. وقد استدل أبو يوسف بما يلي:

1. ما رويَ عن الحسن والحسين ابني فاطمة - رضي الله عنهم - أنهما كانا يخضبان بالسواد.[7]

---

[1] أبو داوود: سنن أبي داوود، رقم الحديث 4212، 87/4، وقال عنه الألباني صحيح في كتابه، **صحيح سنن أبي داوود** رقم الحديث 3548 793/2، والنسائي، **السنن الكبرى**، رقم الحديث 93468 415/5.

[2] **عون المعبود في شرح سنن أبي داوود** 266/5.

[3] ابن ماجة: **سنن ابن ماجة**، رقم الحديث 3624، 1197/2. وقال عنه الألباني صحيح، انظر الألباني: **صحيح سنن ابن ماجة**، رقم الحديث 2921 287/2.

[4] الشوكاني: **نيل الأوطار** 117/1.

[5] النووي: **المجموع** 323/1.

[6] ابن عابدين: **حاشية رد المحتار** 422/6.

[7] ابن حجر: **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** 163/5.

2. ما رويَ عن ابن شهاب[1] قال كنا نخضب بالسواد إذا كان الوجه جديداً.[2]

3. ما رويَ عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود" [3] فالحديث هنا عام ولم يحدد نوع الصبغة المستخدمة، هل هي سوداء أم غير ذلك فيبقى على أصل الإباحة استخدام اللون الأسود في الحناء.

ثالثا: ذهب بعض الشافعية:[4] إلى أنه يباح للزوجة أن تصبغ شعرها بالأسود إذا أذن لها الزوج وذلك بهدف التزين له، فلا يكون في ذلك تدليس عليه، لأنه يعلم أن شعرها قد غزاه الشيب، وهو الذي طلب منها ذلك، فإن لم يأذن لها يبقى الخضاب بالسواد محرماً عليها.

مناقشة الأدلة:

المسألة الأولى: مناقشة أدلة الكارهين والمحرمين:

3. ما رويَ عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "يكون قومٌ يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة" [5] هذا الحديث لا دلالة فيه على كراهة أو تحريم الخضاب بالأسود، بل جاء للإخبار عن قوم هذه صفتهم [6] أيضا فإن بعض الصحابة رضوان الله عليهم ثبت أنهم خضبوا بالسواد، وروي ذلك عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وعن الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، ورويَ عن آخرين أيضاً أنهم خضبوا بالسواد.[7]

---

[1] ابن شهاب: وكنيته أبو بكر وهو الفقيه الحافظ متفق على جلاله وإتقانه وهو من رؤوس الطبقة الرابعة، مات سنة 25هـ، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين، عبد اللطيف، عبد الوهاب: **تقريب التهذيب**، الطبعة الثانية، 1395هـ - 1975م، دار المعرفة للطباعة والنشر، رقم الراوي 702 207/2.

[2] العسقلاني: **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** 355/10.

[3] الترمذي: **الجامع الصحيح**، رقم الحديث 1752 232/4. وقال الترمذي بأنه حديث حسن صحيح.

[4] النووي: **المجموع** 294/1.

[5] سبق تخريجه، ص124.

[6] ابن حجر: **فتح الباري** 354/10.

[7] الشوكاني: **نيل الأوطار** 118/1.

وبالتالي فإن الحديث تناول فئة من الناس في آخر الزمان هذه صفتهم ولكن بعض الصحابة قد خضب بالسواد، ولو علموا أنه حرام لما فعلوه.

4. ما رويَ عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال بشأن أبي قحافة: "اذهبوا إلى بعض نسائه فلتغيره، وجنبوه السواد" [1] وهذا لا يدل على التحريم أو الكراهة، حيث أن من الصحابة[2] رضوان الله عليهم من خضب بالسواد، ولو كان محرماً أو مكروهاً لما فعلوه، فإن من رأى فيهم أن الصبغ بالسواد جميل عليه ولم يجده سيئاً بالنسبة لجمال شعره فعله، ولكن بعض الصحابة استشنع صبغ الشيب فلم يفعل ذلك ولم يصبغه بالسواد[3] فالقضية هنا متعلقة بالأذواق، وليس بالحل والحرمة، أو الكراهة، وقد قال الباجي في كتابه المنتقى: بأن هذا الحديث ضعيف[4] لأن في سنده ليث بن سليم وهو ضعيف.[5]

المسألة الثانية: مناقشة أدلة المبيحين:

1. أما حديث "إن أحسن ما اختضببتم به لهذا السواد.."[6] في رواة هذا الحديث دافع بن دغفل الدوسي وقد ضعفه أبو حاتم.[7]

2. ما رويَ عن الصحابة رضوان الله عليهم أنهم كانوا يخضبون بالسواد لا يدل على جواز الخضاب بالسواد، لأن غيرهم من الصحابة والتابعين خالفوهم في ذلك.[8]

---

(1) سبق تخريجه، ص124.

(2) مثل الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب، وابن سيرين، وعقبة بن عامر وجماعة من التاجين، انظر الباجي، **المنتقى** 270/7.

(3) العسقلاني: **فتح الباري** 355/10.

(4) الباجي: **المنتقى** 270/7.

(5) العسقلاني: **تهذيب التهذيب** 1326هـ، 466/8، والليث بن سليم: هو ابن أبي سليم بن زينم القرشي، واسم أبي سليم أيمن، وكثر خلطه في رواية الحديث. المرجع السابق.

(6) القزويني: **سنن ابن ماجة** رقم الحديث 3625 1197/2.

(7) ابن حجر: **تهذيب التهذيب** 212/3.

(8) شبير: **صبغ الشعر** 390/1.

3. أما الاستناد إلى الأدلة العامة في إباحة الخضاب بالسواد، فيرد عليهم بأن أدلة التحريم ثابتة في النهي عن الخضاب بالأسود.

4. أما القول بأن المرأة إذا أذن لها زوجها يباح لها الخضاب بالأسود، فقد استندوا أيضاً إلى الأدلة العامة، وأقول بأن أدلة تحريم الصبغ باللون الأسود قد رد عليه بأدلة المبيحين.

رابعاً: الترجيح:

وأرى بعد عرض آراء الفقهاء أن مسألة صبغ الشعر بالسواد يعتريه حكمان:

الأول: الإباحة: لما ورد من أدلة على الإباحة، وللأدلة العامة التي استند إليها الفقهاء، في جواز الصبغ.

الثاني: الحرمة: وذلك في حالة التدليس، كصبغ المرأة كبيرة السن لتغرر بزوجها، أو صبغ الرجل الشائب ليغرر، ويغش الآخرين في عمره ففي هذه الحالة يحرم، أما إذا وافق الزوج على صبغ الزوجة لشعرها بالسواد فأرى أن لا مانع من ذلك، لأن معنى التدليس والغش الذي لأجله حرم الصبغ بالأسود قد انتفى بعد إذن الزوج لها والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: المستحضرات الحديثة للزينة:

المرأة محببة للرجل، وهو منجذبٌ إليها لا محالة كيف لا وهي سكنه الذي يسكن إليه، قال الله تعالى:﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾. [1]

ومع هذا الانجذاب الفطري تبقى المرأة فتنة الرجل وشغله الشاغل".[2]

---

[1] سورة الروم، آية 21.

[2] الطباخ، محمود فؤاد: **كيف يكون ظلم المرأة، دار الإعلام**، الطبعة الأولى،1423هـ /2003م، ص87 ص88.

ولا شك أن الجمال والتجميل جميل لو أن المرأة اقتصرت في زينتها وتجميلها على زوجها فتريه من محاسنها ما ينشرح له الصدر ويخفف عنه الآلام والأوجاع المختلفة، وبهذا تصيب السنة، أما إذا كان تجمل المرأة يخرج بها عن حدود الشرع ويصبح التزين للناظرين جميعاً على اختلاف منازلهم، فإن المرأة تقع في المحظور، وتصبح آثمة في تجملها، ولا شك إن صدر هذا عن المرأة لا يمثل إلا نزعة شيطانية، واستهتاراً بنفسها، وبالمجتمع الذي تعيش فيه.[1]

ولعل أكبر خطر للتبرج هو انهيار الأمة، وذلك لأنه يسبب انشغال الأمة رجالها، ونساؤها في الشهوات والملذات الجنسية، وأصحاب الملذات والشهوات من المستحيل تقدمهم في أية صناعة أو عمل.[2]

وبالنسبة لعمليات التجميل التي تجري في أيامنا الحاضرة، نجد البشر قد وضعوا مقاييس للجمال، وعنوان الجمال العام هو الوجه، فقسموا الوجه ثلاثة أقسام، من منبت الشعر إلى آخر الجبهة ثلث ومنه إلى آخر الأنف ثلث ومنه إلى آخر الذقن ثلث، فإذا قسم الوجه بهذه الطريقة أعطي نوعاً من الجمال، هذا من حيث الطول، أما من حيث العرض، فمن شحمة الأذن إلى مركز الجلد، ومنه إلى نصف الأذن، فإذا اختلفت المقاييس سمي قبحاً، ولما أرادوا أن يصنعوا تمثالاً على مقاييس الجمال صار قبيحاً، إذن لا يعرف سبب الجمال في الوجه، فربما كان كبر الأنف هو سبب الجاذبية، إذن الجمال هو شيء يصنعه الله تعالى في مجموع ملامح الوجه ولا يجب أن نقيس الجمال على المقاييس التي يصنعها البشر متناسين حكمة الله في خلقه.[3]

---

[1] داوود، عبد الباري محمد: **فلسفة المرأة في الشريعة الإسلامية والعقائد الأخرى**، الطبعة الأولى2003 مكتبة ومطابع الإشعاع الفنية، ص181.

[2] البغدادي، إسماعيل: **الفتاة العصرية إلى أين**، ص87.

[3] الشعراوي، محمد متولي: **100 سؤال وجواب للمرأة المسلمة**، مكتبة التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، 1422هـ /2001م، ص90 91.

ومن المصائب التي حلت بالمجتمعات الإسلامية السفور والتبرج، الذي هو مطلب الكفار والمنافقين وفساق المسلمين لأن ذلك مفتاحاً لما يريده الكفار بالمسلمين من الانحلال وفساد الأحوال وهو طريق الفاسقين لنيل شهواتهم المحرمة.[1]

والمجتمع المسلم نظيف يرفض التبرج والإغراء بالقول، أو بالمشي أو بالحركة، حتى لا يطمع الذين في قلوبهم مرض، وحتى لا يثير الغرائز الهاجعة فتنطلق تعيث وتعربد بلا قيود من خلق ولا دين.[2]

وسأبين بعض أشكال التجميل الحديث من حيث الإباحة والحرمة من خلال أقوال الفقهاء المحدثين وسأتحدث في البداية عن ضوابط عمليات التجمل وأعمال التجميل الحديثة بشكل عام.

الفرع الأول: ضوابط التجميل المباح:

أولاً: أن يكون التجميل للزوج فقط:[3]

ورد في قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾[4] وفي الحديث الشريف: "أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين زانية".[5]

فدل النصان السابقان على أن الزينة إذا كانت للأجانب والغرباء فإنها تكون محرمة، ولها أضرار كثيرة على المجتمع فهي تهدد كيان الأسرة التي كانت مع تمسكها بالإسلام

---

[1] أبو عين، كوثر محمد: **المرأة في الإسلام**، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ص14.

[2] القرضاوي، يوسف: **الإسلام وحضارة الغد**، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، 1416هـ /1995م، مطبعة المدني، ص179.

[3] صقر، عطية: **موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام**، الطبعة الأولى، 1410هـ - 1989م، 301/3.

[4] سورة النور، الآية 31.

[5] النسائي: **سنن النسائي** 153/8، وقال عنه الألباني، حديث حسن، **صحيح سنن النسائي للألباني** باب ما يكره للنساء من الطيب رقم الحديث 4737 1049/3.

مستقرة، وهانئة تنعم بالاستقرار والسكينة [1] فالتجميل المباح يكون للزوج فقط، أما إذا كان لغيره كان من التبرج الذي نهى عنه الشرع الحكيم.

ثانياً: عدم التغرير والتدليس:

المقصود بذلك أن لا يكون التجميل ستراً لعيب لو اطلع عليه الخاطب لنفر منه نفوراً يعطيه حق الخيار في إمساكها أو ردها بهذا العيب الذي لم يعرفه من قبل.[2] وقد يكون ذلك التجميل تغييراً لخلق الله، يقول الله تعالى عن حال الشيطان مع بني آدم: ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ﴾[3] وهذا التغيير هو تغيير الفطرة التي فطر الله الناس عليها.[4] والتغرير للآخرين إنما ورد الوعيد عليه لما فيه من الغش، ولو رخص فيه لكان وسيلةً إلى استجازة غيرها من أنواع الغش ولما فيه من تغيير الخلقة [5] فإذا كان في الزينة تغيير للخلقة، وغش بحقيقة المرأة فإن هذا النوع من التزيين يحرم لعلة الغش والتغرير.

ثالثاً: عدم الابتداع وتقليد الكافرات:[6]

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد".[7]

---

[1] الحصين، أحمد عبد العزيز: **المرأة المسلمة أمام التحديات**، دار عالم الكتب، الطبعة الثانية،1425هـ - 2004م، ص160.

[2] صقر، عطية: **موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام** 31/3.

[3] سورة النساء، آية 119.

[4] الشوكاني: **نيل الأوطار** 517/1.

[5] العسقلاني**: فتح الباري بشرح صحيح البخاري** 380/10.

[6] علي، خالد سيد: **المحرمات على النساء**، ص209.

[7] البخاري: **صحيح البخاري**، رقم الحديث 2697 222/3.

ومعنى هذا الحديث: أن ما أحدث في الجانب المادي ليس منهياً عنه، بل قد يكون واجباً مأموراً به، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وسيادة الأمة الإسلامية وعزتها لا تتم إلا بالتقدم العلمي، والتفوق في العلم، وإعداد العدة في المجال الحربي.[1]

وكما جاء في فتح الباري أن البدعة إن كانت مما يندرج تحت مستقبح، فهي قبيحة، وإن كانت مما يندرج تحت مستحسن فهي حسنة.[2]

وأرى أن تزين المرأة لزوجها من الأمور المستحسنة، أما إذا كان التزين لغير الزوج فهو حرام.

ولا يجوز للمرأة أن تتزين بزينة فيها تشبه بالكافرات، فقد ورد عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من تشبَّه بقومٍ فهو منهم".[3]

وعليه فإذا أرادت المرأة التزين عليها الابتعاد عن التشبه بالكافرات، خاصة وهم معادون للمسلمين، ويقاتلوننا في الدين، حيث قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ﴾.[4]

فعلى المسلمة الابتعاد عن التشبه بالمعاديات للمسلمين، خاصة وأن غير المسلمين لا يهمهم مراعاة أحكام الشريعة في استخدام مواد التجميل، فقد تكون مادة التجميل مصنوعة من مادة نجسة كالخنزير، أو غيره، وكذلك قد يكون فيها تقليد عبادةٍ لغير الله، أو شتم للمسلمين أو غيرها، فينبغي للمسلمة أن تراعي عدم تقليد الكافرات مع العلم أن صالونات التجميل التي تقوم عليه مسلمة، تستطيع أن تميز بين المواد المباحة والمواد المحرمة في استخدامها، من خلال سؤالها لأهل الذكر، أو مكان الصنع.

---

[1] علي، خالد سيد: **المحرمات على النساء**، ص28.

[2] العسقلاني: **فتح الباري** 253/4.

[3] سبق تخريجه، ص74.

[4] سورة الممتحنة، آية 9.

رابعاً: أن لا يكون في التجميل ضرر:[1]

تحدث القرآن الكريم عن أصل ثابت في شريعتنا الإسلامية وهو تحريم الخبائث وإباحة المحرمات، قال الله تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾[2] والخبائث فيها ضرر للإنسان محقق، حيث يستقذرها الذوق السليم العام للناس في مجموعهم، وإن استساغها أفراد منهم.[3] فالله نهى أن يضر الإنسان نفسه، فإذا كان في مادة التجميل ضرر فيحرم على المسلم استخدامها، لأن الله يريد صلاح الإنسان وعدم الإضرار به، أما إذا كانت من الطيبات التي لا تسبب الإضرار للإنسان فإنها تكون مباحة، فقد تستخدم المرأة مادة تؤدي إلى زوال الشعر عن رأسها على المدى البعيد، أو أن تؤذيه أو تضر جلدها وبشرتها، وفي هذا إضرار بجمالها، فلا يسمح لها شرعاً أن تستخدمه.

وجاء الحديث الشريف بقاعدة عظيمة في هذا المجال، حيث قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "لا ضرر ولا ضرار" [4] فما ثبت أنه خبيث بشهادة النقل والعقل، وما ثبت أنه ضرر بشهادة الأطباء المختصين فإن الشرع يحرمه.[5]

وقد قرر الأطباء أن الدهون الصناعية، تحدث الالتهابات والحساسية وتؤثر في الأنسجة المكونة للدم والكبد والكلى، وبالنسبة للعيون فإن طلاءها ينتج تقرحات في القرنية والالتهابات في العينين بسبب الأجسام غير المعقمة ومن ثم تتساقط الرموش، ومن الأضرار التي تنتج بسبب لبس الكعب العالي بالنسبة للمرأة الحامل هو انقلاب الرحم مما يؤدي إلى سقوط الحمل، ومن

---

[1] علي، خالد سيد: **المحرمات على النساء**، ص210.

[2] سورة الأعراف، آية 157.

[3] القرضاوي، يوسف: **الحلال والحرام في الإسلام**، ص55.

[4] سبق تخريجه ص32.

[5] علي، خالد سيد: **المحرمات على النساء**، ص210.

الناحية النفسية فالمرأة التي تستعمل هذه الأشياء تعيش تعيسة النفس، وتزداد همومها يوماً بعد يوم".[6]

خامساً: أن لا يكون التجميل معارضاً لمطلوب شرعي:

كالمناكير التي تمنع وصول الماء إلى الأظافر أو استخدام مادة نجسة لأن المسلم مطالب بالابتعاد عن المواد النجسة في استخداماته، فالمواد النجسة من الرجس الذي قال عنه الله تعالى: ﴿ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ ﴾.[1]

فواجب على المسلمة أن تبتعد عن هذه الأشياء، وتحتاط لدينها وآخرتها.

وبعد عرض ضوابط التجميل في الشريعة الإسلامية سأبحث بعض أنواع التجميل الحديثة، مبيناً آراء الفقهاء والحكم الشرعي فيها إن شاء الله.

الفرع الثاني: بعض أنواع التجميل الحديثة.

إن طبيعة الإنسان، والنفس البشرية منذ أن خلقها الله سبحانه وتعالى أمارةٌ بالسوء داعية إلى المنكر تهفو إلى الشهوات، إذا انطلقت من عقالها وحصلت على الحرية المطلقة بدون أي قيد من القيود الإنسانية والدينية والخلقية، وباسم الحرية المزعومة انجرت المرأة المسكينة إلى الويلات والمزالق، حتى صارت تستخدم للدعاية والإعلام، وترويج البضائع وتكثير الأرباح، واستجلاب الزبائن في المكاتب والمحلات والنوادي، على اختلاف أنواعها واتجاهاتها، لتكون خبزاً لمطامعهم وزيادة أرباحهم لا لمنحها مكرمة أو فضيلة[2] فقد استخدم أصحاب صالونات التجميل الحديثة أنواعاً وموادً مختلفة من أجل تجميل المرأة، منها مواد كيميائية، ومنها طبيعية، وبعضها قديمة وأخرى حديثة.

---

[6] عبيد، منصور الرفاعي: **مكانة المرأة في الإسلام**، مكتبة الدار العربية للتراث، الطبعة الأولى،1421هـ - 2000م، ص29.

[1] سورة المائدة، آية 90.

[2] فضل الله، مريم نور الدين: **المرأة في ظلال الإسلام**، دار الزهراء للطباعة والنشر، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى،1399/1979، ص69.

المسألة الأولى: إزالة الشعر بالمواد الكيميائية:

إن استعمال المواد الكيميائية لإزالة الشعر قد يسبب التهابات جلدية وأضراراً وأخطاراً للشعر والبشرة، خصوصاً عند تكرار استعمال هذه المواد، أما في حالات الشعر الزائد، فمن المؤسف أن هذا الشعر الزائد لا يختفي مع التوقف عن استعمال هذه الأدوية، وعلى هذا فلا بد من التوقف عن هذه الأدوية، حتى لا يتسبب عن استعمالها ظهور المزيد من هذه الشعيرات [1] وعليه فإن استخدام المواد الكيميائية في هذه الحالة يؤدي إلى الضرر، أما إذا لم ينتج عنه ضرر فيبقى على أصل الإباحة، ومما يجدر الإشارة إليه أن أكثر أسباب سقوط الشعر للفتيات هو الإساءة للشعر مثل كثرة استعمال الوصفات الصناعية، فهذا يؤدي إلى جفاف الشعر، وسقوطه، أو حدوث حساسية لجلد الرأس والتهابه مما يؤدي إلى سقوط الشعر، وأفضل صبغات الشعر هي الصبغات الطبيعية مثل الحناء.[2]

وبالتالي فإن استخدام المواد الكيميائية في التجميل إذا أدت إلى ضرر فإنها تندرج تحت قاعدة التحريم مصداقاً لقوله - صلى الله عليه وسلم -: "لا ضرر ولا ضرار" [3] أما إذا لم يتحقق الضرر نتيجة لاستخدام مثل هذه المواد، فإنه ينظر إلى طبيعة المادة المستعملة فإذا كانت محرمة من حيث الأصل تبقى محرمة، أما إذا كانت مباحة ولا تؤدي إلى ضرر نتيجة لاستخدامها فإنها تندرج تحت قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة" [4] لأن المرأة مطالبة بالتزين لزوجها ولكن ضمن ضوابط الشرع الحنيف في استخدام الزينة.

المسألة الثانية: الشعر المستعار "الباروكة":

---

[1] ندى، محمد: **الجلد ناعم والشعر حرير**، منشورات اقرأ، بيروت، ص44.

[2] نجيب، عز الدين محمد: **متاعب المرأة في مرحلة المراهقة من سن البلوغ إلى مرحلة الزواج**، مكتبة ابن سينا، ص54.

[3] سبق تخريجه ص32.

[4] سبق ذكرها، ص19.

الباروكة: هي كمية من الشعر المستعار الذي تضعه المرأة على رأسها إما لأن شعرها قليل وهي بحاجة إلى أن تظهر بشعر كثيف، أو بهدف تجميل الشعر، وقد تكون الباروكة شعراً طبيعياً أو صناعياً.

والباروكة إذا كان للمرأة شعر يستر رأسها تكون محرمة وذلك للأسباب التالية:

أولاً: الباروكة هي نوع من أنواع الوصل للشعر حيث قال - صلى الله عليه وسلم -: **"لعن الله الواصلة والمستوصلة".**[1] فهي من الوصل، والوصل يستحق اللعن والطرد من رحمة الله تعالى كما جاء في الحديث الشريف.

ثانياً: لأن تثبيت الباروكة برباط ضاغط، حول الرأس قد يسبب خنق الأوعية الدموية التي تغذي فروة الرأس والشعر، وهذا بالطبع يؤدي إلى اختناق الأوعية، والشعور بألم في فروة الرأس، بحيث تصبح عملية تمشيط الشعر مؤلمة، وباستمرار هذا الاختناق تضعف الخلايا الموجودة في جذور الشعر، وتتوقف عن نشاطها الطبيعي، وينتهي الأمر بسقوط الشعر [2] ففي لبس الباروكة إضرار بالشعر، وبجمال المرأة على المستوى البعيد.

ثالثاً: كما أن المرأة المسلمة مأمورة بتغطية شعرها أمام الأجانب والباروكة عادة تستخدم للزينة ولفت الأنظار، وبالتالي فليس للباروكة فائدة في هذه الحالة، لأن رأس المرأة يعتليه الحجاب سواء أكانت تلبس باروكة، أم لا.[3]

رابعاً: تحدث القرآن الكريم على لسان إبليس لعنه الله: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [4] وفي الباروكة تصبح صاحبة الشعر القليل كثيفة الشعر وفيه تغيير واضحٌ للخلقة.

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**، رقم الحديث5934 81/4.

[2] ندا، محمد: **الجلد ناعم والشعر حرير**، ص28.

[3] الشرباصي، أحمد: **يسألونك في الدين والحياة**، ص88 89.

[4] سورة النساء، آية 119.

خامساً: فيها تشبه باليهود والنصارى، حيث أن بعض نسائهم يستخدمنها لستر شعر الرأس من باب الحيلة على الحكم الشرعي.

وقد استثنى الشيخ محمد بن صالح العثيمين من حرمة الباروكة، استعمالها لستر عيب، لأن إزالة العيوب كما يرى العثيمين جائزة.[5]

لكني أرى أن ستر عيب الشعر بواسطة الباروكة فيه غش وخداع للآخرين بالإضافة إلى الأدلة السابقة المذكورة في حرمة استخدام الباروكة إلا إذا كانت تضعها بإذن الزوج ومعرفته فلا تحرم عند ذلك.

وعليه فإن استخدام الباروكة محرم، لأنه وصل للشعر وقد لعنت الواصلة والمستوصلة، بنص الحديث الشريف. ولما فيه من تغيير لخلق الله تعالى، ولكن قد تكون الحاجةُ إليه عند وجود العيب الكبير في رأس المرأة ولكني أرى إباحته للضرورة وذلك ضمن شروط محدودة، وهي:

أولاً: أن لا يكون ضرر في استخدام الباروكة، فإذا تحقق ضرر في الجلد فإنها تحرم.

ثانياً: أن تكون الحاجة إليها ملحة، كأن تكون المرأة قرعاء، أو تحقق نفور زوجها منها، ونفور الناس منها نتيجة لعدم وجود الشعر، أما إذا كان منظرها غير منفر، حتى لو لم يكن على رأسها شعر فأرى بأن الباروكة تبقى على الحرمة.

ثالثاً: أن يأذن الزوج لها، لأن الإباحة هنا لمصلحة الزوج، فإذا لم يأذن لها، لا يحق لها استخدام الباروكة.

المسألة الثالثة: طلاء الأظافر "المناكير":

---

[5] العثيمين، محمد بن صالح، وآخرون: **فتاوى المرأة المسلمة**، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، رقم السؤال،1108، ص448 .449

المناكير: طلاء عازل يعزل ما تحته، تصبغ به الأظافر، ويمكن إزالته بمادة الأسيتون في أي وقت شاءت المرأة ذلك.[1]

هذه الأظافر إذا طلتها بمادة المناكير فإن هذه المادة ستشكل عازلاً للماء عند الغسل والوضوء والطهارة، وبالتالي فقد يؤدي إلى خلل في صحة الصلاة، ولكن بسبب وجود مادة كالأسيتون تستطيع المرأة إزالة المناكير متى شاءت، فتزيل المناكير قبل الصلاة للوضوء.

"إن ما يسمى بالمناكير حائل دون وصول الماء في الوضوء إلى البشرة، ولهذا لا يصح معه الوضوء، وبالتالي لا تقام مع استمرار وجوده الصلاة، والمرأة المسلمة تهرع إلى صلاتها في كل يوم خمس مرات، متطهرة متوضئة، لا يمكن أن تجد متسعاً لهذا اللون من الزينة، لأنه بطبيعته يتنافى مع هذه الفريضة اليومية، والفرق بين المسلم والكافر الصلاة، فهي عماد الدين فلا يجوز لها أن تتزين بما لا يحل من الأصباغ".[1]

وهناك أضرار طبية لاستعمال الأسيتون "مزيل الطلاء" بشكل كثير، حيث أنه يجفف الأظافر، ويجعلها قابلة للقصف، والزوال.[2]

وقد صرح صاحب كتاب فقه السنة للنساء بإباحة المناكير [3] والدكتور القرضاوي علل حرمة المناكير لأنه يمنع الوضوء.[4]

وعليه استطيع أن أقول بأن المناكير مباحة ولكن ضمن ضوابط شرعية وهي كالتالي:

أولاً: الحاجة، كحاجة المرأة أن تتزين لزوجها. ويمكن أن تستخدم ذلك في أوقات العادة الشهرية أو النفاس حيث لا حاجة لها عندها للطهارة والوضوء.

---

[1] الشعراوي، **100 سؤال وجواب للمرأة المسلمة**، ص16.

[1] القرضاوي، يوسف: **فتاوى معاصرة**، الطبعة الثالثة،1408هـ - 1987م، ص452.

[2] نجيب، عز الدين محمد: **متاعب المرأة في مرحلة المراهقة من سن البلوغ إلى سن الزواج**، مكتبة ابن سينا، ص54.

[3] سالم، ابن مالك: **فقه السنة للنساء**، ص357.

[4] القرضاوي، يوسف: **فتاوى معاصرة**، ص452.

ثانياً: القدرة على إزالته قبل الصلاة من أجل الوضوء.

ثالثاً: عدم الإكثار من استخدامه لأن الكثرة في التزين بالمناكير يؤدي إلى الكثرة في استخدام الأسيتون المزيل له، وبالتالي تنتج أضرار طبية كتقصف الأظافر.

فإذا تحققت هذه الشروط تصبح المناكير مباحة، أما إذا تحقق ضرر على المرأة، أو لم تستطع إزالته من أجل الوضوء، فإنه يصبح محرماً.

وقد تصل المرأة أظافرها التي تضع عليها المناكير بأظافر صناعية، وقد حرم وصل الأظافر وذلك للأسباب التالية:[1]

أولاً: فيه تغيير لخلق الله تعالى.

ثانياً: فيه تشبه بالكافرات.

ثالثاً: وفيه مخالفة للفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها، وقد ورد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "الفطرة خمس، الاختتان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط".[2]

وقد قال الشيخ الشعراوي: "والإنسان كائن حي مستوي القامة مقلم الأظافر، لأن الأظافر خلقت ليستطيع الحيوان الدفاع عن نفسه في مواجهة الأخطار، وحيث ارتقت البشرية فتراها تقلم أظافرها".[3] وبالتالي فإن تطويل الأظافر فيه تشبه بالبهائم، ومخالفة للسنة فإنه لا يجوز للمرأة إطالة أظافرها.

المسألة الرابعة: العدسات اللاصقة:

---

[1] سالم، مالك كمال بن السيد: **فقه السنة للنساء وما يجب أن تعرفه كل مسلمة من أحكام**، ص357.

[2] النووي: **مسلم بشرح النووي**، رقم الحديث 257 119/3 و 120.

[3] الشعراوي، محمد متولي: **الفتاوى وكل ما يهم المسلم في حياته ويومه**، أعده وعلق عليه السيد الجميلي، مكتبة القرآن، ص34.

هي عبارة عن عدسات، توضع في داخل العين، لتغيير اللون الأصلي لها، إلى الأزرق أو الأخضر، أو غيره من ألوان الموضة الحديثة.

وقد حرم استخدام هذه العدسات لغير ضرورة أو حاجة[4] ومن أسباب التحريم ما يلي:

أولاً: أنها غالية الثمن، فإذا كانت لغير حاجة أو ضرورة تعتبر من التبذير الذي نهى الله عنه حيث قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾[1] ووصف المبذرين في معرض الذم لهم بأنهم إخوان الشياطين حيث قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾.[2]

ثانياً: كما أن استخدام العدسات اللاصقة فيه غش للآخرين، لأنه يظهر العين بغير مظهرها الحقيقي.[3]

ثالثاً: فيه تغيير لخلق الله تعالى، فإذا كان اللون الأصلي للعين أسود، فإنه يتغير بواسطة العدسة إلى لون آخر، وقد قال الله تعالى على لسان إبليس لعنه الله: ﴿ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ﴾.[4]

ولكن إذا دعت الحاجة، أو الضرورة إلى استخدام العدسات فلا باس في ذلك[5] وأرى أن هذه الحاجة يجب أن تكون ضمن الضوابط التالية:

أولاً: علم الزوج بوضع هذه العدسات حتى لا يكون في وضعها غش له.

ثانياً: أن تكون هناك حاجة حقيقية لاستخدام العدسات، كالحاجة الطبية، من أجل تقوية البصر.

ثالثاً: أن لا يكون الهدف منها التبرج أمام الأجانب، والظهور أمامهم بمظهر فيه زينة.

---

[4] فضل الله، محمد حسين: **المسائل الفقهية**، الطبعة الثامنة،1419هـ - 1998م، دار الملاك، ص253.

[1] سورة الإسراء، آية 26.

[2] سورة الإسراء، آية 27.

[3] الفوزان، صالح: **فتاوى المرأة المسلمة**، ص479.

[4] سورة النساء، آية 119.

[5] الفوزان: **فتاوى المرأة المسلمة**، ص479.

فإذا تحققت هذه الضوابط فلا أرى مانع من استخدام العدسات اللاصقة والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: مشاركة المرأة في مسابقات الجمال:

لقد أصبح لمسابقات ملكات الجمال في عصرنا الحاضر اهتمام كبير من قبل صالونات التجميل العالمية، وأصحاب رؤوس الأموال الذين يمولون مثل هذه المسابقات، حيث تقوم المرأة بتزيين نفسها في أحدى صالونات التجميل وفقاً لمقاييس يحددها خبراء الجمال، ثم تعرض بعد ذلك على لجنة لتتبارى هي ونساء أخريات، وموضوع السباق هو الجمال وترصد جائزة بمبلغ من المال، للمرأة التي تعتبر أجمل من زميلاتها الأخريات، حيث تنال لقب ملكة الجمال.

وقد اتفق كثير من العلماء المعاصرين[1] على حرمة المشاركة في مسابقات الجمال للرجال والنساء حيث يقول الدكتور أحمد الشرباصي الأستاذ بجامعة الأزهر: "ينظر الإسلام إلى المرأة أنها موطن للصيانة والحصانة، فهي رمز العفة والوقار، وهؤلاء الذين يقيمون مباريات ملكات الجمال يتخذون المرأة سلعة ممتهنة يتجرون فيها إرضاءً لرغباتهم"[2].

ويقول الشيخ عبد الخالق الشريف أحد دعاة مصر: "لا يحل للأفراد ولا الأمم ولا الدول أن تقوم بمسابقات الجمال، لأنه لا يحق للرجال أن يحكموا على جمال المرأة".[3]

ومن الأدلة على تحريم مسابقات الجمال ما يلي:

الفرع الأول: التبرج:

---

[1] والعلماء المعاصرون هم: "الشيخ عبد الخالق الشريف، أحد دعاة مصر، والدكتور نصر فريد واصل، مفتي الديار المصرية السابق، والشيخ جاد الحق رحمه الله شيخ الأزهر السابق، والدكتور أحمد الشرباصي الأستاذ بجامعة الأزهر. WWW.ISLAMONLINE.NET

[2] www.islamonline.net فتوى بتاريخ 11/6/2007.

[3] المرجع السابق.

هو إظهار المرأة زينتها، ومحاسنها للرجال، وتبرجت المرأة، أظهرت وجهها،[4] والتبرج في يومنا الحاضر هو إظهار الجمال، وإبراز محاسن الوجه والجسم وكامل المفاتن، وذلك لإطلاع الرجال على ذلك،[5] والتبرج يكون بالتبختر والاختيال والخنوع في المشي، ولبس الرقيق من الثياب الذي يصف بشرتها ويبين مقاطع جسمها.[1] حيث يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾[2] والمقصود من هذه الآية: مخالفة الفاسقات اللواتي يمشين على هيئة تغنيج وتكسير، وإظهار المحاسن للرجال [3] وفي مسابقات الجمال تظهر المرأة أمام الرجال، وتمشي المرأة مخالفة لأحكام الشرع.

وكذلك فقد أمر الله تعالى النساء العجائز اللواتي لا فتنة منهن، ولا يرجون نكاحاً أن لا يكشفن عن زينتهن، وخيرٌ لهن أن يبقين كاسيات بثيابهن الخارجية الفضفاضة وسمي هذا استعفافاً، أي طلباً للعفة، وإيثاراً لها، لما بين التبرج والفتنة من صلة، وكذلك بين التحجب والعفة [4] حيث قال الله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.[5]

ثالثاً: ولو أن المتبرجة تأملت بعين بصيرتها، ولو كان لها قلب يعي لوجدت أنها باصطناعها هذا الجمال المزور ومبالغتها بالتزين لن تكسب في الحقيقة جمالاً، ولا محاسن بل أنها تمسخ وجهها

---

[4] ابن منظور: **لسان العرب** 12/2.

[5] الحصين: **المرأة المسلمة أمام التحديات**، ص23.

[1] **الموسوعة الفقهية الكويتية** 62/10، والبهوتي: **كشاف القناع** 15/5 17، وابن قدامة: **المغني** 557/6.

[2] سورة الأحزاب، آية 33.

[3] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** 179/7 180.

[4] سيد قطب: **في ظلال القرآن** 122/6.

[5] سورة النور، آية 60.

وتخفي ما حباها الله به من الجمال الفطري، بقناع من الأصباغ الزاهية والتي تختلف وتشذ عن الطبيعة.[6]

وبالتالي فلا يجوز لها المسابقة على الجمال، لأن مسابقات الجمال تكون منها المرأة على أجمل هيئة وهذا الجمال ليس للزوج وإنما للناس ليقيموا أي النساء أجمل، وبالتالي فجانب التبرج سبب مهم في تحريم مسابقة الجمال.

الفرع الثاني: التزين بما هو محرم شرعاً:

من يقوم بمسابقات الجمال لا يراعي أحكام الشرع الإسلامي في الزينة فقد تتزيَّن المرأة بزينة محرمة كأن تصل شعرها بشعر آدمي آخر [1] أو أن تقوم بإزالة شعر الحاجبين [2] أو أن يكون تجميلها فيه تغيير لخلق الله تعالى [3] أو أن يؤدي التجميل إلى ضرر بالمرأة[4] نتيجة لاستخدام المواد الكيماوية التي تؤثر على جسم الإنسان، وأرى في عصرنا الحاضر أن خبراء التجميل لا يهمهم إلا جمال المرأة، دون الاهتمام بجانب الشرع في نوع الزينة المستخدمة، فالتزين بما هو محرم من مواد الزينة سبب في تحريم مسابقات الجمال.

الفرع الثالث: عدم وجود الحاجة لمسابقات الجمال:

المرأة تبقى في بيتها ولا تخرج إلا لحاجة، أو ضرورة، حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾[5] فالأمر في الآية يفيد لزوم البيت وعدم الخروج منه، ولكنها تخرج لحاجة أو ضرورة حيث يقول القرطبي: "فإذا دعت الحاجة إلى الخروج، فليكن ترك الزينة، والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على وجه التواضع والتستر الدائم".[6]

---

[6] صدقي، نعمت: **التبرج** ص66 27.

[1] ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين** 373/6.

[2] المرجع السابق، 377/10.

[3] الشوكاني: **نيل الأوطار** 577/1.

[4] سيد، خالد: **المحرمات على النساء** 210.

[5] سورة الأحزاب، آية 33.

[6] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** 180/7.

وأرى أن مسابقات الجمال لا حاجة للمرأة بها، ولا تشكل ضرورة في حياتها، إضافة إلى ما فيها من عري، ومظهر غير لائق، وحكم على جمال خلق الله تعالى.

وبالتالي فيحرم على المرأة المسلمة المشاركة في مسابقات عروض الجمال، لما فيه من تبرج، وتشبه بالكافرات، وعدم اهتمام برأي الشرع في نوع الزينة المستخدمة، وما فيه من عري وتكسر، وخضوع للمرأة، ولأن المرأة المسلمة مأمورة بالحشمة وعدم الظهور أمام الرجال بزينة، كما لا حاجة للمرأة المسلمة لمثل هذه المسابقات لأنها تشبه بمساوئ الغرب وحياته الأخلاقية المتردية.

الخاتمة

بعد هذه الرحلة، في بحر الفقه الإسلامي، والبحث الحثيث في بطون كتبه وما فيها من آراء مختلفة، فإنني أخلص إلى خاتمة لهذه الرسالة، وتشمل النتائج ، والتوصيات ذات الصلة بموضوعاتها، وهي كما يأتي:

أولاً: نتائج البحث:

من أبرز ما توصلت إليه من خلال هذا البحث ما يأتي:

1. المسابقة مباحة من حيث الأصل ولكن ضمن ضوابط الشرع، وأن تخلو من المحرمات كالقمار والميسر والفواحش وأن يكون موضوع المسابقة مباحاً.

2. مشاركة المرأة للرجل في التمثيل حرام شرعاً لما فيه من اختلاط ومس بين الممثلين وكشف للعورات.

3. تمثيل المرأة مع المرأة مباحٌ بشروط:

أ. أن يكون التمثيل لحاجة أو ضرورة.

ب. أن لا يتضمن التمثيل إثارة للغرائز.

ت. أن لا يكون اختلاط بين المشاهدين أو إضاعة لواجب شرعي كالصلاة وغيرها.

4. يحرم على المرأة أن تمثل دور زوجات وبنات الأنبياء أو الصالحات في زمن النبوة.

5. بعض الألعاب المباح ممارستها من قِبَل المرأة، ككرة القدم، والشطرنج، يجوز لها السباق فيها ضمن ضوابط معينة.

6. الألعاب التي تكون مخالفة لفطرة المرأة يحرم عليها لعبها والمشاركة في مسابقة فيها ككمال الأجسام، والمصارعة والكاراتيه.

7. من شروط لباس المرأة استيعاب اللباس جميع البدن، وأن يكون واسعاً وان يكون غير شفاف، وليس لباس شهرة أو تشبه بالكافرات أو الرجال.

8. تباح مسابقات عروض الأزياء إذا التزمت المرأة بالزي الشرعي في لباسها وكان الحاضرون من النساء العفيفات اللواتي لا ينشرن مفاتن النساء للرجال، أو من الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم.

9. تحرم مسابقات عروض الأزياء إذا لم تلتزم المرأة باللباس الشرعي وكان الحضور من الرجال أو من النساء اللواتي ينشرن مفاتن النساء للرجال أو من الأطفال الذين بلغوا لحلم.

10. يباح الثوب الطويل إذا كان للستر وليس للكِبْر، ويباح لباس الشهرة إذا كان لإظهار نعمة الله سبحانه وتعالى على الإنسان.

11. يحرم على المرأة وصل الشعر والحلق لغير ضرورة والقزع إذا كان فيه تشبه باليهوديات والنصرانيات.

12. تباح الباروكة والعدسات اللاصقة إذا كان لها ضرورة أو حاجة وأذن الزوج بها، أما غير ذلك فتبقى ضمن دائرة الحرمة.

13. يباح طلاء الأظافر عند الحاجة، ولها أن تضعها في أوقات العادة الشهرية أو النفاس وعليها إزالتها قبل الصلاة، وعدم الإكثار منها بسبب الأضرار الجانبية التي تلحق بالأظافر نتيجة لاستعمال مزيل المناكير "الأسيتون".

14. يحرم مشاركة المرأة في مسابقات الجمال لما فيه من تبرج وتشبه بالكافرات وما فيه من عري وخنوع واستخدام غير مباح للزينة كما أنه لا حاجة للمرأة المسلمة في المجتمع العربي لمثل هذه العروض فمفاسدها أكثر من محاسنها.

ثانياً: التوصيات:

نظراً لأهمية الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة ومشاركتها في كثير من الأعمال فإنني أوصي بما يأتي:

1. توظيف المساجد والمدارس من خلال الندوات والمحاضرات في تثقيف المرأة المسلمة بأحكام المشاركة في المسابقات الفنية، ومشاركة الرجال في الأعمال والوظائف.

2. استغلال وسائل الإعلام في بيان مخاطر عدم التزام المرأة بالأحكام الشرعية على المجتمع.

3. توجيه طلاب العلم والدراسات العليا للبحث في موضوعات لها صلة وعلاقة بأحكام مشاركة المرأة في المسابقات الفنية والضوابط الشرعية التي تبيح بعض أنواع هذه المسابقات، واقترح عناوين لها علاقة بهذا الموضوع، وهي كالتالي:

أ - أحكام صوت المرأة.

ب - قرار المرأة في بيتها وأثره على مشاركتها في النشاط الفني.

ت - الوظيفة الأساسية للمرأة في الحياة.

مسرد الآيات الكريمة

وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا	الإسراء	26	139
إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ	الإسراء	27	139
وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا	الإسراء	37	89
وَسَلَٰمٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ	مريم	15	57
فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ	مريم	17	52
وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ	المؤمنون	5 و6	43
قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ	النور	30	48 99
وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ	النور	31	33، 40، 44 78، 84، 85 86 130
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ	النور	58	45
وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟	النور	59	44 46
وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا	النور	60	35 142
وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ	القصص	7	59
وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ	الروم	21	128
يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ	الأحزاب	32	32 59
وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ	الأحزاب	33	34، 35، 84 99، 141 143
وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ	الأحزاب	53	33
يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ	الأحزاب	59	35 88
أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ	فاطر	37	120
وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ	ص	21 -22	52
مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ	الفتح	29	58
سَابِقُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ	الحديد	21	20 22
إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ	الممتحنة	9	132
وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟	التحريم	11	59

مسرد الأحاديث الشريفة

مسرد الأعلام المترجم لها

عبد الرحمن بن صخر الدوسي	19
عبد الله بن عباس	98
عبد الله بن عمر	14
عبد الله بن قيس بن سليم بن حرب بن عامر الأشعري	110
عبد الله بن مسعود الهذلي	63
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم	86
الليث بن سليم بن زنيم القرشي	127
محمد بن علي بن محمد الشوكاني	94
محمد بن عمرو بن الحسين بن علي التميمي الرازي	85
معاوية بن أبي سفيان	38
موسى بن عقبة بن أبي عياش	14
نسيبة بنت الحارث الأنصارية	36

المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

1. **القرآن الكريم.**

2. الألوسي، شهاب الدين السيد محمد: **تفسير روح المعاني**، بيروت: دار الفكر.

3. ابن باز، أنور: **التفسير التربوي للقران الكريم**، مصر: دار النشر للجامعات، 1428هـ - 2007م.

4. ثعيلب، عبد المنعم أحمد: **فتح الرحمن في تفسير القرآن**، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر، 1416هـ - 1995م.

5. الجزائري، أبو بكر، **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير**، الطبعة الثانية.

6. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي**: أحكام القرآن**، بيروت: دار الكتاب العربي، 1919هـ.

7. ابن حيان الأندلسي، محمد بن يوسف: **التفسير المحيط، الطبعة الأولى**، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية.

8. الخازن، علي الدين بن علي البغدادي: **تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل**، دار الفكر.

9. خان، صديق حسن: **فتح البيان في مقاصد القرآن**، دار الفكر العربي.

10. الخطيب، عبد الكريم: **التفسير القرآني للقرآن**، مطبعة السنة المحمدية، دار الفكر.

11. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان: **سير أعلام النبلاء**، اشرف على تحقيق الكتاب، شعيب الأرنؤوط، حقق هذا الجزء كامل الخراط، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، 1402هـ - 1982م.

12. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر: **التفسير الكبير**، الطبعة الأولى، طهران، دار الكتب العلمية.

13. الزحيلي، وهبة: **التفسير المنير في الشريعة والعقيدة والمنهج**، الطبعة الأولى، دمشق، سوريا: دار الفكر للطباعة والنشر 1411هـ - 1991م.

14. الزحيلي، وهبة: **التفسير الوسيط**، الطبعة الأولى، بيروت لبنان: دار الفكر المعاصر، 1422هـ - 2001م.

15. الزمخشري، محمد بن عمر: **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التاويل**، الطبعة الأولى.

16. السايس، محمد علي: **تفسير آيات الأحكام**، مطبعة محمد علي صبيح.

17. صبري، نائلة هاشم: **المبصر لنور القرآن**، الطبعة الأولى، مطبعة الرسالة المقدسية، 1422هـ - 2001م.

18. الطبري، محمد بن جرير: **جامع البيان في تفسير القرآن**، الطبعة الرابعة، بيروت لبنان، دار المعرفة.

19. ابن العربي، محمد بن عبد الله: **أحكام القرآن**، تحقيق علي البيجاوي، دار الفكر.

20. ابن عقبة الأندلسي، عبد الحق بن غالب: **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ-1993م.

21. قطب، سيد: **في ظلال القرآن**.

22. ابن كثير، إسماعيل القرشي الدمشقي: **تفسير القرآن العظيم**، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر.

ثانياً: الحديث الشريف وعلومه:

23. آبادي، محمد شمس الدين: **عون المعبود في شرح سنن أبي داوود**، الطبعة الثالثة.

24. ابن الأثير، مجد الدين بن أبي السعادات بن محمد الجزري مبارك: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق محمود محمد طنطاوي وظاهر أحمد الزاوي، المكتبة الإسلامية.

25. أحمد: **مسند الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، الطبعة الثانية، بيروت: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، 1398هـ -1978م.

26. أبو داوود، بن الأشعث السجستاني: **سنن أبي داوود**، راجعه وعلق على حواشيه محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث.

27. الألباني، محمد ناصر الدين: **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيءٌ من فقهها وفوائدها**، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1415هـ - 1995م.

28. الألباني، محمد ناصر الدين: **صحيح سنن ابن ماجة**، الطبعة الأولى، بيروت: المكتب الإسلامي، 1407هـ - 1996م.

29. الألباني، محمد ناصر الدين: **صحيح سنن أبي داوود**، الطبعة الأولى، بيروت: المكتب الإسلامي.

30. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم: **صحيح البخاري**، دار الفكر للطباعة والنشر.

31. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى: **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، 1414هـ.

32. الترمذي، أبو عبد الله محمد الحكيم: **نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول**، بيروت دار صادر.

33. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة: **الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي**، تحقيق أحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية، مصر: شركة مكتبة ومطبعة موسى البابي الحلبي وأولاده، 1398هـ - 1978م.

34. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي: **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة**، الطبعة الأولى، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، 1416هـ - 1996م.

35. الخطابي، أبو سليمان أحمد بن محمد: **معالم السنن وهو شرح سنن أبي داوود**، الطبعة الثانية، المكتبة العلمية، 1401هـ - 1981م.

36. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، القاهرة: دار التراث.

37. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد: **الاستذكار**، وثق أصوله وخرج نصوصه د. عبد المعطي قلعجي، الطبعة الأولى، دمشق بيروت: دار قتيبة للطباعة والنشر.

38. ابن عثيمين، محمد بن صالح: **شرح صحيح البخاري**، الطبعة الثانية، مكتبة الطبري للنشر والتوزيع.

39. العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر: **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، راجعه وقدم له طه عبد الرؤوف سعد مصطفى محمد الهواري والسيد محمد عبد المعطي، طبعة جديدة، الأزهر: مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر العربي.

40. العيني، بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد: **عمدة القاري في شرح صحيح البخاري**، بيروت لبنان: دار إحياء التراث العربي.

41. ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني: **سنن ابن ماجة**، علق عليه محمد فؤاد عبد الباقي.

42. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو حسن القشيري النيسبوري: **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث بيروت.

43. النسائي، أحمد بن شعيب بن علي: **سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية الإمام السندي**، مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

44. النووي، يحيى بن شرف: **صحيح مسلم بشرح النووي**، ضبط وتوثيق مصطفى جميل العطار، طبعة 1415هـ - 1995م، دار الفكر للطباعة والنشر.

45. الهيتمي، نور الدين علي بن بكر: **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، الطبعة الثانية، بيروت - لبنان: دار الكتاب العالمي.

ثالثاً: المعاجم واللغة:

46. البستاني، عبد الله: **الوافي معجم وسيط اللغة**، طبعة جديدة، 1990م، مكتبة لبنان.

47. البستاني، المعلم بطرس: **محيط المحيط**، طبعة جديدة، 1987م، مكتبة لبنان.

48. الجرجاني، علي بن محمد الشريف: **التعريفات**، بيروت: مكتبة لبنان.

49. الزبيدي، محمد بن محمد بن الحسيني: **إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار علوم الدين**، بيروت لبنان: دار إحياء التراث.

50. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني الواسطي: **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق علي شيري، دار الفكر للطبعة والنشر، 1414هـ - 1994م.

51. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني الواسطي: **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق علي شيري، دار الفكر للطبعة والنشر، 1414هـ - 1994م.

52. ابن فارس، الحسين أحمد زكريا: **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.

53. ابن عباد، إسماعيل: **المحيط في اللغة**، تحقيق الشيخ محمد آل ياسين، الطبعة الأولى، عالم الكتب، 1414هـ - 1994م.

54. مجموعة من علماء اللغة العربية: **معجم اللغة العربية**، الطبعة الثانية، 1994م.

55. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم: **لسان العرب**، الطبعة الثالثة، بيروت: دار صادر.

رابعاً: المذاهب الفقهية:

أ. المذهب الحنفي:

56. الحنفي، عبد الغني الغنيمي الدمشقي: **اللباب في شرح الكتاب**، بيروت لبنان: المكتبة العلمية.

57. ابن عابدين، محمد أمين: **حاشية رد المحتار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنفية النعمان**، الطبعة الثانية.

58. العيني، محمود بن أحمد: **البناية في شرح الهداية**، الطبعة الأولى، دار الفكر، 1401هـ - 1981م.

59. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الطبعة الثانية، دار الحديث، دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م.

60. ابن مودود، عبد الله بن محمود: **الاختيار لتعليل المختار**، دار الطبعة الثالثة، بيروت: دار المعرفة، 1395هـ - 1975م.

61. نظام، وجماعة من علماء الهند الأعلام: **الفتاوى الهندية على مذهب الإمام الأعظم**، بيروت: دار المعرفة.

62. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم الكندي: **شرح فتح القدير**، الطبعة الأولى، بيروت: دار صادر، 1318هـ.

ب. المذهب المالكي:

63. الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب: **المنتقى شرح موطأ مالك بن أنس**، الطبعة الأولى، مصر: مطبعة السعادة.

64. البغدادي، عبد الوهاب: **المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس**، تحقيق ودراسة حميش عبد الحق، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ - 1995م.

65. الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي: **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل**، بيروت: دار صادر.

66. الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد: **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، خرج أحاديث مصطفى كمال وصفي، مصر: دار المعارف.

67. الكشناوي، أبو بكر حسن: **أسهل المدارك في شرح إرشاد السالك في فقه أمام الأئمة مالك**، بيروت: المكتبة العصرية والتجارية المتحدة.

68. الكاندهلوي، محمد زكريا: **أوجز المسالك إلى موطأ مالك**، طبعة 1400هـ - 1980م، دار الفكر.

ت. المذهب الشافعي:

69. البغوي، أبو محمد بن الحسن بن مسعود بن محمد بن فراء: **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق الشيخ علي أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، الطبعة الأولى، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، 1418هـ -1987م.

70. الرملي، محمد بن أبو العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي**، الطبعة الأخيرة، 1386هـ - 1997م.

71. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن: **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، الطبعة الأولى، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، 1403هـ.

72. الشافعي، تقي الدين أبو بكر بن محمد: **كفاية الأخيار**، بيروت: دار صعب.

73. الشافعي، محمد بن إدريس: **الأم**، اشرف على طبعه محمد زهري النجار، الطبعة الثانية، بيروت لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر.

74. الشربيني، محمد الخطيب: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الفكر للطباعة والنشر، 1398هـ - 1978م.

75. الشربيني، محمد شمس الدين محمد بن أحمد: **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، دار المعرفة.

76. الكوهجي، عبد الله بن الشيخ حسن الحسن: **زاد المحتاج بشرح المنهاج**، حققه وراجعه عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر.

77. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب: **الحاوي الكبير**، خرج أحاديثه محمد مطرجي، ود. ناصر ياسين ود. عبد الرحمن الأهدل، طبعة 1414هـ - 1994م، دار الفكر.

78. النووي، يحيى بن شرف: **المجموع شرح المهذب**، المدينة المنورة، المكتبة السلفية.

ث. المذهب الحنفي:

79. ابن تيمية، مجد الدين بن عبد السلام: **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، الطبعة الثانية، الرياض: مكتبة المعارف، 1404هـ - 1984م.

80. البهوتي، منصور بن إدريس: **شرح منتهى الارادات**، دار الفكر.

81. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: **كشاف القناع على متن الإقناع**، راجعه وعلق عليه هلال مصيلحي ومصطفى هلال، بيروت لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر، 1402هـ - 1982م.

82. الحنبلي، عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي: **حاشية الروض المربع في شرح زاد المستنقع**، الطبعة الأولى، 1399هـ.

83. المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق أبو عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى، بيروت لبنان: منشورات محمد علي بيضون، 1418هـ - 1997م.

84. الهجاوي، شرف الدين أبي النجاح موسى بن أحمد: **الروض المربع بزاد المستنقع مختصر المقنع في فقه أحمد بن حنبل الشيباني**، الطبعة السابعة، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية.

خامساً: كتب التراجم:

85. ابن الأثير، عز الدين بن حسن بن علي بن محمد: **اللباب في تهذيب الأنساب،** تحقيق محمد البنا ومحمد عاشور ومحمد فايد، دار الشعب.

86. ابن خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر: **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،** حققه الدكتور إحسان عباس، بيروت: دار صادر.

87. الذهبي، محمد حسين: **التفسير والمفسرون،** بيروت: دار إحياء التراث.

88. الزركلي، خير الدين: **الأعلام قاموس وتراجم،** الطبعة السادسة، بيروت لبنان: دار العلم للملايين.

89. ابن سعد: **الطبقات الكبرى،** بيروت: دار صادر.

90. العسقلاني، ابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة،** حقق أصوله خليل مأمون شيحا، الطبعة الأولى، بيروت لبنان: دار المعرفة، 1425هـ - 2004م.

91. العسقلاني، ابن حجر**: تقريب التهذيب،** الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر، 1395م 1975هـ.

92. العسقلاني، أحمد بن علي: **تهذيب التهذيب،** الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر.

93. القرطبي، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر**: الاستيعاب في معرفة الأصحاب** تحقيق وتعليق الشيخ علي معوض، والشيخ علي عبد الموجود وقدم له الأستاذ الدكتور محمد البري و د. محمد النجار، الطبعة الأولى، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1995م.

سادساً: كتب أخرى:

94. الأقطش، نشأت: **الدعاية الإعلامية،** فلسطين، الخليل، مركز الوطن، 1419هـ - 1999م.

95. الأيوبي، ياسين: **مذاهب الأدب معالم وانعكاسات**، الطبعة الثانية، 1984م، دار العلم للملايين، بيروت لبنان.

96. إبراهيم، أحمد: **الدراما والفرجة المسرحية**، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر.

97. باكثير، علي أحمد: **فن المسرحية من خلال تجاربي الشخصية**، دار المعرفة، الطبعة الثانية، 1964م.

98. براهمة، كايد عودة: **أحكام اللعب في الفقه الإسلامي**، بإشراف د. مروان القدومي، جامعة النجاح الوطنية، 1419هـ - 1999م.

99. البغدادي، إسماعيل: **الفتاة العصرية إلى أين**.

100. بو شعر، الرشيد: **الواقعية وتياراتها في الآداب السردية الأوروبية**، الطبعة الأولى، 1996م، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع.

101. البوطي، محمد سعيد: **مع الناس منشورات وفتاوى**، الطبعة الثالثة، بيروت لبنان: دار الفكر المعاصر، 1999م.

102. التنوجي، محمد: **المعجم المفصل في الأدب**، الطبعة الأولى، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، 1413هـ - 1993م.

103. ابن تيمية، أحمد: **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، الطبعة الأولى، الرياض: مطابع الرياض، 1383هـ.

104. الجابي، عناية إبراهيم عبد الرحيم: **النظر وأحكامه في الشريعة الإسلامية**، رسالة ماجستير بإشراف د. مروان علي القدومي، جامعة النجاح الوطنية، 1419هـ - 1999م.

105. جاد الحق، جاد الحق علي: **بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة،** طبعة 1425هـ - 2004م.

106. ابن جبرين وآخرون: **فتاوى المرأة المسلمة،** اعتنى بها ورتبها اشرف عبد المقصود، الطبعة الأولى، 1425هـ - 2004م.

107. جنيدل، سعد بن عبد الله: **معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري،** دار الملك عبد العزيز.

108. الجوزية، ابن قيم: **تحفة المودود بأحكام المولود،** قدم له الشيخ محمد سويدان، بيروت لبنان: المكتب العالمي للطباعة والنشر، 1415هـ - 1995م.

109. حاتم، محمد عبد القادر: **الإعلام والدعاية نظريات وتجارب،** مكتبة الأنجلو المصرية، 1972م.

110. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: **المحلى،** المكتب التجاري للطباعة والنشر.

111. حسان، محمد سعد، وغيث، خلود بدر، والكرابلية، معتصم عزمي: **مقدمة في علم الجمال،** الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي، 1425هـ - 2005م.

112. الحصين، أحمد عبد العزيز**: المرأة المسلمة أمام التحديات،** الطبعة الثانية، دار عالم الكتب، 1425هـ - 2004م.

113. الحلبي، عبد المجيد طعمة: **التربية الإسلامية للأولاد منهجاً وهدفاً واسلوباً،** الطبعة الثانية، بيروت لبنان: 1425هـ - 2004م.

114. الخالدي، صلاح عبد الفتاح**: سيد قطب من الميلاد إلى الاستشهاد،** الطبعة الأولى، دمشق، دار القلم، بيروت: الدار الشامية.

115. خضر، سناء: **مبادئ فلسفة الفن، الطبعة الأولى،** دار الوفاء للطباعة والنشر.

116. الخياط، ريم: **المرأة في الإسلام قضايا وفتاوى**، راجعه وقدم له الدكتور محمد الزحيلي، الطبعة الأولى، بيروت: اليمامة للطباعة والنشر، 1418هـ - 1997م.

117. داوود، عبد الباري محمد: **فلسفة المرأة في الشريعة الإسلامية والعقائد الأخرى** الطبعة الأولى، مكتبة ومطابع الإشعاع الفنية، 2003م.

118. الدسوقي، عمر: **المسرحية نشأتها وتاريخها وأصولها**، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، مطبعة الرسالة.

119. الدهلوي، أحمد المعروف شاه ولي الله بن عبد الرحيم: **حجة الله البالغة**، حققه السيد سابق، دار الكتب الحديثة، مكتبة المثنى.

120. الراعي، علي: **فن المسرحية**، دار التحرير للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1959م.

121. الراميني، محمد بن مفلح: **الفروع**، الطبعة الثالثة، بيروت: عالم الكتب.

122. رضا، محمد رشيد: **حكم تمثيل الصحابة**، إصدار سنة 1421هـ - 2001م.

123. رضا، محمد رشيد: **فتاوى محمد رشيد رضا**، جمع وتحقيق صلاح الدين المنجد، بيروت: دار الكتاب الجديد.

124. الزبيدي، محمد بن محمد بن الحسيني: **إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار علوم الدين**، بيروت لبنان: دار إحياء التراث.

125. الزحيلي، وهبة: **الفقه الحنبلي الميسر بأدلته وتطبيقاته المعاصرة**، الطبعة الثانية، دمشق: دار العلم، 1418هـ - 1997م.

126. الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد: **شرح القواعد الفقهية بقلم مصطفى أحمد الزرقا** دمشق، 1409هـ - 1989م.

127. أبو زيد، بكر بن عبد الله: **التمثيل حقيقته وتاريخ حكمه**، الطبعة الأولى، الرياض: دار الراية، 1411هـ.

128. زيدان، عبد الكريم: **المفصل في أحكام الأسرة والبيت المسلم**، الطبعة الثانية، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1415هـ - 1994م.

129. زيدان، عبد الكريم: **الوجيز في أصول الفقه**، مؤسسة الرسالة، 1419هـ - 1998م.

130. سالم، كمال بن السيد: **فقه السنة للنساء وما يجب ان تعرفه كل مسلمة عن أحكام الدين.**

131. السباعي، مصطفى: **المرأة بين الفقه والقانون**، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة دمشق.

132. سرحان، سمير: **المسرح المعاصر**، تصميم الغلاف محمد قطب.

133. السعداوي، عمر عبد الكريم: **قضايا المرأة في فقه القرضاوي**، قطر الندى.

134. شبير، محمد عثمان: **أحكام جراحة التجميل**، بحث ضمن كتاب قضايا طبية معاصرة، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع.

135. الشرباصي، أحمد: **يسألونك في الدين والحياة**، الطبعة الأولى، لبنان بيروت: دار الجيل، 1977م.

136. الشعراوي، محمد متولي: **100 سؤال وجواب للمرأة المسلمة**، الطبعة الأولى، مكتبة التراث الإسلامي.

137. الشعراوي، محمد متولي: **الفتاوى وكل ما يهم المسلم في حياته**، أعده وعلق عليه السيد الجميلي، دار الفتح للإعلام العربي، دار الكتب العلمية، 1417هـ - 1997م.

138. الشعراوي، محمد متولي: **فتاوى النساء**، بيروت: المكتبة العصرية، 1424هـ - 2003م.

139. شواورة: فريال: **التمثيل وأحكامه في الشريعة الإسلامية**، رسالة ماجستير بإشراف د. محمد عساف، جامعة القدس.

140. ابن الأثير، عز الدين بن الحسن بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد: **الكامل في التاريخ**، بيروت: دار صادر.

141. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف: **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، الطبعة الثانية، بيروت لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر.

142. الصباغ، رمضان: **الفن والقيم الجمالية بين المثالية والمادية**، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر، 2001م.

143. صدقي، نعمت: **التبرج**.

144. الصديق، عبد الله بن محمد: **إزالة الالتباس ومعه إقامة الدليل على حرمة التمثيل لأبي فيض أحمد بن صديق الغماري**، دار مرهبان للطباعة.

145. صقر، عطية: **موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام**، الطبعة الأولى، 1410هـ - 1989م.

146. الطباخ، محمد فؤاد: **كيف يكون ظلم المرأة**، الطبعة الأولى، دار الإعلام، 1423هـ - 2003م.

147. طه، فرج عبد القادر: **موسوعة علم النفس والتحليل النفسي**، دار سعاد الصباح.

148. عبد الباقي، سلوى محمد: **اللعب بين النظرية والتطبيق**، مركز الإسكندرية للكتاب.

149. عبد اللطيف، محمد: **ظاهرة فن التمثيل**، مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

150. عبيد، منصور الرفاعي: **مكانة المرأة في الإسلام**، الطبعة الأولى، مكتبة الدار العربية للتراث، 1421هـ - 2000م.

151. ابن عثيمين، محمد الصالح: **فتاوى الشيخ محمد صالح العثيمين**، ترتيب اشرف عبد الرحيم، الطبعة الرابعة، دار الكتب للطباعة والنشر.

152. عساف، أحمد محمد: **الحلال والحرام في الإسلام**، الطبعة الثانية، بيروت: دار إحياء التراث.

153. عطا، عبد القادر: **هذا حلال وهذا حرام**، دار الاعتصام.

154. عطية، محسن محمد: **آفاق جديدة للفن**، عالم الكتب، 2003م.

155. عفانة، حسام الدين بن موسى: **يسألونك**، الطبعة الأولى، مكتبة دنديس.

156. عقلة، محمد: **نظام الأسرة في الإسلام**، الطبعة الأولى، مكتبة الرسالة الحديثة، 1990م 1410هـ.

157. العك، خالد عبد الرحمن: **شخصية المرأة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة**، الطبعة الخامسة، بيروت لبنان: دار المعرفة، 1426هـ - 2005م.

158. علوان، عبد الله: **تربية الأولاد في الإسلام**، دار السلام للطباعة والنشر.

159. علوان، عبد الله: **حكم الإسلام في وسائل الإعلام**، الطبعة الأولى، حلب بيروت: دار السلام، 1318هـ - 1978م.

160. علي، خالد السيد: **المحرمات على النساء**، الطبعة الأولى، الكويت: مكتبة التراث والإيمان، دمشق: اليمامة للطباعة والنشر، 1418هـ - 1997م.

161. عمرو، محمد عبد العزيز: **اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة.

162. العناني، حنان عبد الحميد: **الدراما والمسرح في تعليم الأطفال منهج وتطبيق**، عمان: دار الفكر، 1420هـ.

163. أبو عين، كوثر محمد: **المرأة في الإسلام**، الطبعة الأولى، دار مجد للنشر والتوزيع.

164. الغزالي، صالح بن أحمد: **حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار الوطن.

165. فضل الله، محمد حسين: **المسائل الفقهية**، الطبعة الثامنة، دار الملاك، 1419هـ - 1998م.

166. فضل الله، مريم نور الدين: **المرأة في ظلال الإسلام**، الطبعة الأولى، بيروت لبنان: دار الزهراء للطباعة والنشر، 1979م 1399هـ.

167. الفوزان، عبد الله وآخرون: **فتاوى المرأة المسلمة**، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، 1425هـ - 2004م.

168. فوزي، منير حسن: **العلوم السلوكية والإنسانية في الطب**، مكتبة النهضة المصري.

169. ابن قدامة، شمس الدين المقدسي، وابن قدامة، موفق الدين: **المغني ويليه الشرح الكبير**، طبعة جديدة، بيروت: دار الكتاب العربي، 1403هـ - 1983م.

170. القرضاوي، يوسف: **الإسلام وحضارة الغد**، الطبعة الأولى، مطبعة المدني 1416هـ - 1995م.

171. القرضاوي، يوسف: **الحلال والحرام في الإسلام**، الطبعة الحادية والعشرون، مكتبة وهبة.

172. القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري: **الجامع لأحكام القرآن**، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

173. القضاة، أحمد علي مصطفى: **الشريعة الإسلامية والفنون**، الطبعة الأولى، بيروت: دار الجيل، عمان: دار عمار.

174. القطان، أحمد: **سري وللنساء فقط**، مكتبة السندس.

175. كحالة، عمر رضا: **أعلام النساء**، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة، 1402هـ - 1982م.

176. الصنعاني، محمد بن إسماعيل المعروف بالزبير: **سبل السلام ومعه متن بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني**، مصر: المكتبة التجارية.

177. م. بسفيلد، روجر: **فن الكاتب المسرحي للمسرح والإذاعة التلفزيونية والسينما**، ترجمة وتقديم دريني خشبة، الناشر دار نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، بالاشتراك مع مؤسسة فرانكلن للطباعة والنشر، القاهرة نيويورك، 1978م.

178. مجذوب، محمد: **علماء ومفكرين عرفتهم**، الطبعة الأولى، دار الاعتصام.

179. مجموعة من الفقهاء: **الفقه المنهجي على منهج الإمام الشافعي**، الطبعة الثانية، دمشق: دار القلم.

180. محمد، إبراهيم: **اللهو المباح في العصر الحديث بموافقة الشرع الحنيف**، الطبعة الثانية، طنطا: دار السحابة للتراث.

181. مرابط، محمد فؤاد: **الفنون الجميلة وتاريخ الأمم القديمة**، مصر: مطبعة الاعتماد.

182. معوض، محمد: **المدخل إلى فنون العمل التلفزيوني**، دار الفكر.

183. منصور، محمد خالد: **المرأة والرياضة من منظور إسلامي**، الطبعة الأولى، 1420هـ - 2000م.

184. موسى، عبد المعطي وآخرون: **الدراما والمسرح في تعليم الأطفال**، الطبعة الأولى، دار الأمل للنشر والتوزيع، 1412هـ - 1992م.

185. ميارة، محمد بن أحمد: **الدر الثمين والمورد المعين** المكتبة التجارية الكبرى، بيروت لبنان، دار الفكر.

186. ناصيف، جميل: **الموسوعة الرياضية المفضلة** الطبعة الأولى، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية.

187. نجيب، عز الدين محمد: **متاعب المرأة في مرحلة المراهقة من سن البلوغ إلى مرحلة الزواج**، مكتبة ابن سينا.

188. ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم: **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنفية النعمان**، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، 1995م 1405هـ.

189. ندا، محمد: **الجلد ناعم والشعر حرير**، بيروت: منشورات اقرأ.

190. آل هادي، عبد الله بن محمد: **حكم التمثيل في الدعوة إلى الله**، الطبعة الأولى، 1410هـ.

191. هوايتنج، فرانك: **المدخل إلى الفنون المسرحية**، ترجمة كمال يونس، مراجعة حسن محمود وسعيد الخطاب، دار المعرفة.

192. وجدي، محمد فريد: **المرأة المسلمة دراسة نقدية لدعاة تحرير المرأة وبيان دور المرأة في إصلاح المجتمع**، الطبعة الأولى، مكتبة أضواء السلف، 1419هـ - 1999م.

193. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية: **الموسوعة الفقهية**، الطبعة الأولى، مطابع الصفد للطباعة والنشر، 1416هـ - 1995م.

194. وقاص، هند: **المدخل إلى المسرح العربي**، بيروت: دار الكتاب العربي.

195. ويلسون، جيلين: **سيكولوجية فنون الآداء**، ترجمة د. شاكر عبد الحميد، مراجعة د. محمد العناني، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.

196. يحيى، محمد حسن: **أهم قضايا المرأة المسلمة**، الطبعة الأولى، 1403هـ - 1983م.

سابعاً: مراجع الكترونية:

197. www.islamonline.com

198. www.aljazeeratalk.net

199. www.alifta.com

An-Njah Nationa University
Faculty Of Graduate Studies

Women's Participation in Artistic competitions, Games, Fashion and Beauty shows

Prepared By
Mahdi Ameen Musa Al-Mabrouk

Supervised By:
Dr. Jamal Mohammed Hassan Hashash

Submitted in Partial fulfillment of the requirements for the degree of master of Islamic Law (shari'a) in Fiqh & Tashree, Faculty of Graduate studies, at An-Najah National University, Nablus, Palestine.
2008

Provisions Of
Women's Participation in "Artistic Competions Drama, Games, Fashion Shows and Beauty" Shows.

Preperation:
Mahdi Ameen Musa Mabrouk

Supervision:
Dr. Jamal Mohamed Hasan Hashash

Abstract

Thank God alone and Prayers and Peace to Prophet Mohammad.

This research discusses the subject of Women's participation in artistic competions which is originally allowed but within certain Islamic conditions. In this research, I discussed most types of artistic competions like women's participation in drama. I found out that having men and women performing a role together, or having a man watching a women while she is performing, or having a women performing the role of a prophet's wife or daughter are not allowed at all. I also found out that the only condition that allows a woman to perform a role is if there is a necessity for her to perform but still she needs to comply with all the Islamic rules.

Then I discussed the provisions of having women participate in sport games. I found out that games that contradicts with women's nature like boxing and wrestling are not allowed for her to take part in. Games that comply with Islamic rules like soccer are allowed. I also discussed the provisions of women's participation in fashion shows, I found out that

women can participate in fashion shows if they abide with modest Islamic clothes and all the audiance are women who are committed to Islam and also young children who did not reach the age of puberty. Then I discussed the provisions of women's participation in beauty shows. I found out having women using wigs, eye contacts, and nail polishing are allowed if their is a need to use them with the spouse's permission. Using hair extensions or shaving the women's head are forbidden, then I concluded that women's participation in fashion shows is forbidden.